

دروس خارج فقه

سال ۳۴

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمداسحاق فياض ۳۴

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

سايت مدرسه فقاهت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۴

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۴ /محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

کتاب الصوم – حکم المحبوس الاسیر بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الصوم – حکم المحبوس الاسیر

کل من لم یقدر تشخیص شهر رمضان من الشهور واشتبه علیه فی هذا الحکم واما ذکر المحبوس والاسیر من باب المثال ولا خصوصیه لهما من هذه الناحیه المعروف والمشهور بین الاصحاب وبالتالی علیه الاجماع علی ان وظیفه المحبوس والاسیر العمل بالظن فاذا ظن ان هذا الشهر شهر رمضان یجب علیه صیامه وبذلک ینحل العلم الاجمالی ولا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه وبه ینحل العلم الاجمالی وقد استدل علی ذلک بصحیحه عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم یدری ای شهر هو قال (یصوم شهر یتوخی فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه وان کان بعد شهر رمضان یجزیه)وسائل الشیعه ج ۱۰ هذا اذا ظهر الخلاف بعد ذلک واذا لم یظهر الخلاف فوظیفته العمل بالظن واستفاد من هذه الروایه من کلمه (یتوخی) معناها یظن فاذا ظن بان هذا الشهر شهر رمضان فیجب علیه الصیامه ومعنی یتوخی انه اعم من الظن وهو العمل بما هو اقرب الی الواقع فاذا کان احد الاحتمالین اقرب من الاخر وجب العمل به وهذه الصحیحه تدل علی ان وظیفه الاسیر والعمل بما هو اقرب الی الواقع فاذا کان احتمال کون هذا الشهر شهر رمضان اقرب من احتمال الشهر الثانی وجب علیه الصیام بالشهر الاول لما هو اقرب الی الواقع ولو بدرجه واحده

فاذا هذه الصحیحه تدل علی ان وظیفه الاسیر العمل بالاحتمال الاقرب ومعنی ذلک ان الاحتمال الاقرب حجه علیه ووظیفته ذلک فحینئذ ینحل العلم الاجمالی بذلک ووظیفته العمل بالاحتمال الاقرب اذا کان احتمال کون الشهر الثانی رمضان اقرب من الشهر الاول والثالث فوظیفته صیام هذا الشهر وبالنسبه الی سائر الشهور لا مانع من الرجوع الی اصاله الواقع وبذلک ینحل العلم الاجمالی ولا مانع من الالتزام بتلک الصحیحه فأنها تدل علی ان الاحتمال الاقرب حجه للأسیر والمحبوس وان کان موردها الحجه للأسیر فینحل العلم الاجمالی بذلک ومع الاغماض عن هذه الصحیحه فمقتضی القاعده فوجوب الاحتیاط علی الاسیر والمحبوس بمقتضی العلم الاجمالی فانه یعلم اجمالا بان احد هذه الشهور شهر رمضان ویعلم بوجوب صیامه علیه لذا مقتضی تنجیز العلم الاجمالی وعدم جریان الرخوص المرخصه او ان ادله الاصول المرخصه بجمیع ارجائه او ان ادله الاصول المرخصه منصرفه عن الاعناء بالعلم الاجمالی فأدله الاصول المرخصه من جهه الموارد فی اطراف العلم الاجمالی او انها لا تشمل اطراف العلم الاجمالی من الاول وعلی کلا التقدیرین ان العلم الاجمالی منجز ولکن صوم جمیع الشهور حرجی علیه فان تمکن منه وجب ذلک اما اذا کان حرجی عند ذلک یکون الافطار شرعی بمقدار یرتفع به الحرج فهل هذا العلم بالاضطرار انه مانع عن تنجیز هذا العلم الاجمالی او غیر مانع فقد ذکر فی الوصول ان الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی معین فهو مانع عن تنجیز العلم الاجمالی ویوجب انحلاله کما یعلم الانسان بان احد الأناءین خمر اما الاناء الابیض او الاناء الاسود واضطر المکلف بسبب من الاسباب الی شرب الاناء الابیض فهذا الاضطرار رافع للحرمه اذا کانت متعلقه بالأناء الابیض وموجب انحلال العلم الاجمالی والشک بالنسبه للأناء الاسود شک بدوی لا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه ، واما اذا کان الاضطرار لا الی احد بعینه الی الجامع فهذا الاضطرار لا یوجب انحلال العلم الاجمالی لان الاضطرار لا یکون رافع للحرمه لأنه تعلق بما لا یکون متعلق الحرمه اما لخصوص الاناء الاسود او خصوص الاناء الابیض والمعهود ان الاضطرار لم یتعلق بشیء منهما انما تعلق بالجامع والجامع لیس متعلق للحرمه فمن اجل ذلک هذا الاضطرار لا یکون رافع للحرمه ولا یوجب انحلال العلم الاجمالی فاذا شرب الاناء الابیض فیجب علیه الاجتناب عن الاناء الاسود ولا یعتمد علی اصاله البراءه واما فی المقام فالعلم وان کان یعلم المکلف انه سیضطر الی افطار بعض الشهور لا علی التعین لکن هذا العلم الاضطراری والعلم بالاضطرار لا اثر له ولهذا یجب علیه الصیام فی الشهر الثانی وفی الشهر الثالث فاذا فرضنا انه فی الشهر الرابع حرجی علیه الحرج علیه فعلی فاذا صار الحرج فعلی فهو رافع لوجوب الصیام علی تقدیر صوم الشهر الرابع هو شهر رمضان وکذلک الشهر الخامس حرجی والسادس حرجی فیکون رافع للحرمه فاذا فرضنا انه فی الشهر الثامن تمکن من الصیام وارتفع عنه الحرج بالإفطار فی هذه الشهور الثلاثه وتمکن من الصیام هل یجب علیه الصیام او لا یجب الظاهر لا یجب علیه الصیام لان العلم الاجمالی ینحل بالإفتاء بالفطار بهذه الشهور أی الشهر الرابع والخامس والسادس لاحتمال ان احد هذه الشهور شهر رمضان فاذا لا علم بوجود شهر رمضان فی الشهور الباقیه مجرد احتمال ولا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه وهذا الحرج رافع للوجوب علی تقدیر کون هذا الشهر شهر رمضان وموجب لانحلال العلم الاجمالی ولا یجب الاحتیاط اذا تمکن من الصیام بعد ذلک

ص: ۱

فاذا نکته القاعده اذا کان الصوم حرجی فعلیه الصیام اولا فی الشهر الاول والثانی وهکذا اذا کان صوم الشهر الرابع والخامس والسادس وبعد هذا ارتفع فی الشهر السادس الحرج فاذا لا یجب علیه الصیام لان العلم الاجمالی ینحل العلم الاجمالی لاحتمال ان شهر رمضان احد هذه الشهور والعلم الاجمالی ینحل بذلک وقد یقال کما قیل انه یمکن انحلال العلم الاجمالی بطریق اخر فاذا فرضنا انه تمکن من صیام جمیع الشهور ولا یکون حرجی علیه فمع ذلک یمکن انحلال العلم الاجمالی باستصحاب عدم دخول شهر رمضان فان الشهر الاول رمضان او لیس رمضان وعدم المانع من استصحاب عدم دخوله وهکذا الیوم الاول من الشهر فتن الیوم الاول من دخول الفجر اذا طلع یتخیل المکلف ان شهر رمضان دخل اما دخل سابقا وقد انقضی او دخل الان وهذا اول یوم من شهر رمضان وحیث انه لا یدری انه شهر رمضان دخل سابقا او دخل فعلا فیشک فی بقاء شهر رمضان بعد العلم بدخوله فی بقائه فلا مانع من استصحاب بقاء شهر رمضان فی الشهر الاخیر وبدعم هذا الاستصحاب الی الاستصحابات المتقدمه ینحل العلم الاجمالی بذلک هکذا قیل

وقد اجیب عن ذلک بان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم بقاء شهر رمضان فان الیوم الاول من الشهر الاخیر اذا دخل یعلم بحدوث هذا والاول هو العلم ببقاء شهر رمضان والعلم بدخول شهر

رمضان والعدم بدخول شهر رمضان ويشک ببقائه الحادث الثانی هو العلم بعدم شهر رمضان الجامع بين العدم العملی وبين عدم الحادث ونقصد بعدم الحادث عدم المسبوق بالحدوث يعنی عدم شهر رمضان فانه فی اليوم الاول من هـذا الشـهر ان کان شـهر رمضان دخل سابقا فعـدمه باقی الی حـد الان وان لم يکن داخل سابقا فالان دخل شـهر رمضان انتقض بعدم الازلی بدخول هذا الشـهر وهو متيقن بعدم شـهر رمضان الجامع من العدم الازلی وبين العدم الحادث ويشک فی بقاء هذا العدم

فاذا استصحاب بقاء شهر رمضان معارض باستصحاب بقاء عدم شهر رمضان الى هذا الشهر فيسقطان من جهه المعارضه فيكون العلم الاجمالى منجز فان استصحاب عدم دخول لا يمكن جريانه فى جميع الشهور للاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه واما جريانه فى بعض الشهور مع الزمن دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما جريانه فى احد هذه فلا يمكن فأنها ليس فرد ثالث حتى يجرى الاستصحاب وهو مردد والاستصحاب فى المردد لا يجرى فالعلم الاجمالى يكون منجز هكذا اجيب على ذلک وللمناقشه فى هذا الجواب مجال واسع فان كلا هذين الاستصحابين لا يجرى فى نفسه لا استصحاب بقاء شهر رمضان ولا استصحاب عدم شهر رمضان وكلا الاستصحابين فى نفسه غير جارى حتى يقع التعارض بينهما فيسقطان من جهه المعارضه وان اريد استصحاب بقاء شهر رمضان لاستصحاب الجامع فيبدو ان الجامع ليس موضوع للأثر وموضوع الاثر خصوص شهر رمضان بحده الفردى واما الجامع فليس موضوع للأثر فاذا استصحاب البقاء لا يكفى لترتب الاثر عليه واما استصحاب الفرد لا يجرى ايضا فان احد الفردين مقطوع البقاء واما الفرد الاخر مقطوع الارتفاع فان كان شهر رمضان دخل سابقا ارتفع يقينا وان دخل الان باقى يقينا فلا شک حتى يجرى الاستصحاب

وبعباره اخرى ان الاستصحاب : فى المقام من الاستصحاب بالمردد و الاستصحاب فى الفرد المردد لا يجرى لعدم تماميه اركان الاستصحاب فيه فان من اركان الاستصحاب ان يكون الشک متمحض فى البقاء وفى الفرد المردد لا يتساوى ذلک فمن اجل ذلک لا يجرى الاستصحاب فى الفرد المردد ، فاستصحاب بقاء شهر رمضان لا يجرى فى نفسه لا فى الجامع لعدم اثره ولا فى الفرد من انه الاستصحاب فى الفرد المردد ومن اجل ذلک لا يجرى .....

الموضوع : كتاب الصوم استصحاب عدم بقاء شهر رمضان

ذكرنا ان استصحاب بقاء شهر رمضان لا يجرى فی نفسه كذلك استصحاب عدم بقاء شهر رمضان لا يجرى فی نفسه لا انهما يجريان ويسقطان من جهه التغاض وذلك لأنه استصحاب بقاء شهر رمضان فان اريد من بقاء شهر رمضان الجامع بين بقائه سابقا وبقائه لاحقا وهذا الشهر الاخير ان اريد الجامع بينهما فلا يجرى الاستصحاب لأنه :

اولا : انه لا اثر للجامع وان الاثر مترتب على الفرد بحده الفردی لا اثر له ومن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لعدم تماميه اركانه وذكرنا ان اركان الاستصحاب ثلاثه اليقين بالحدوث والشك بالبقاء وترتب اثر عملى على المستصحب ومع توفر هذه الاركان الثلاثه يجرى الاستصحاب واما اذا لم تتوفر هذه الاركان او كان واحد بعضها الاستصحاب لا يجرى فاستصحاب بقاء الجامع من اجل ترتب اثر عملى عليه لا يجرى وهذا الاستصحاب لا يثبت ان شهر رمضان باقی ولا يثبت ان هذا الشهر الاخير هو شهر رمضان الا على القول بالأصل المثبت والاصل المثبت لا يكون حجه فاذا استصحاب بقاء شهر ر مضان وان كان لازمه ان هذا الشهر الاخير هو شهر رمضان الا انه لا يسقط العذر الا بالقول بالأصل المثبت واما استصحاب بقاء الفرد فهو لا يجرى فی الفرد الاول فاذا شهر رمضان دخل سابقا فقد ارتفع جزما فلا يبقى وان دخل شهر رمضان فی الشهر الاخير فهو باقی جزما فاذا لاشك بالبقاء فأركان الاستصحاب غير تامه فی كلا الفردين احدهما مقطوع ارتفاعه والاخر على تقدير حدوثه مقطوع بقائه ولاشك فی البقاء ، واما استصحاب احد مصداقيه بنحو الفرد المردد فهو ايضا لا يجرى فقد ذكرنا ان الاستصحاب فی الفرد المردد لا يجرى لعدم تماميه اركان لاستصحاب فيه من اركان الاستصحاب ان يكون الشك متمحض فی البقاء فهذا الحكم غير متوفر فی الفرد المردد فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب ، واما استصحاب بقاء عدم شهر رمضان فان اريد به عدم شهر رمضان الجامع بين عدم الحادث وعدم الازلی والعدم الازلی موجود ببقاء عدم شهر رمضان ان اريد ذلك فيرد عليه ان الجامع لا اثر له ومن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب وايضا هذا الاستصحاب لا يثبت بقاء شهر رمضان الى هذا الشر الاخير الا عدم القول فی الاصل المثبت ومن اجل ذلك لا يجرى استصحاب بقاء شهر رمضان الجامع بين الحادث وبين عدم الازلی واما استصحاب الفرد فهو ايضا لا يجرى فان الفرد الاول على تقدير حدوثه فهو مقطوع بقائه فان دخل شهر رمضان فی ضمن الشهور السابقه فعدمه مقطوع الى حد الان الى الشهر الاخير وان لم يكن شهر رمضان داخل فی ضمن الشهور السابقه هذا العدم الازلی مقطوع بدخول الشهر الاخير واحد الطرفين مقطوع الاتفاق والطرف الاخر مقطوع البقاء ومن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لعدم تماميه اركانه ، واما عدم الاستصحاب فی احدهما لا بعينه المصداقی فهو استصحاب فی الفرد المردد والاستصحاب فی الفرد المردد لا يجرى فكلا الاستصحابين لا يجرى بنفسه وعلى هذا العلم الاجمالی منجز واستصحاب عدم دخول شهر رمضان لا يجرى فان جريانه فی جميع الشهور يستلزم المخالفه القطعيه العمليه ، واما جريانه فی بعضه دون بعضه الاخر ترجيح من دون مرجح فيسقط هذا الاستصحاب من جهه المعارضه او ان دليل الاستصحاب فی نفسه منصرف فی موارد العلم الاجمالی كما قويناه فی محله ان ادله الاستصحاب وكذلك ادله اصاله البراءه فی نفسها منصرفه عن شمول مواقع العلم الاجمالی او انها تشمل كما هو المشهور وعلى هذا مدرسه المحقق النائينی قدس سره ولكنها تسقط من جهه المعارضه وعلى كلا القولين العلم الاجمالی فی المقام منجز وقد جاء فی تقرير بحث السيد الاستاذ قدس سره ان الاستصحابين يجريان ولكنهما يسقطان من جهه المعرضه وبعد سقوطهما تصل النوبه الى اصاله البراءه عن وجوب صوم هذا اليوم الاول من الشهر الاخير فان المكلف يعلم اجمالا اما ان صوم هذا اليوم واجب عليه تعينا او انه مخير بين صومه وبين صوم سائر الشهور ومقصودی من التخيير ان صوم هذا اليوم واجب على المكلف اما اداء او قضاء فانه ترك الصيام فی سائر الشهور جميعا فالشهر الاخير اما انه شهر رمضان فصومه واجب عليه اداء او لم يكن شهر رمضان فومه واجب عليه قضاء وحيث ان وجوب القضاء موسع فهو مخير بين ان يصوم قضاء فی هذا الشهر او فی سائر الشهور وهذا هو مقصوده قدس سره من التخيير ما صرح بعد ذلك ان صوم هذا اليوم واجب اما قضاء او اداء وكيف كان ما ذكره قدس سره غير تام

ص: ۴

اما ما ذكره من جريان كلا الاستصحابين فسقوطه بالمعارضه فقد عرفتم ان العلم غير ذلك فان كلا الاستصحابين لا يجرى فی نفسه حتى يقع التعارض بينهما لا استصحاب بقاء شهر رمضان ولا استصحاب بقاء عدم شهر رمضان فكلا الاستصحابين لا يجرى فی نفسه حتى يقع التعارض بينهما ، واما على تقدير التسليم كذلك الاستصحابين معا وسقوطهما فی المعارضه فتصل النوبه الى استصحاب عدم الدخول لا اصاله البراءه فأنها محكومه باستصحاب عدم دخول شهر رمضان فان كل واحد من هذه الشهور مشكوك انه من شهر رمضان فلا مانع من استصحاب عدم دخول شهر رمضان فی نفسه ولكن لا يجرى فی الجميع لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه بعد

ان سقوط كلا الاستصحابين على تقدير المعارضه وجريانهما وسقوطهما بالمعارضه فتصل النوبه الى استصحاب عدم الدخول لا اصاله البراءه فان لم يجرى اصاله عدم الدخول فی نفسه فعند ذلك تصل النوبه الى اصاله البراءه فی جميع الشهور لا بالنسبه الشهر الاخير فقط وحيث ان هذا يجرى بالنسبه الى جميع الشهور وجريانها يستلزم المخالفه القطعيه العمليه فمن اجل ذلك تسقط اصاله البراءه ايضا والواجب الاحتياط وكيف ما كان بعباره التقرير مشوشه من جمله ما ذكره فی هذا التقرير ان اليوم الاول من الشهر الاخير فالمكلف يعلم ان شهر رمضان قد دخل اما انه دخل الان فهذا اليوم اول ايام شهر رمضان او دخل سابقا فيعلم انه انقضى وفی هذا اليوم يعلم بحدوث حادثين متضادين ويشك بتقدم احدهما على الاخر والامر ليس كذلك

نعم فی هذا اليوم يعلم بحدوث حادثين ولكن لا يشك فی تقدم احدهما على الاخر فان الشك فی تقدم احدهما على الاخر فهو فی ما اذا علم المكلف بانه نام فی ساعه و توضئ فی ساعه اخرى ويشك فی تقدم احدهما على الاخر فلا يدری ان الوضوء متقدم على النوم حتى يعلم انه محدث فعلا او النوم متقدم على الوضوء حتى يكون متطهر فعلا ففی مثل ذلك يشك فی تقدم احدهما على الاخر وفی المقام ليس كذلك فانه كما يشك فی بقاء شهر رمضان فی الشهر الاخير كذلك يشك فی بقاء عدم شهر رمضا وليس الشك فی تقدم احدهما على الاخر وكيف ما كان عباره التقرير مشوشه من هذه الناحيه هذا كله بالنسبه الى شهر رمضان .

ص: ۵

اما بالنسبه الى حرمه الصوم فى عيد الفطر : وكذا فى عيد الاضحى فان قلنا ان الحرمه حرمه تشريعيه فلا اشكال حينئذ ان الحرمه التشريعيه لا تمنع من الاحتياط تنسجم مع الاحتياط والمفروض ان المكلف يصوم هذه الشهور احتياطا فمن الواضح حرمه الصوم فى يوم عيد الفطر والاضحى لا تمنع من الاحتياط ولا اشكال حينئذ ، واما اذا قلنا ان حرمه الصوم حرمه ذاتيه وليست حرمه تشريعيه فهى تمنع عن وجوب الصوم فلا يمكن الاحتياط حينئذ عند اذن العلم اجمالى بصوم احد هذه الشهور جعل الصوم واجب وكذا العلم الاجمالى ان احد يومين من هذه الشهور صومه محرم اما صوم اول كل شهر او صوم اليوم العاشر من كل شهر محرم فهنا علمان اجماليان وكلا العلمين منجز فحينئذ ما هو العلاج ؟

كتاب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الصوم

ذكرى السيد الاستاذ قدس الله نفسه انه لا مانع من جريان كلا الاستصحابين استصحاب بقاء شهر رمضان الذى نتيجته وجوب صوم يوم الاخير من هذا الشهر ومن عدم بقاء استصحاب الشهر هذا الذى نتيجته عدم وجوب صوم هذا الشهر ولأجل ذلك يقع تعارض بينهما وبعد التعارض وسقوطهما تصل النوبه الى اصاله البراءه فى ما ذكره قدس سره مجموعه اشكالات :-

الاشكال الاول : ان هذين الاستصحابين لا يجريان فى نفسهما كما تقدم فان استصحاب بقاء الشهر الاول هذا لا يمكن ان يثبت وجوب صوم هذا الشهر الا ببقاء الاصل المثبت وكذلك استصحاب ببقاء عدم شهر رمضان لا يثبت عدم وجود صوم هذا الشهر الاخير الا بالقول بالأصل المثبت ومع الاهمال عن ذلك

ص: ۶

الاشكال الثانى : انما ذكره قدس سره انه بعد سقوط الاستصحابين تصل النوبه الى اصاله البراءه الامر ليس كذلك بل تصل الامر الى استصحابه وان سنه الاستصحاب مقدم على اصاله البراءه باستصحاب عدم دخول شهر رمضان فانه بعد سقوط هذين الاستصحابين وعدم انحلال العلم الاجمالى فيه فالمرجع فى ذلك الاستصحاب بعدم دخول شهر رمضان باعتبار ان كل شهر من هذه الشهور بشرط ان يكون شهر رمضان فيها مشكوك فجريان هذا الاستصحاب من هذه الجهه لا يمكن وهو ترجيح بلا مرجح فيسقط من جهه المعارضه او ان الدليل بنفسه قاصر عن شمول العلم الاجمالى فتصل النوبه الى اصاله البراءه وان كان غرضه قدس سره من اصاله البراءه عن اصاله البراءه عن وجوب صوم الشهر الاخير فقط فهذه الاصاله لا تجرى باعتبار ان هذه الاصاله مع استصحاب عدم دخول شهر رمضان فى الشهور السابقه اذا جرى كلاهما يستلزم بمخالفه القطعيه العمليه من استصحاب عدم دخول شهر رمضان فى الشهور السابقه وفى هذا الشهر الاخير وهو الشهر الثانى عشر اذا جرت اصله البراءه عن وجوب ايصال ذلك الشهر لم يضر ذلك القطع المخالفه العمليه ومن اجل ذلك الاصاله تسقط من جهه المعارضه مع الاستصحاب فكلاهما لا يجرى فى المقام

الاشكال الثالث : تخصيص هذا الاصل اصاله البراءه بالشهر الاخير او باليوم الاول لا وجه له فان نسبه اصاله البراءه على جميع الشهور على حد سواء كأن المكلف شارك فى كل وجوب الصوم فى كل شهر من هذه الشهور فاذا تخصيص اصاله البراءه بالشهر الاخير لا وجه له ولا فى تقيده باليوم الاول من هذا الشهر لا وجه له ، هذا مضافا ان الكلام ليس فى وجوه الجزاء فان السيد الاستاذ قدس سره قد ذكر ان الامر يدور بين التعيين والتخيير فان وجوب هذا الصوم ان كان هذا الصوم شهر رمضان فوجوب صومه مع الامر وان لم يكن شهر رمضان فوجوب صومه قضائى المكلف مخير وان قضى وقته متسع المكلف مخير بين صوم هذا الشهر وبين صومه فى سائر الشهور فالأمر يدور بين التعميم والتفهيم واصاله البراءه تجرى مع التعميم او التعليم ولا وجه لدرج القضاء فى الاداء فان حل القضاء فى وجوب صوم شهر رمضان اداء واما قضاء فهو قاضى للأداء فاذا فرضنا ان العلم الاجمالى يوجب الاحتياط فان تمكن من الاحتياط التام وصوم جميع الشهور فقد امتثل صيام شهر رمضان وان لم يتمكن من جهه الحرج سواء كان وجوب الصوم قضائى او ادائى فهو يرتفع بالحرج ولا فرق من هذه الناحيه بين صوم القضاء وصوم الاداء اذا كان حرجى فهو مرتفع

ص: ۷

النتيجه لما ذكره السيد الاستاذ قدس سره : على ما فى تقرير بحثه مورد لمجموعه من الاشكالات ، واما صوم يوم العيد فان قلنا بتحريمه تشريعا كما هو الصحيح فهو لا يمنع من الاحتياط فلا واتيان الصوم فى جميع الشهور اذا تمكن من ذلك فان حرمه صوم يوم العيد حرمه تشريعيه فهى لا تمنع من الاحتياط ، واما اذا كانت حرمته حرمه ذاتيه فعند اذا يتولد علمان اجماليان اخران احدهما الاجمالى بحرمه صوم اليوم الاول من هذه الشهور لان اليوم الاول من هذه الشهور محرم ولكن لا يدرى هذا الشهر وكذلك يعلم اجمالا اليوم العاشر من هذه الشهور صومه محرم فهو مردد بين هذه الشهور كما انه يعلم الاجمال من حرمه صوم اول يوم من شهر من هذه الشهور محرم وهو مردد بين هذه الشهور وهذان العلمان الاجماليان ايضا منجزان العلم الاجمالى الاول منجز وكذا العلم الاجمالى الثانى منجز كما ان العلم الاجمالى بوجوب صوم شهر رمضان منجز فعندئذ فى اول يوم من شهر رمضان امر مردد بين حرمه صومه وبين وجوبه وكذا فى اليوم العاشر من الشهر مردد صومه بين الوجوب والحرمه فقد يقال كما يقال كما قيل انه مخير بين ترك الصوم وبين فعله فى احد الشهر ترك الصوم وفى الشهر الاخر اتى بالصوم وبذلك لم يخالف العلم الاجمالى مخالفه قطعيه وان خالفه مخالفه احتماليه لكنه اجتنب عن المخالفه القطعيه الا ان الامر ليس كذلك لان وجوب الصوم وجوب عبادى وبحاجه الى قصد القربى ومع احتمال الحرمه لا يمكن التقرب ولا يمكن الاحتياط ايضا فلا يمكن ان يصوم فى اول يوم من كل شهر من الشهور لاحتمال حرمه صومه ذاتا وهذا الاحتمال مانع من التقرب فلا يمكن ان يصوم

اذا وظيفته ترك الصوم فى كل اول يوم من كل شهر حتى يحصل على الموافقه القطعيه لهذا العلم الاجمالى لا انه مخير بين الترك والفعل بين المحذورين اذا كانا توصلين لا مانع من الترخيص ولكن وجوب الصوم وجوب عبادى ولا يمكن الاتيان به فالعباده مع عدم القربى احتمال المبغوضيه فى الواقع فحرمه الصوم فى اول يوم من كل شهر وفى العاشر من كل شهر ومن هنا يذهب انما هو المشهور بين الاصحاب من العمل بالظن اذا حصل النهى ذكرنا اذا كان الظن حجه فلا شبهه يوجب انحلال العلم الاجمالى حكما فيتعين العمل به واما اذا لم يحصل الظن فقد ذكر المشهور ان وظيفه الاسير والمحبوس التخيير بمعنى انهم يختاران شهرا يختار الاسير شهرا ويصومه وكذا المحبوس ولكن من مراعات المطابقه بين الشهرين فى السنه بان يكون الفاصل بينهما احد عشر شهرا فاصل بين الشهرين فى السنتين ومن هنا يذهب ان ما هو المشهور من التخيير لا يبتنى على اساس صحيح لان مقتضى العلم الاجمالى الاحتياط لا التخيير فى المقام هذا كله اذا لم يظهر الخلاف اما اذا ظهر الخلاف ....

كتاب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الصوم

الى هنا قد تبين انما هو المشهور من ان الاسير والمحبوس ونحوهما اذا حصل لهما الظن فيعملان بالظن لأنه حجه بمقتضى صحيحه عبد الرحمن واما اذا لم يحصل الظن فالوظيفه هى التخيير والتخيير لا وجه له اصلا ولا مدرك له لاختيار شهرا ويصوم هذا الشهر ويترك الصوم فى سائر الشهور لا وجه لذلك اصلا وهو خلاف مقتضى الاعلم الاجمالى فى المقام ومقتضى العلم الاجمالى وجوب الاحتياط التام ان امكن والا فالتبعيض فى الاحتياط اما التخيير بالمعنى الذى ذكره المشهور لا دليل عليه ولا وجه له اصلا وحمل كلام المشهور على ان مرادهم من التخيير هو التبعيض فى الاحتياط فلاف الظاهر جدا فان مرادهم من التخيير اختيار شهر واحد من بين هذه الشهور ويصوم هذا الشهر ويترك الصوم فى سائر الشهور فما ذكره المشهور لا مدرك له وهذا كله اذا لم ينكشف الخلاف

ص: ۹

اما اذا انكشف الخلاف وتبين الواقع فهنا صور :-

الصوره الاولى : تبين ما صام من الشهور او شهر واحد كما فى صوره الظن بان هذا الشهر شهر رمضان يصوم هذا الشهر او يصوم شهرين او ثلاثه تبين بعد ذلك انه مطابق للواقع وان هذا الشهر الذى صامه هو شهر رمضان او شهر رمضان احد الشهور التى صامها وحينئذ لا اشكال فى هذه الصوره

الصوره الثانيه : تبين انه صام قبل شهر رمضان كما اذا صام شهر رجب او شهر شعبان او قبل ذلك او صام شهور قبل شهر رمضان تبين انه صام قبل شهر رمضان فهو لا يجزى ولا شبهه على عدم الاجزاء لأنه صام شهرا ليس بشهر رمضان وان فرضنا انه ظن بهذا الشهر انه شهر رمضان والظن حجه ولكن بعد ظهور الخلاف لا يكون مجزى فانه لا دليل على اجزاء الامر الزائد على الامر الواقع فلا يكون مجزيا

الصوره الثالثه : ما اذا ظهر انه صام بعد شهر رمضان مثلا ذى القعده او محرم او غير ذلك فهل يجزى عن صوم شهر رمضان او لا يجزى فقد ذكر الماتن قدس نفسه انه يجزى عن القضاء وان اتى بنيه الاداء لكن يجزى عن القضاء وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان عنوان الاداء وعنوان القضاء من القصد هما ناحيتان متباينان فلا يجزيان احدهما على الاخر فاذا نوى الاداء فلا يجزى عن القضاء كما اذا نوى القضاء لا يجزى عن الاداء كما فى الصلاه اذا نوى الظهر لا تجزى عن العصر كما اذا نوى اربعه ركعات بدون نيه الظهر لا تقع ظهرا وهكذا يقابل عنوان القضاء والاداء لكن بمقتضى صحيحه عبد الرحمن لا مناص من الالتزام بالأجزاء فان الصحيحه تقول بالأجزاء ومقتضى القاعده عدم الاجزاء لأنه اتى بصوم هذا الشهر بنيه الاجزاء ومقتضى القاعده عدم الاجزاء فان عليه قضاء شهر رمضان لكن مقتضى ذيل صحيحه عبد الرحمن (يصوم شهر يتوخى فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان يجزيه) (۱) الاجزاء ولا مناص من الالتزام بذلك هكذا ذكره قدس سره على ما فى تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال ، فان عنوان القضاء ليس من العناوين القصديه المقومه وكذا عنوان الاداء ومن هنا يثبت للمكلف اذا صلى الصلاه الظهر واحد عن الاداء فلا شبهه فى صحه صلاته فلو كان عنوان الاداء من العناوين القصديه المقومه فلا بد من قصد هذا العنوان ايضا وبدون قصده تقع الصلاه فاسده كما انه لو اتى بأربع ركعات بدون قصد الظهر لم تقع ظهرا وتقع فاسده وعنوان اذان الظهر ليس عنوان العصر وكذا عنوان القضاء كما اذا كان عليه قضاء الصلاه اتى بعنوان واحد ولا شبهه فى الاجزاء وان لم يقصد عنوان القضاء مع ذلك لا شبهه فى صحته واما بالنسبه لعنوان الظهر والعصر لا يكفى لذلك فاذا دخل الظهر واشتغل بأداء صلاه الظهر والعصر فلا يكفى بالإتيان بأربع ركعات بعنوان ما فى الذمه فلابد من قصد عنوان الظهر فاذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه من ان عنوان القضاء والاداء من العناوين القصديه المقومه ليس له ذلك

ص: ۱۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ج ۱۰

ثم ذكر الماتن قدس سره : والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاره والمتابعه والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقيا وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه (۱) كما اذا حصل الظن ان هذا الشهر شهر رمضان ولا شبهه فی ان هذا الظن حجه وحالها حال اخبار الثقه وهذا الظن يثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان وعلى هذا اذا فطر فی هذا اليوم متعمد فلا شبهه فی وجوب الكفاره عليه فلا شبهه فی ترتب وجوب الكفاره على الافطار العمدی فی الشهر الذی يظن انه من شهر رمضا فهذا الظن يثبت ان هذا الشهر رمضان وهذا اليوم من شهر رمضان ولا شبهه فيه وانما الكلام هل هذا الظن يثبت ان اليوم الواحد والثلاثين هو يوم العيد ويحرم الصوم فيه ويستحب صلاه العيد فيه وتجب الفطره فيه وهل يثبت ذلک

الظاهر لا يثبت لان الظن لا يمكن ان يثبت لوازمه العقليه فان المشهور من ان مثبتات الامارات حجه متلقات بلا فرق بين الامارات التی يكون اللسان لسان الحكايه عن الواقع ولسان الاخبار عن الواقع وبين الامارات التی لا للسان لها وليس للسانها للسان الحكايه والاخبار عن الواقع كالظن فان الظن بالمقام حجه بمقتضی صحيحه عبد الرحمن او كالظن بالقبله او كالظن فی عدد الركعات وانه حجه ولكن هل يثبت لوازم الاماره فقد ذكرنا فی بحث الاصول المثبته ان الامارات لا تثبت لوازمها المطلقه الا المارات التی يكون للسانها للسان الحكايه فی الواقع والاخبار بالواقع كالخبار الثقه والبينه والاقرار وما شاكل ذلک فان من اخبر عن شیء اخبر التزاما عن لوازمه ايضا الدلاله الالتزاميه كالدلاله المطابقيه حجه فاذا كان للسانه الاخبار فيشكل له دلاله الالتزاميه ايضا فاذا اخبر شخص عن ثبوت شیء اخبر عن ثبوت لوازمه ايضا بالالتزام وهذه الدلاله الالتزاميه حجه كالدلاله المطابقيه واما الاماره التی لا للسان لها فليس لها هذه الدلاله الالتزاميه حتی تكون حجه فمن اجل ذلک الظن بان هذا الشهر شهر رمضان وصل ثلاثين يوما ولا يثبت ان يوم الواحد والثلاثين اول يوم من شهر شوال وهو يوم العيد ولا يثبت هذا الازم حتی يحرم صوم هذا اليوم عليه وتجب الفطره عليه

۱- (۲) العروه الوثقی ج ۳

اذا الظن بان هذا الشهر شهر رمضان لا يثبت ذلک وقد ذکر السید الاستاذ قدس نفسه یمکن اثبات ذلک بضمیمه الروایات التی تدل علی انه اذا کان هناک مانع عن رویه الهلال یصوم ثلاثین یوم ویجعل الیوم الواحد وثلاثین اول یوم من شهر شوال وهو یوم العید وهذه الروایه کلا المقام یسقط ان یوم واحد والثلاثین یوم عید لأنه اذا صام ثلاثین یوم فیوم واحد والثلاثین هو یوم الاول من شوال ولکن التعدی عن مورد هذه الروایات الی ما نحن فیه بحاجه الی قرینه لان الحکم علی خلاف الاصل فالشارع حکم بان الیوم الواحد والثلاثین یوم العید ولکن هذا الیوم یوم العید فی حکم الشارع اما فی الواقع یمکن ان یکون هذا الیوم یوم الثانی من شوال لاحتماله موجود لکن الشارع حکم ان هذا الیوم یوم العید یعنی یرتب علیه اثار العید والتعدی من مورد هذه الروایات الی المقام مشکل بحاجه الی قرینه ومن اجل ذلک لا یمکن الحکم بعد صوم الثلاثین یوم لا یمکن له فی الیوم الاول هو یوم العید واول شهر شوال لا یمکن اثبات ذلک .

کتاب الصوم – الاشتباه بدخول شهر رمضان وغیره بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الصوم الاشتباه بدخول شهر رمضان وغیره

الی هنا قد تبین ان المکلف اذا اشتبه علیه شهر رمضان فمقتضی القاعده وجوب الاحتیاط من جهه العلم الاجمالی ولکن من الاحتیاط ما لم یستند الی حرج والشهور التی صام فیها احتیاط فلا تجری فیها احکام شهر رمضان کالکفاره او غیرها کما اذا صام شهرین او ثلاثه اشهر احتیاطا وافطر فی النهار متعمدا وهو شاک فی ثبوت الکفاره علیه من جهه الشک ان هذا النهار نهار شهر رمضان او لا فمن اجل ذلک یشک فی وجوب الکفاره والمرجع اصاله البراءه عن وجوب الکفاره نعم اذا حصل له الظن وقلنا بحجیه الظن کما هو ظاهر من صحیحه عبد الرحمن (یصوم شهر یتوخی فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه وان کان بعد شهر رمضان یجزیه) (1) فان المراد من الصحیحه ان الظن حجه اذا کان المراد من التوخی الظن وهو حجه فاذا کان حجه فهو یثبت ان هذا الشهر المظنون فاذا افطر فی نهاره فعلیه الکفاره فعندئذ لا شبهه ان الکفاره مترتبه علی الافطار العمدی واما لوازمه لا یمکن اثباته فاذا صام ثلاثین یوم فلا یمکن القول ان الواحد والثلاثین عید الا علی القول بالأصل المثبت وبذلک یثبت بقاء الصیام الی یوم الثلاثین ویثبت ان الواحد والثلاثین عیدا

۱- (۱) وسائل الشیعه ج ۱۰

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : اذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین او ثلاث اشهر مثلا فالأحواط صوم الجمیع ولا یبعد اجراء حکم الاسیر فمقتضی القاعده ووجوب الاحتیاط لأنه یعلم ان احد الشهرین شهر رمضان (1) ومقتضی هذا العلم الاجمالی وجوب الاحتیاط لان الوجوب سابقه اما لا مقتضی لها او ان سقوطها مستند الی وجود المانع فاذا العلم الاجمالی منجز ووجوب الاحتیاط اذا کان حرجی فیصومه اذا لم یکن حرجی فاذا صار حرجی یجوز له الافطار ولا یجب علیه الصوم وهل یجری علی ذلک حکم الاسیر او لا فیه قولان : الظاهر الجریان کما ذکره الماتن قدس الله نفسه لما ذکرنا انه لا خصوصیه ولا موضوعیه للأسیر ولا للمسجون غایه الامر السجن والاسر سبب للاشتباه ولا موضوعیه لهذا السبب فکل مورد اذا کان شهر رمضان اشتبه علیه وتردد بین شهرین او ثلاثه اشهر او جمیع الشهور فمقتضی القاعده وهی العلم الاجمالی وجوب الاحتیاط طال ما لم یستلزم الحرج فاذا استلزم الحرج یجوز له الافطار ولا یجب علیه الصوم والدعوی ان الاسیر فی الاسر مشتبه فی جمیع الشهور یعنی ان جمیع الشهور مشتبه علیه ولا یدری أی شهر من هذه الشهور شهر رمضان وهذه الدعوی مدفوعه فان صحیحه عبد الرحمن لا تدل علی ذلک ، نعم اشتباه جمیع الشهور مقطوع فاذا اشتبه شهر رمضان علیه فلا محال اشتبه صوم الشهور ایضا واذا علم شهر رجب لا یشتبه شهر رمضان ومعلوم ان شهر رمضان اذا اشتبه بین هذا الشهر او الشهر الاتی فمعناه ان شهر شعبان مشتبه وشهر رجب مشتبه وکذا جماد الاولی والثانیه وهکذا ولو کان شهر جماد الاولی ایضا مشتبه له فلا محال یشتبه شهر رمضان واشتباه شه رمضان بین شهرین او شهور یستلزم اشتباه جمیع الشهور والا لا یمکن الاجتباه بین ان یکون شهر رمضان بین شهرین او بین ثلاثه شهور او بین جمیع شهور السنه وصحیحه عبد الرحمن علی ذلک ولا فرق بین ان یکون منشئ الاشتباه الاصل او شیء اخر مقتضی القاعده وجوب الاحتیاط ومقتضی صحیحه عبد الرحمن المتقدمه العمل بالظن اذا کان المراد منه مطلق الرجحان الاحتمال اما مقتضی سائر هذه الصحیحه ان رجحان الاحتمال علی احتمال اخر حجه والعمل به تعینا او قلنا ان الرجحان هو الظن غایه الامر اکبر مرتبه منه فاذا کان الاحتمالین متساویین فلا سبیل الیه واذا کان احدهما ارجح من الاخر فهو من ادنا مرتبه الظن فلا یفید من هذه الناحیه الا سواء کان ظن او لم یکن بمقتضی صحیحه عبد الرحمن واما اذا لم یحصل الظن ولم یرجح احد الاحتمالین علی الاحتمال الاخر فوظیفته الاحتیاط التام اذا امکن والا فالتبعیض فی الاحتیاط بمقدار الذی یکون الصوم حرجی نرفع الید عن الصوم ویجوز له الفطار واما اذا لم یکن علیه حرجی فیجب علیه ان یصومه بمقتضی العلم الاجمالی

۱- (۲) العروه الوثقی ج ۳مساله ۹

ثم بعد ذلک ذكر الماتن قدس سره : اما اذا اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين او ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط مالم يستلزم الحرج والا فيعمل بالظن ان حصل وان لم يحصل يتخير (۱) ، هكذا ذكره الماتن قدس سره والصوم المنذور يتصور على نحوين كما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه تاره هو يهلم انه نذر صوم شهر رجب ولكن شهر رجب اشتبه عليه بين شهرين او بين ثلاثه اشهر او اكثر تاره يكون كـذلک ، وتاره انه لا يعلم انه نـذر صوم شهر رجب او صوم شهر شعبان او غيره من الشهور ان المنذور مردد بين هذه الشهور اما فى الفرض الاول فهل هو حكمه حكم الاسير او حكمه لا يكون حكم الاسير السيد الاستاذ الحقه بحكم الاسير ولكن للحاقه بالأسير مشكل من ناحيه اخرى ناحيه ان الصحيحه صوم شهر رمضان والتعدى منه الى سائر الصيام بحاجه الى قرينه وان حصل اليقين بعدم الفرق بين كون صوم شهر رمضان وصوم المنذور المعين وان حصل اليقين او الاطمئنان بعدم الفرق فهو والا فالتعدى عن مورد الصحيحه الى سائر الصيام مشكل وبحاجه الى قرينه ولا قرينه لا فى نفس الصحيحه ولا من الخارج

ثم ذكر السيد الاستاذ قدس سره يمكن ان يتمسک المكلف باستصحاب عدم دخول شهر رمضان استصحاب عدم دخول شهر رجب باعتبار ان الشهور مشتبهه عليه فاذا اشتبه شهر رجب بين ثلاثه شهور ففى الشهر الاول نشک ان شهر رجب دخل او لم يدخل لا مانع من استصحاب عدم دخول شهر رجب وكذا في الشهر الثانی واما فى الشهر الثالث اليوم الاول يتيقن بدخول شهر رجب اما من الان او من السابق يعلم بدخول شهر رجب الجامع بين الدخول الان وان هذا اليوم الاول من شهر رجب او دخوله سابقا فعند اذ يشک ببقاء شهر رجب ولا مانع من استصحاب بقائه واستصحاب عدم الدخول لا يجرى وبذلک تعين عليه صوم هذا الشهر الاخير فقط دون سائر الشهور وبذلک ينحل العلم الاجمالى ، ثم ذكر ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدم دخول شهر رجب الجامع بين عدم الدخول الحادث وعدم الازلى من ان شهر رجب ان كان سابق وهذا العدم عدم الحادث وان لم يكن حادث فعدم الازلى باقى الى اول هذا الشهر ففى اول هذا الشهر يتلقى العدم بالعدم الجامع بالعدم الازلى والعدم الحادث فيشک بهذا العدم فاستصحاب بقاء شهر رمضان معارض باستصحاب بقاء العدم فيسقطان من جهه المعارضه كما ذكره قدس سره فى الفرع السابق ولكن شبهه ذلک الاستصحابين فى نفسه فان اريد من بقاء شهر رمضان بقاء الجامع والجامع مضاف الى ايس موضوع الاثر ولا يثبت هذا الفرد ان هذا الشهر الاخير شهر رجب الا بالقول بالأصل المثبت فانه من اظهر مصاديق القول المثبت كذلک استصحاب بقاء عدم فانه ان اريـد العـدم الجامع مضافا الى انه لا اثر له فهو لا يثبت عـدم الحادث باعتبار ان الباقى هو عـدم الحادث فى الشهر الاخير لا عدم الاثر انتفى قطعا وعدم الحاجه و هذا الاستصحاب لا يسقط هذا الا بالقول بالأصل المثبت ...

۱- (۳) العروه الوثقى ج ۳

الموضوع : كتاب الصوم من اشتبه بصوم الشهر المنذور

ذكرى الماتن قدس سره : اذا اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين او ثلاثه اشهر فتاره يكون الشهر المنذور صومه معلوم كشهر رجب او شعبان ولكن شهر رجب مشتبه بين شهرين او ثلاثه اشهر ، واخرى يكون المنذور مرددا ولا يدرى انه نذر صوم شهر رجب او نذر صوم شهر شعبان او صوم جماد الاخره او ما شاكل ذلك فيكون مردد بين شهرين او ثلاثه فقد ذكر قدس سره : الظاهر وجوب الاحتياط (1) ، وظيفته وجوب الاحتياط وصوم شهرين معا او ثلاثه اشهر بمقتضى العلم الاجمالى الا اذا استلزم الحرج فعندئذ يعمل بالظن والا بالتخيير ، وما ذكره قدس سره من هذا التفسير مما الحق هذه المساله بمساله الاسير او ان الاضطرار اضطرار الى العلم الاجمالى يوجب انحلاله ولكن كلا الامرين غير صحيح اما الالحاق بمساله الاسير فى حجيه الظن فهذا غير ممكن لان الصحيحه تدل على حجيه الظن اذا فرضنا ان المراد من (التوخى) هو الظن تدل على حجيه الظن فى صوم شهر رمضان فقط فان مقتضى الاصل الاول حجيه الظن واذا ثبت حجيته فى مورد بدليل خاص فلا يمكن التعدى من هذا المورد الى سائر الموارد كحجيه الظن فى باب القبله ولا يمكن التعدى الى حجيه الظن فى باب دخول الوقت او ما شاكل ذلك فلا يمكن التعدى الى سائر الموارد وما نحن فيه ايضا كذلك فان صحيحه عبد الرحمن تدل على حجيه الظن فى صوم شهر رمضان اذا اشتبه بين شهور ولا يمكن التعدى منه الى الصوم المنذور

ص: 15

1- (1) العروه الوثقى ج3

اذا اللحاق هذه المساله بمسأله الاسير لا يمكن اذ لا دليل على حجيه الظن فى المقام وان كان حجه بمقتضى الصحيحه فى صوم شهر رمضان فلا وجه لما ذكره قدس سره من العمل بالظن اذ لا حجيه من العمل بالظن فوظيفته الاحتياط التام واذا كان حرجى فيجوز له الافطار بمقدار رفع الحرج فقط والا فلابد من الاحتياط وما ذكره من العمل بالظن دون التخيير فلا وجه له اصلا ، واما اللحاق بمساله الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى لا على التعين لا يوجب انحلال نفسه ان الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى غير معين يوجب انحلال العلم الاجمالى وان كان بعد العلم الاجمالى اما مبنى على ذلك فاذا انحل العلم الاجمالى فلا يجب عليه الاحتياط فاذا حصل له الظن يعمل به والا فهو مخير فعندئذ فلا مانع من العمل بالظن بملاك انه حجه وملاك احد طرفين التخيير مظنون فيعمل بالظن واذا كان متساويين فهو مخير

الظاهر انه لا يمكن اللحاق بذلك ايضا لأنه ما نحن به ليس الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى بعينه نعم اذا فرضنا انه يعلم اجمالا بان صوم جميع الشهور او صوم شهرين معا حرجى عليه ويعلم بذلك فتاره لا يعمل بذلك لأنه قادر لا على صوم شهرين او شهور جميعا بلا حرج فاذا فرضنا انه يعلم بذلك ان صوم شهرين او صوم الشهور حرجى فوظيفته الصيام فاذا صام الشهر الاول وفرضنا ان صوم الشهر الثانى حرجى الان الحرج فعلى وهذا الحرج الفعلى تعلق بنفس ما تعلق به التكليف صوم هذا اليوم حرجى فاذا الحرج تعلق بنفس ما تعلق به الوجوب فلا محال يكون رافع للوجوب اما الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى لا يوجب الانحلال باعتبار انه لم يتعلق بما تعلق به التكليف والتكليف تعلق بالفرد بحقه الفردى والاضطرار تعلق بحده الجامع فهذا لا يكون رافع للتكليف ، واما فى المقام فالاضطرار والحرج تعلق بنفس ما تعلق به الوجوب صوم هذا اليوم حرجى وصوم اليوم الثانى من هذا الشهر حرجى فهذا الاضطرار اتى بأطراف العلم الاجمالى بعينه لا اضطرار الى واحد لا بعينه ،اذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه وهذا الاضطرار هل يوجب انحلال العلم الاجمالى او لا ، فيه تفسير يأتى فى مكانه وكيف ما كان ما ذكره قدس سره مبنى الى الاضطرار الى احد اطراف العلم الجمالى فما ذكره قدس سره لا دليل عليه

ص: 16

ثم بعد ذلک ذکر قدس سره : اذا فرض ان المکلف فی مکان یومه سته اشهر ولیله سته اشهر او یومه ثلاثه اشهر ولیله سته اشهر (۱) فقد ذکر ان وظیفته فی الصلاه والصیام الرجوع الی الافراد المتوسطه ، والوجه فی ان یومه سته اشهر ولیله سته اشهر باعتبار ان سیر الشمس فی الخط الوهمی الذی یسمی خط الاستواء یقسم الکره الی نصفه شمالی ونصفها جنوبی وسیر الشمس سته اشهر طرف الشمال وسته اشهر طرف الجنوب اذا کان میل الشمس من خط الاستواء المفروض من خط الشمال هو بدایه النقطه هو اعتدال الربیع ثلاثه اشهر بمسافه ثلاث وعشرین درجه میله الی طرف الشمال ورجوعه ایضا ثلاثه اشهر اذا وصل الی خط الاستواء یمیل الی طرف الجنوب وهذه النکته فاذا کانت الشمس واقفه فی القطب الشمالی وهو یری سته اشهر الشمس او اقل من سته اشهر باعتبار ان بین الطلوعین اقله عشرین یوما لان النسبه بین الطلوعین للیوم نسبه الثمن تقریبا وثمن سته اشهر عشرین یوما بین الطلوعین وباقی الایام یری الشمس باعتبار ان سیر الشمس افقی لیس عمودی یدور حول القطب ویری الشمس دائما سته اشهر او اقل من سته اشهر یری الشمس ولیس هنا غروب وطلوع وکذا الحال فی القط الجنوبی اذا کان الشخص فی القطب الجنوبی یری الشمس سته اشهر او اقل فاذا ما هو تکلیفه فی هذه البلاد یومه سته اشهر

القول الاول : ذکر الماتن قدس سره رجوعه الی البلدان المتوسطه فی الیوم والنهار یصوم بصومهم ویصلی بصلاتهم باعتبار لا غروب ولا طلوع یصوم بصوم هؤلاء ویصلی بصلاتهم

۱- (۲) العروه الوثقی ج۳

القول الثانی : سقوط التکلیف عنهم فان الصلاه وجوبها موقت عند طلوع الفجر یجب صلاه الفجر وعند دلوک الشمس وجوب صلاه الظهرین وعند غروب الشمس تجب العشاءین ولیس هنا غروب وطلوع وزوال فاذا ینتفی الحکم بانتفاء موضوعه ولا موضوع لوجوب الصلاه ولا شهر رمضان فینتفی وجوب الصوم بانتفاء موضوعه ویسقط عنه التکلیف ولهذا لا یجوز افتی بعضهم بعدم جواز البقاء فی هذه البلاد فلابد من الهجره بهذه البلاد

القول الثالث : سقوط الصوم فقط لان الصلاه فی کل سنه مره واحده واجبه مره واحده صلاه الفجر ومره واحده صلاه الظهرین ومره واحده صلاه العشاءین مره واحده واجب

القول الرابع : احتمال انه تابع لبلده الاصلی ، کل ذلک احتمال فلا دلیل علی شیء من هذه الاقوال ومقتضی القاعده سقوط التکلیف عنه ولهذا المقتضی اهمیه الشارع بالصلاه فی الآیات والروایات وجوب الهجره علی من یکون ساکن فی هذه البلدان وجوب الهجره علیهم الی بلدانهم لأجل ان لا تفوت عنهم الصلاه والصیام والا فلا دلیل علی واحد من هذه الاقوال لا ما ذکره الماتن ولا سائر الاقوال

کتاب الصوم – تکلیف من کان فی بلد لیله سته اشهر ونهاره سته اشهر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم تکلیف من کان فی بلد لیله سته اشهر ونهاره سته اشهر

ذکرنا ان دوران الارض حول الشمس سته اشهر من طرف الشمال وسته اشهر من طرف الجنوب من کان ساکنا فی نقطه الفصل بینه وبین خط الاستواء الموهوم ثلاثه وعشرین درجه کما هو غالب سکان الارض او اکثر من ذلک وهنا یتولد یوم ولیله من حرکه الارض حول نفسها واما اذا کان ساکن فی بلد قریب من نقطه الشمال او نقطه الجنوب فیومه یطول الی سته اشهر تقریبا فان الشمس تدور حولها افقیا لا ان الشمس تدور فوق راسه عمودیا ولهذا یطول الیوم تقریبا سته اشهر بین الطلوعین تقریبا عشرین یوما وکذلک الحال فی اللیل الکلام فی تکلیف هذا الشخص فقد ذکر الماتن انه یرجع الی البلدان المتوسطه یصوم بصومهم ویصلی بصلاتهم ومن الواضح انه لا دلیل علی ذلک فان ادله الصلاه ادله موقته وکذا ادله الصوم والوقت شرط للوجوب فی مرحله الجعل وشرط الالتفاف الفعل فی مرحله المبادئ ومع انتفاء الوقت کما انه لا وجوب للصلاه مثلا لا ملاک لها ایضا فان الصلاه قبل الوقت لا ملاک لها ولا محبوبیه لها ولا اراده بها من المولی ولا فیها مصلحه ولا وجوب لان الوقت کما انه لجعل الوجوب کذلک شرط لاتصاف الصلاه بملاک وانتفاء الوقت یوجب انتفاء الملاک والوجوب معا والصلاه بلا وقت غیر مشروعه فما ذکره الماتن لا یمکن اتمامه بای دلیل وکذلک القول بان الساکن فی مثل هذا البلد یرجع الی بلده الاصلی اذا کان مهاجرا وهذا ایضا لا دلیل علیه اصلا وکذلک القول بالتفصیل بین الصوم والصلاه الصلاه تجب علی اهل هذا البلد فی کل سنه مره واحده فاذا لا دلیل علیه فان ادله التوقیت لا تدل علی ذلک انما تدل علی وجوب خمسه صلوات فی کل یوم اما وجوب خمسه صلوات فی کل سنه فلا دلیل علیه لا ادله التوقیت ولا دلیل اخر ولهذا مقتضی القاعده سقوط التکلیف عمن سکن فی مثل من سکن فی مثل هذه البلدان سقوط وجوب الصلاه ووجوب الصوم ولکن مع ذلک یمکن ان یقال ان الادله المطلقه کالآیات والروایات واهتمام الشارع بالصلاه وانها لا تسقط بحال وانها عماد الدین ویمکن ان یستفاد من هذه الروایات تعدد المطلوب الصلاه مطلقا مطلوبه وکذا الصلاه بالوقت مطلوب کامل یمکن ان یستفاد من اهتمام الشارع بالصلاه وانها لا تسقط فاذا تعذر قید الوقت فهو ساقط فاصل الصلاه مطلوبه للشارع فیمکن الاتیان بها ویمکن الاتیان بخمسه صلوات فی کل اربعه وعشرین ساعه اما الرجوع الی البلدان المتعارفه المتوسطه لا دلیل علیه

ص: ۱۸

اذا فی کل اربع وعشرین ساعه یأتی بخمس صلوات لان تقید بالوقت من جهه التعذر قد سقط واما اصل طبیعی الصلاه مطلوبیتها باقیه یمکن ان یقال بذلک ولو احتیاطا یأتی بخمس صلوات بکل اربع وعشرین ساعه هذا کله فی هذه المساله

ثم ذکر الماتن قدس سره : فصل فی احکام القضاء : یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط البلوغ والعقل والاسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته ایام صباهالعروه الوثقی ج۳ وهذا واضح وهو من ضروریات المذهب بل یمکن ان یقال انه من ضروریات الدین فانه لم یرد فی شیء من الروایات لا الروایات العامه ولا الروایات الخاصه ولا الاوامر الشخصیه من الائمه الاطهار علیهم السلام فی أی زمان یأمر اولاده فی قضاء ما فات فی ایام الصبا من الصیام وایضا هذا امر ضروری بین المسلمین جمیعا

فاذا عدم وجوب قضاء ما فات فی ایام الصبا من ضروریات المذهب فلا حاجه حینئذ للاستدلال بالآیه الشریفه لان الآیه قد قسمه المکلف الی ثلاثه اقسام :– القسم الاول یجب علیه الصیام هو الحاضر القسم الثانی یجب علیه القضاء هو المسافر والمریض القسم الثالث یجب علیه الفداء دون الصوم هو الشیخ والشیخه ، لا حاجه الی الاستدلال بهذه الآیه لان الآیه قابله للتقید فلا مانع من تقیید اطلاق هذه الآیه بذلک ، کیف ما کان فلا حاجه الی الاستدلال بالآیه فالمساله ضروریه ولا یحتاج الی التمسک بالآیه الشریفه نعم یجب علیه قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع الفجر فاذا بلغ قبل طلوع الفجر ولم یصم ذلک الیوم یجب علیه قضاء ذلک الیوم او حتی اذا بلغ مقارنا لطلوع الفجر اذا فات صومه یجب علیه قضاء ذلک الیوم واما اذا بلغ بعد طلوع الفجر واثناء النهار فلا یجب علیه قضاءه وان کان احوط وهذا الاحتیاط من الماتن احتیاط استحبابی بل لا وجه له للاستحباب ایضا اذ لا دلیل علی وجوب الصوم علیه لا ایه ولا روایه لاحتمال انه یجب علیه صوم ذلک الیوم غیر محتمل هذا مضافا اذا کان هذا الاحتیاط لو کان وجها فی ما اذا ابلغ اثناء النهار وافطر عند ذلک للاحتیاط مجال واما اذا لم یفطر ذلک الیوم وصامه فلا مجال لهذا الاحتیاط واما اذا شک فی انه بلغ قبل طلوع الفجر او بعد الطلوع مع الجهل بتاریخهما فلا یجب علیه القضاء فاذا کان المکلف جاهل بالتاریخ ولا یدری انه بلغ قبل طلوع الفجر او بعده فان بلغ قبل طلوع الفجر وجب علیه القضاء وان بلغ بعد طلوع الفجر فلا یجب علیه القضاء علیه فاذا التاریخ فی کلیهما مجهول فهل یجری الاستصحاب فیهما معا ویسقطان من جهه المعارضه او لا یجری الاستصحاب فیهما المعروف والمشهور بین الاصحاب یعملان الاستصحاب فی کل الحادثین المجهولین ویسقطان من جهه المعارضه ولکن صاحب الکفایه قدس سره بنی علی عدم جریان الاستصحاب فی شیء منهما فانه قدس سره اعتبر فی جریان الاستصحاب امتثال زمان الیقین بزمان الشک وهذا الشرط غیر محرز فی ما اذا علم بوجود حادثین ونشک فی تقدم احدهما علی الاخر ففی مثل ذلک ذکر قدس سره ان احراز الامتثال لا یمکن ومع عدم احراز الامتثال لا یجری الاستصحاب هذا هو المعروف بین الاصحاب

ص: ۱۹

ولكن عدم جريان الاستصحاب فی کلیهما معا لا من جهه ما ذکره صاحب الکفایه بل من جهه اخر ....

كتاب الصوم – شک قبل الطلوع او بعده بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم شک قبل الطلوع او بعده

کان کلامنا اذا شک فی ان البلوغ اذا تحقق قبل الفجری حتی یجب علیه الصوم او ان البلوغ تحقق بعد الفجر حتی لا یجب علیه الصوم فهو متصور علی صور

الصوره الاولی : ما اذا کان کلیهما مجهولین التاریخ وتاریخ کل منهما مجهول ولا نعلم ان البلوغ هل حدث قبل طلوع الفجر او ان طلوع الفجر حدث قبل البلوغ

الصوره الثانیه : ما اذا کان تاریخ البلوغ معلوما ونعلم ان البلوغ قد حدث بالساعه الفلانیه ونشک فی ان طلوع الفجر تحقق قبله او بعده ولا ندری بذلک وتاریخ الطلوع مجهول اما تاریخ البلوغ معلوم

الصوره الثالثه : عکس ذلک تاریخ الطلوع معلوم وتاریخ البلوغ مجهول ، اما الکلام فی الصوره الاولی فالمعروف بین الاصحاب ان کلا الاستصحابین فی نفسه یجری ولکنه یسقط من جهه المعارضه فاستصحاب عدم البلوغ یجری الی زمان الطلوع ویترتب علیه عدم وجوب الصوم وعدم وجوب القضاء واستصحاب عدم الطلوع الی زمان البلوغ به یترتب علیه وجوب الصوم ووجوب القضاء فیقع التعارض بین الاستصحابین احدهما ینفی عدم وجوب الصوم والاخر یثبت وجوب الصوم فیقع التعارض بینهما فیسقطان معا فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الصوم ووجوب القضاء ، وذهب صاحب الکفایه الی عدم جریان الاستصحاب وان المقتضی کاشف ودلیل الاستصحاب لا یشمل مثل هذه الموارد وعلل ذلک ان المعتبر فی جریان الاستصحاب باحراز زمان الیقین من زمان الشک ومع عدم الاحراز لا یجری الاستصحاب فان الدلیل غیر شامل لهذه المستفاد من ادله الاستصحاب اتصال زمان الیقین بزمان الشک ومع عدم الاحراز فلا یکون مشمول له

ص: ٢٠

اما ما ذکره المحقق الخرسانی فقد ذکرنا فی مبحث الاستصحاب ان الامر لیس کذلک اولا انه لا دلیل علی ان اتصال زمان الشک بزمان الیقین وان المعتبر هو الزمان المتیقن بالزمان المشکوک وثانیا مع الاغماض عن ذلک الفاصل بین ذلک الامور الوجدانیه واما الامر الواقع فلا یمکن ان یکون فاسد بینهما وفی المقام عدم احراز الاتصال من جهه احتمال ان الطلوع فی الساعه الاولی وزمان الشک فی الساعه الثالثه فاذا کان الطلوع فی الساعه الاولی فیفصل الیقین زمان الشک وجود البلوغ وحدوثه فی الواقع امر واقعی لا یمکن ان یکون فاسد بین امرین وجدانیین هما الیقین والشک فالفاصل بین الامرین الوجدانیین هو اوجدانی کالیقین علی تفصیل ذکرناه هناک ، واما ما ذکره المشهور من جریان کلا الاستصحابین فی المقام فلا یمکن المساعده علیه فان کلا الاستصحابین لا یجری فی المقام والمقتضی فاسد لا من جهه ما ذکره صاحب الکفایه قدس سره انما من جهه اخری ویعنی ذلک انه لوحظ زمان کل منهما أی زمان طلوع الفجر وزمان البلوغ ان لوحظ واقع زمان کل منهما فزمان کل منهما مردد بین زمانین شخصیین لا یمکن الاشاره الیه الا بزمان البلوغ وبعنوان زمان البلوغ والطلوع فلا یمکن الی واقع زمان البلوغ المردد بین فردین شخصیین الا بعنوان زمان البلوغ وکذلک لا یمکن الاشاره الی واقع زمان الطلوع المردد بین زمانیین شخصیین لا یمکن الاشاره الذهنیه الیه بنبآء واحد زمان الطلوع وعلی هذا فان کان زمان الطلوع قیدا لعدم البلوغ استصحاب عدم البلوغ مقیدا بزمان الطلوع وکذلک زمان البلوغ قیدا للمستصحب أی عدم البلوغ الی زمان الطلوع المستصحب هو المقید أی عدم البلوغ المقید بزمان الطلوع وعدم الطلوع المقید بزمان البلوغ فاذا کان المستصحب المقید فلا دلاله سابقه فانا نشک بوجوده فلیس له حاله سابقه حتی تستصحب فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب فان المعتبر فی الاستصحاب ان یکون الیقین بحدوث المستصحب والشک فی بقائه اما اذا لم تکن للشیء حاله سابقه فلا موضوع للاستصحاب فلیست لهذا المقید حاله سابقه لکی تستصحب اما استصحاب بقاء ذات المقید وهو عدم البلوغ او عدم الطلوع وان کانت لها حاله سابقه الا ان استصحاب بقائها لا یثبت التقید الا بالقول بالأصل المثبت فمن اجل ذلک هذا الاستصحاب لا یجری فی نفسه وان لوحظ واقع زمان کل منهما وان عنوان زمان البلوغ عنوان معرف مؤخوذ عنوان المعرفیه و المشیریه ولیس قید للمستصحب وانما اخذ قید العنوانیه والمشیریه الی ما هو واقع المستصحب وهو عدم الوقوع الی زان الطلوع والمستصحب هو عدم الوقوع الی واقع زمان الطلوع والمفروض ان زمان الطلوع مردد بین زمان یعلم بتحقق البلوغ فیه وزمان یعلم بعدم تحقق الطلوع فیه فاذا لیس هنا شک فی البقاء ویقین بعدم التحقق فأرکان الاستصحاب غیر تام فان المسأله داخله فی الاستصحاب فی الفرد المردد وهو لا یجری لعدم الشک فی البقاء والمعتبر فی جریان الاستصحاب ان یکون الشک متمحض فی البقاء واما فی الفرد المردد فان الشک لا یکون متمحض فی البقاء فان علی احد التقدیرین مقطوع البقاء وعلی التقدیر الاخر مقطوع ارتفاعه ، واما بالمقام زمان البلوغ مردد بین زمان یعلم بتحقق البلوغ فیه اذا کان الطلوع قبل البلوغ وزمان یعلم بعدم تحقق الطلوع فیه اذا کان زمان الطلوع متأخر عن زمان البلوغ وهکذا الحال بالنسبه الی البلوغ فان زمان الطلوع مردد بین زمان یتیقن بتحقق البلوغ فیه اذا کان البلوغ قبل الطلوع وبین زمان یعلم بعدم تحقق البلوغ فیه اذا کان تحقق البلوغ بعد الطلوع فزمان الواقع فی کل منهما مردد بین زمانین فلا یمکن الاشاره الیه فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب لأنه من الاستصحاب فی الفرد المردد وهو لا یجری لان الشک لا یکون متمحض بالبقاء

ص: ٢١

فاذا ارکان الاستصحاب غیر تامه فالنتیجه ان هذا الاستصحاب فی نفسه لا یجری أی کلا الاستصحابین فی نفسه غیر جاری واما اذا کان تاریخ احدهما معلوم کما اذا فرضنا ان تاریخ البلوغ معلوم ولکن تاریخ الطلوع مجهول فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم الطلوع لا زمان البلوغ باعتبار ان زمان البلوغ معلوم لا یکون مردد ولا یکون هذا من الاستصحاب المردد ، واما استصحاب عدم البلوغ فهو لا یجری الی زمان الطلوع لانه مردد بین زمانین بنحو المحذور المتقدم فان زمان الطلوع کان قیدا فان المستصحب یکون قیدا فلیس له حاله سابقه لکی تستصحب وان کان معرفا ولیس قیدا فواقع الطلوع مردد بین زمانین لا یمکن الاشاره الیه وهو یدخل فی الاستصحاب فی الفرد المردد وهو لا یجری لعدم کون الشک متمحظ فی البقاء وهو معتبر فی جریان الاستصحاب فاذا الاستصحاب فی المجهول یجری واما الاستصحاب فی المعلوم لا یجری ، وکذا اذا کان تاریخ الطلوع معلوما وتاریخ البلوغ مجهولا فاستصحاب عدم البلوغ یجری الی زمان الطلوع لأنه معلوم واما استصحاب عدم الطلوع الی زمان البلوغ لا یجری لنفس المحذور المتقدم

الی هنا قد تبین ان الاستصحاب فی جمیع هذه الصور لا یجری الا فی مجعول التاریخ اذا کان تاریخ احدهما معلوم وهو فی نفسه لا مانع منه ولکن فی المقام هل یجری من جهه ان هذا الاستصحاب هل له اثر شرعی یجری فی هذه او لا یجری ..

کتاب الصوم – الشک فی تاریخ البلوغ وطلوع الفجر بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الصوم الشک فی تاریخ البلوغ وطلوع الفجر

ذکرنا ان الاستصحاب فی مجموعی التاریخ لا یجری فی نفسه اذا کان مجهولی التاریخ فی مثل هذا المثال وما شاکله لکی لا تکون بینهما مضاده فیمکن اجتماعهما فی زمن واحد فانه لا مضاده بین بلوغ المکلف وبین طلوع الفجر فاذا شککنا بطلوع الفجر قبل البلوغ او البلوغ قبل طلوع الفجر فزمان الشک زمان کل واحد منهما ونشک فی ان البلوغ تحقق فی زمان الطلوع او لا او الطلوع تحقق فی زمان البلوغ او لا فان کان زمان البلوغ قیدا لعدم البلوغ المقید بزمان الطلوع فهذا المقید لیست له حاله سابقه لکی تستصحب وکذا طلوع الفجر المقید بزمان البلوغ لیس له حاله مقید ، واما اذا کان زمان البلوغ فزمان الطلوع مأخوذ بنحو المعرفیه والمشیریه الی واقع زمانه وواقع زمانه مردد بین فردین احدهما مقطوع الاتباع علی تقدیر حدوثه والاخر مقطوع البقاء علی تقدیر حدوثه وهو مردد بین فردین فهذا من الاستصحاب بالفرد المردد فلا یجری لعدم کون الشک متمحض فی البقاء الذی هو من موارد جریان الاستصحاب ، هذا کله اذا لم تکن مضاده فی التاریخ واما اذا کان تاریخ احدهما معلوم فالاستصحاب فی مجهول التاریخ یجری الی زمان المعلوم ، واما الاستصحاب فی المعلوم لا یجری الی زمان المجهول بعینه ما ذکرناه من المحذور واما اذا کان بینهما مضاده فلا یمکن اجتماعهما فی زمن واحد کما اذا علم المکلف انه فی زمن کان محدث وفی زمن اخر کان متطهر ولکن لا یدری ان طهارته متقدمه علی حدثه او بالعکس فهنا ثلاثه ازمنه فیه فی الساعه الاولی یعلم بحدوث الحادثین وبالساعه الثانیه یعلم بحدوث الاخر والشک فی تقدم احدهما علی الاخر والساعه الثالثه ساعه الشک فی بقاء کل منهما فهذا التردد بین التقدیم والتأخیر سبب للشک فی کل منهما فی الساعه الثالثه فعندئذ اذا کان الاثر الشرعی مترتب علی هذا الاستصحاب فلا مانع من جریان کل منهما فی الساعه الثالثه لکن یسقطان من جهه المعارضه فلا بد حینئذ من الرجوع الی قاعده الاشتغال واما بناءا علی مسلک صاحب الکفایه لا یجری کلا الاستصحابین لعدم احراز زمان الیقین من زمان الشک ومع عدم الاحراز لا یکون مشمول لدلیل الاستصحاب فالدلیل فی نفسه قاصر فعدم جریان الاستصحاب من جهه عدم المقتضی ومن ناحیه اخری مع الاغماض عن ما ذکرنا من عدم جریان کلا الاستصحابین فی مجهولی التاریخ اذا لم تکن بینهما مضاده وبنینا علی جریان الاستصحاب کالمشهور فهل یجری کلا الاستصحابین فی المقام

ص: ۲۲

اما زمان عدم البلوغ الی الطلوع لا یجری فلا مانع من جریان هذا الاستصحاب ویترتب علیه عدم وجوب الصوم واذا فاته عدم وجوب القضاء فاذا استصحاب عدم البلوغ الی زمن الطلوع یجری ویترتب علیه الصوم وعدم وجوب القضاء اذا فات صوم هذا الیوم ، واما استصحاب عدم الطلوع الی زمان البلوغ هل یجری ام لا المشهور عدم الجریان ان موضوع وجوب الصوم هو طلوع الفجر بعد البلوغ فاذا طلع الفجر بعد البلوغ یترتب علیه وجوب الصوم واذا فاته فعلیه القضاء ذلک الیوم وعلی هذا بما ان المشهور لم یفرق فی حجیه الاستصحابین المثبت وغیر المثبت ویقول بحجیه الاستصحاب مطلقا ولهذا ذکروا ان استصحاب عدم طلوع الفجر الی زمان البلوغ یثبت لازمه وهو طلوع الفجر بعد البلوغ فیتحقق موضوع وجوب الصوم واذا فاته وجوب القضاء ولکن الصحیح ان الامر لیس کذلک فانه یکفی فی وجوب الصوم ان یکون المکلف بالغ فی زمن وان لم یطلع الفجر فی ذلک الزمن هذان الامر اذا تحقق کفا فی وجوب الصوم وکلا الامرین فی المقام متحقق فأما البلوغ امر وجدانی هو بالغ فی هذه الساعه سواء لم یطلع الفجر فی هذه الساعه یثبت بالاستصحاب فکلا الامرین متحقق کفا فی وجوب الصوم ان یکون المکلف بالغ فی زمن وان لم یطلع الفجر فیه وکلا الامرین ثابت بالوجدان والاخر بالتعهد وهذا یکفی فی جریان الاستصحاب فعندئذ یقع التعرض بین الاستصحابین فیسقطان فالمرجع حینئذ هو اصاله البراءه عن وجوب الصوم او وجوب القضاء

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : وکذا لا یجب علی المجنون ما فاته منه ایام جنونه بن غیر فرق بین ما کان من الله او من فعلهالعروه الوثقی ج۳ ، اما عدم وجوب القضاء علی المجنون فهو واضح یمکن الاستدلال علی ذلک بوجوه :-

ص: ۲۳

الوجه الاول : التسامح بين الاصحاب بل هو من ضروريات الفقه الامامى عدم وجوب قضاء صيام التى فات صيامها فى حال جنونه فلا شبهه فى عدم وجوب القضاء امر متسالم عليه بل هو من الضروريات الفقهيه

الوجه الثانى : ان العقل كالبلوغ كما ان البلوغ شرط للتكليف كذلك العقل شرط للتكليف فشرط وجوب الصوم فى مرحله الجعل والاتساع الصوم بالملاك فى مرحله المبادى ومع فقد العقل فلا حكم ولا ملاك للصوم فلا يصدق عليه عنوان الحكم حتى يجب عليه قضاءه لأنه فى حال الجنون لا وجوب للصوم ولا ملاك له كما هو الحال بالنسبه الى الصبى فانه اذا لا ملاك فلا وجوب عليه فلا فرق بينهما فى هذه الناحيه

الوجه الثالث : يمكن الاستدلال على ذلك بتقسيم الآيه المباركه فان الآيات قد قسمه المكلف الى اقسام المكلف الذى يجب عليه الصوم وهو المكلف الحاضر والمسافر المقيم والمسافر الذى يكون شغله السفر او المسافر الذى يكون سفره معصيه او سفره بالسير اللهوى فوظيفه المكلف الصيام ، واما القسم الثانى فوظيفته القضاء كالمسافر الذى لا يكون معنون بأحد هذه العناوين والمريض الذى يكون عليه الصوم عليه حرجى فوظيفته القضاء ، ومن الواضح ان المجنون لا يدخل لا فى القسم الاول ولا فى القسم الثانى واما القسم الثالث هو الذى وظيفته الفداء وهو الشيخ والشيخه والمجنون لا يدخل فى شىء من هذه الاقسام فلا يجب على المجنون لا القضاء ولا الاداء ولا الفداء هذا مضاف الى ان وجوب القضاء مناط بالأمر الادائى او بالأمر الجديد واما الامر الادائى فلا يتصور فى حق المجنون واما الامر القضائى بالجديد فموضوعه الفوت والمفروض انه لا يفوت من المجنون شىء حتى يجب عليه القضاء ولا فرق ان يكون جنونه قهرى او باختياره واى شىء اذا تحقق الجنون فلا تكليف له ولا يجب عليه الاداء ولا القضاء

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم فى قبل الاغماء او لاالعروه الوثقى ج۳ ، وقد تقدم فى شرائط صحه الصوم ان المغمى عليه اذا نوى الصوم فى الليل ثم عرض عليه الاغماء فى تمام النهار فصومه صحيح فان حال المغمى عليه كحال النائم ليس كحال المجنون غايه الاغماء قسم من النوم وهو النوم الشديد فلا فرق بينه وبن حال النائم

كتاب الصوم – عدم وجوب الصوم على المغمى عليه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم عدم وجوب الصوم على المغمى عليه

وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لاالعروه الوثقى ج ۳ ص ۶۳۷ ، ان المغمى عليه اذا عرض عليه الصوم من الليل ثم عرض عليه الاغماء فصومه صحيح ولا يجب عليه القضاء كما هو الحال فى يومه فاذا نوى الصوم من الليل ثم نام وبقى على النوم ولم يستيقظ الى غروب الشمس ودخول الليل الاتى فصومه صحيح لان نيه الصوم واحديه وليست كالصلاه فان المكلف اذا نام فى اثناء صلاته فصلاته باطله وليس الصوم كذلك فاذا نوى الصوم ونام تمام اليوم فصومه صحيح ولا يجب عليه القضاء فالاغماء كالنوم من هذه الناحيه فان الاغماء لا يوجب زوال العقل غايه الامر تتوقف حواسه وعن الحركه واما قلبه ودماغه يشتغل فالاغماء لا يوجب زوال العقل بخلاف الجنون فالجنون موجب لزوال العقل فلا يقاس الاغماء بالجنون وفرق بينهما فالاغماء كالنوم من هذه الناحيه

وعلى هذا فلو قلنا بكفايه نيه واحد لتمام الشهر فاذا دخل شهر رمضان ونوى صوم شهر كامل من الاول الى الاخير كفى ذلك ولا يجب عليه النيه كل يوم فان هذه النيه ثابته فى ارتكاز نفسه وهى كافيه وعلى هذا لا فرق بين عروض الاغماء قبل النيه او بعد النيه فان النيه من الليل تأكيد والا فلا حاجه اليها وعلى هذا اذا عرض عليه الاغماء فصومه صحيح وكذلك الحال فى النوم فصومه صحيح ولا يجب عليه القضاء هذا كله بحسب مقتضى القاعده واما بحسب الروايات فهنا طوائف من الروايات :-

ص: ۲۵

الطائفه الاولى : تدل على عدم وجوب قضاء الصوم والصلاه معا لا يجب على المغمى عليه لا قضاء الصوم ولا قضاء الصلاه

الطائفه الثانيه : تدل على عدم وجوب القضاء لكن علل ذلك بما اذا كان الاغماء من قبل الله تعالى كلما فرض عليه فالله اولى بذلك قيد بذلك القيد

الطائفه الثالثه : تدل على وجوب القضاء على المغمى عليه ، والروايات هى منها صحيحه ابن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلام (لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه)وسائل الشيعه ج۱۰ ص ۲۲۶ فان هذه الصحيحه مطلقه تدل بإطلاقها على عدم القضاء بلا فرق بان يكون الاغماء من قبل الله تعالى او باختياره فبمقتضى اطلاقه عدم وجوب القضاء مطلقا ، ومنه صحيحه على ابن محمد القاسانى قال كتبت اليه عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوم او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلام (لا يقضى الصوم)وسائل الشيعه ج۱۰ ص ۲۲۶ كتب على الصوم فقط دون الصلاه هاتان الصحيحتان مطلقتان دلان على عدم القضاء مطلقا سواء كان الاغماء من قبل الله تعالى او من قبل نفسه باختياره فلا فرق ، الطائفه الثالثه صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال (كلما غلب الله عليك فليس على صاحبه شيء)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۲۲۶ هذه صحيحه مطلقه يشمل الصوم ايضا وهى بإطلاقها تدل على ان الاغماء اذا كان من قبل الله تعالى فلا شيء عليه ولا يجب عليه القضاء ، واصرح من ذلك صحيحه على ابن مهزيار انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن هذه المساله فقال (لا يقضى الصوم ولا الصلاه وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۲۲۷ فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله فقد ارد بخصوص الاغماء وتدل على ان الاغماء اذا كان من قبل لله تعالى فلا يجب عليه قضاء الصوم ولا الصلاه ، فهل يمكن تقيد الطائفه الاولى بهذه الصحيحه او لا يمكن هذه الصحيحه لا تدل على النقل بالمضمون ولا مضمون لها وايضا هذه الصحيحه لا تدل على ان الاغماء اذا كان من قبل لله تعالى فهو عله منحصره لا تدل على ذلك وليس لها مفهوم وكذلك لا تدل على الحصر اذا لان عله القضاء منحصر بما اذا كان الاغماء من قبل الله تعالى فلا تدل على الحصر اذا فلا موجب للتقيد هذا مضافا الى انهما يسقطان وسوف نبين ان الدليل المقيد والمطلق اذا كانا مثبتين وكان الحكم المجعول ايضا انحلالى فلا وجه لحمل المطلق على المقيد ولهذا لا موجب لحمل المطلق على المقيد فاذا هذه الصحيحه لا مفهوم لها لكى يعارض اطلاق الروائيه فى الطائفه الاولى ولا تدل على الحصر ولا مانع بأطلاق الروايه الاولى وان الطائفه الثانى ساقطه ولا تدل على الحصر ولا مفهوم لها

ص: ۲۶

واما الطائفه الثالثه منها صحيحه منصور ابن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام انه سأله عن المغمی علیه شهرا او اربعین لیله فقال (ان شئت اخبرتک بما امر به نفسی وولدی ان تقضی کل ما فاتک) (۱) وسائل الشیعه ج ۱۰ ص۲۲۷ من الصوم والصلاه فقد جاء فی تقریر السید الاستاذ ان هذا منصرف عن الصوم والامر لیس کذلک ان کل ما فاتک من الصوم والصلاه لا یجب قضائه فکل ما فات یشمل الصوم والصلاه معا فان هذه الصحیحه تدل علی وجوب القضاء ، ومنها روایه الحفص فان روایه الحفص ضعیفه من جهه السند فکیف ما کان ان هذه الصحیحه تدل علی وجوب القضاء واذا انتفی المعارضه بین هذه الطائفه والطائفه الاولی فان الطائفه الاولی تدل علی نفی القضاء وان هذه الطائفه تدل علی وجوب القضاء بالظهور فلا بد من تقدیم الطائفه الاولی علی هذه الطائفه من باب تقدیم الاظهر علی الظاهر الذی هو احد مراتب الجمع اذا لا مانع من تقدیم الطائفه الاولی علی هذه الطائفه ومه الاغماض عن ذلک فلا یمکن تقید الطائفه الاولی بهذه الطائفه لما ذکرناه من ان حمل المطلق علی المقید منوط بشرطین :-

الشرط الاول : ان یکون تقابل الاطلاق والتقید من تقابل الایجاب والسلب کما اذا قال المولی اکرم الشعراء ثم قال لا تکرم الفساق منهم فالتقابل بینهما من تقابل الایجاب والسلب وفی مثل ذلک یحمل المطلق علی المقید

الشرط الثانی : فیما اذا کان المطلق والمقید کلاهما مثبت لکن حمل المطلق علی المقید مشروط ان یکون الحکم واحد اما ثابت للمطلق او للمقید ولا ثالث فی البین ما اذا دل الدلیل علی وجوب الصلاه مستقبل القبله فان المجعول لطبیعی الصلاه مطلقا او لحصه خاصه منها وهی الحصه المقیده باستقبال القبله وفی مثل ذلک لابد من حمل المطلق علی المقید واما اذا کلاهما مثبتین کما اذا قال المولی اکرم العلماء ثم قال اکرم العلماء العدول فلا یحمل المطلق علی المقید لان المقید لا یصلح ان یکون قرینه لتقید المطلق ولحمل المطلق علی المقید ولا مانع من الالتزام بالمطلق والمقید معا لعدم التنافی بینهما هذا الامر یحمل علی هذه الافراد وما نحن فیه کذلک بین الطائفه الثالثه والطائفه الاولی کلاهما مثبتین والحکم فی کلتیهما انحلالی وکذا بین الطائفه الثانیه والطائفه الاولی کلتاهما مثبت والحکم فیهما انحلالی فلا وجه لحمل المطلق علی المقید

ص: ۲۷

۱- (۱) ۵

فالنتيجه : انه لابد من الالتزام بعدم وجوب القضاء على المغمى عليه والاشتباه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه فاجمع بين الطائفه الاولى والثانيه كلاهما ليس مسقطين والتقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب ولكن لابد من حمل الطائفه الاولى على الثانيه من باب حمل الظاهر على الاثر او حمل الظاهر على النفس فلا تعارض بينهما فالنتيجه عدم وجوب الصوم او الصلاه على المغمى عليه

كتاب الصوم – هل يجب القضاء على من اسلم عن كفر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم هل يجب القضاء على من اسلم عن كفر

ذكر الماتن قدس سره :وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه ولو أسلم في أثناء نهار شهر رمضان لم يجب عليه صومهالعروه الوثقى ج۳ ص ۶۳۷

يقع الكلام هنا فى جهات :–

الجهه الاولى : هل الكافر مكلف بالفروع او انه ليس مكلف بالفروع ، المعروف والمشهور بين الاصحاب انه مكلف بالفروع وان الكافر بما انه مكلف بالأصول كذلك مكلف بالفروع وهو ظاهر الآيات الكريمه وخالف فى ذلك السيد الاستاذ قدس سره وبنى على ان الكافر ليس مكلف بالفروع وانما هو مكلف بالأصول وقد استند فى ذلك الى روايه وناقشنا فى هذه الروايه وانا غير داله دلالتها وكيف ما كان فليس هنا محل الكلام فى البحث من هذه الناحيه فبناء على ان الكافر مكلف بالفروع وهو المشهور فعندئذ يجب عليه القضاء سواء اسلم قبل الفجر ام بعد الفجر او فى اثناء النهار فيجب عليه القضاء وعدم وجوب القضاء بحاجه الى دليل ويمكن يدل على عدم الوجب امرين :–

ص: ۲۸

اولا : السيره القطعيه الجاريه بين المسلمين فانه لم يرد فى شيء من الروايات ولا نقل فى التاريخ ان من اسلم يكلف بقضاء ما فات من الصلاه والصيام وهذه السيره القطعيه جاريه من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم الى زمان الائمه عليهم السلام الى ما بعده

الثانى : الروايات التى تنص على عدم وجوب القضاء منها صحيحه عيص ابن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال عليه السلام (ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكون اسلموا قبل طلوع الفجر)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۳۲۷ فان هذه الصحيحه واضحه على عدم وجوب الصوم الا اذا اسلموا قبل الفجر فيجب صيام ذلك اليوم ، ومنها صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال (ليس عليه الا ما اسلم فيه)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۳۲۸ فان هذه الصحيحه ايضا تدل على عدم وجوب القضاء ما فات عليه ، ومنها موثقه مسعده ابن صدقه عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان على عليه السلام كان يقول فى رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان (انه ليس عليه الا ما يستقبل)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۳۲۸ فان هذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله على عدم وجوب القضاء

اذا هذه الروايات المعتبره تدل على عدم وجوب القضاء على من اسلم وانما الكلام هل يمكن تكليف الكافر بوجوب القضاء اما تكليفه بالفروع لا مانع منه لأنه قادر على ذلك من جهه حجتهم على الايمان بالله تعالى ورساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فعندئذ قادر على الاتيان بالواجب واما تكليفه بالقضاء فقد يقال كما قيل انه لا يمكن لأنه تكليف بغير المقدور فانه طال مالم يسلم لا يكون قادر على القضاء فان الايمان شرط لصحه العباده طال ما يكون كافر فلا يقدر على القضاء واذا اسلم سقط عنه فاذا هو لا يقدر على القضاء لا فى حال كفره ولا فى حال اسلامه هذا الذى افاده بعض الاصحاب متين جدا غايه الامر يمكن ان يعاقب على ترك العقاب فان فوت الصوم كان مستند الى اختياره فانه قادر على الايمان بالله وحده لا شريك له وبالإقرار بنبوه الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم حتى يتمكن بالإتيان بالصوم وباختياره لم يؤمن بالله ولا برساله الرسول فترك الصوم وترك القضاء فترك القضاء وترك الصوم مستند الى اختياره وامتناع الاختيار لا ينافى الاختيار فلا مانع من استحقاق العقوبه على ترك القضاء فانه فى نهايه المطاف مستند الى اختياره لترك الايمان اما تكليفه فعلا بالقضاء فهو لغو ولا يمكن صدوره من المولى لأنه غير قابل للامتثال لا فى حال كفره وفى حال اسلامه سقط عنه الامر بالقضاء

ص: ۲۹

الجهه الثانيه : ان الكفار اذا كانوا مكلفين بالفروع فعندئذ يجب عليهم قضاء الصيام فاذا اسلم فى اثناء النهار قبل الظهر فهل يجب عليه ان ينوى الصيام او لا يجب عليه ، الظاهر عدم الوجوب لان الدليل مورده المسافر اذا دخل فى بلده ولم يفطر فى الطريق قبل الزوال فعليه ان يمضى الصيام وهو يجزى عن ذلك اليوم ولا يمكن التعدى عن مورده الى سائر الموارد فاذا لا دليل على ذلك ولكن هل يجب عليه الامساك عن الاكل والشرب تشبيها بالصائم ولا فرق بين هذه الناحيه بين من اسلم قبل الزوال او بعد الزوال او قبل الفجر او بعد الفجر لأنه مكلف بالصيام فان من كان مكلف بالصيام وافطر بالنهار فعليه الامساك تشبيها بالصائم ولا يجوز عليه الاكل والشرب والمفروض ان الكافر مكلف بالصيام فاذا كان مكلف بالصيام وافطر صومه فى نهار شهر رمضان فيجب عليه الامساك تشبيها بالصائم فان مورد هذه الروايات التى تدل على وجوب الامساك من الاكل والشرب تشبيها بالصائمين مورده من كان مكلف بالصوم واما من لم يكن مكلف بالصوم فيجوز له الاكل والشر ولا يجب عليه الامساك

فالكافر من هذه الناحيه يجب عليه الامساك فاذا بطل صومه من جهه عدم النيه او افطار باختياره فيجب عليه الامساك فاذا اسلم فى اثناء النهار وجب عليه الامساك تشبيه بالصائمين

الجهه الثالثه : قد يشتبه ان الكافر اسلم قبل الفجر او بعد الفجر فاذا اسلم قبل الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم وان اسلم بعد الفجر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم فتاره يكون كل من المساله مجهوله التاريخ ونشك على تقدم احدهما على الاخر الاسلام متقدم على طلوع الفجر او طلوع الفجر متقدم على اسلامه واخرى يكون تاريخ احدهما معلوم دون الاخر فالكلام فيه بعين ما تقدم فى البلوغ فقد ذكرنا ان الاستصحاب لا يجرى فى مجهولى التاريخ فالمرجع حينئذ هو اصاله البراءه عن وجوب الصوم واما اذا كان تاريخ احدهما معلوم دون الاخر فالاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى بعين ما ذكرناه فى مجهولى التاريخ واما الاستصحاب فى المجهول يجرى الى زمان المعلوم وقد تقدم الكلام فى ذلك موسعا

الموضوع : كتاب الصوم امور لابد من ذكرها

الى هنا قد تبين على المشهور من كون الكفار مكلفين بالفروع ومقتضى القاعده وجوب قضاء الصيام عليهم ولكن السيره القطعيه جاريه فى زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم وكذا فى زمن الائمه الاطهار عليهم السلام على عدم وجوب القضاء اذ لم يرد فى شىء من الروايات ان النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم يأمر من دخل بالإسلام بقضاء ما فات من الصلاه والصيام وكذا الحال فى زمن الائمه عليهم السلام وهذا يكشف ان القضاء عليهم وهذه منت من الاسلام واما استدلال بروايه ان الاسلام يحجب ما قبله فهذا الروايه لم تثبت عندنا وانما نقله بطريق اخر غير طريقنا

فاذا هذه الروايه غير مطابقه للسيره والعمده هى السيره مضافا الى ذلك ان الروايات تدل على عدم وجوب القضاء ، بقى هنا امور :-

الامر الاول : ان هذه الروايات معارضه بصحيحه الحلبى فأنها تدل على وجوب القضاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان ايام فقال عليه السلام (ليقضى ما فاته)وسائل الشيعه ج ١٠ ص ٣٢٩ فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على وجوب ما فات من الصيام ولكن هذه الصحيحه لابد من رفع اليد من ظهورها فى الوجوب فأنها معارضه مع السيره القطعيه الجاريه على عدم الوجوب لابد من حملها على استحباب القضاء هذا مضاف الى ان الحمل معارض للقاعده فان الروايات المتقدمه ناصه على عدم الوجوب وتدل بالصراحه على عدم وجوب القضاء وهذه الصحيحه ظاهره بوجوب القضاء فالمعارضه بين الاظهر والظاهر وهذه المعارضه غير مستقره ولا تصغى الى دليل الحجيه فلابد من الجمع الدلالى بينهما من حمل الظاهر على الاظهر او على النص فإذا صحيحه الحلبى محموله على الاستحباب فان القضاء امر مستحب و لا بئس به

ص: ٣١

الامر الثانى : اذا كان الاسلام اسلامه معلوم وكذا طلوع الفجر معلوما فعندئذ فان كان اسلامه قبل طلوع الفجر وجب عليه صيام ذلك اليوم وان كان بعده لم يجب عليه صيام ذلك اليوم واما اذا كانا مجهولين فالمعروف والمشهور جريان كلا الاستصحابين استصحاب عدم الاسلام الى زمان الفجر واستصحاب عدم تحقق الفجر الى زمان الاسلام لكنهما يسقطان من جهه المعارضه ايضا والتعارض بينهما مبنى على ان يكون لكل منهما اثر شرعى واما اذا كان الاثر الشرعى مترتب على احدهما دون الاخر فلا تعارض بينهما اما استصحاب عدم الاسلام الى زمن طلوع الفجر يترتب عليه عدم وجوب الصوم واما استصحاب عدم طلوع الفجر الى زمان الاسلام فالمعروف ان الموضوع وجوب الصوم ان يكون طلوع الفجر بعد الاسلام وعنوان البعديه معتبر فى موضوع وجوب الصوم ولكن المشهور بما انهم لم يفرقوا بين الاصل المثبت وغير المثبت وحكموا بحجيه استصحاب المثبت كاستصحاب عدم المثبت لذا ذكروا ان استصحاب عدم طلوع الفجر الى زمان الاسلام يثبت ان طلوع الفجر بعد الاسلام ويترتب عليه وجوب الصوم فاذا يقع التعارض بينهما ، واما بناءا على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب المثبت لا يكون حجه فانه من اوضح انحاء الاصل المثبت استصحاب عدم طلوع الفجر الى زمن الاسلام لا يثبت طلوع الفجر بعد الاسلام الا على القول بالأصل المثبت فلا تعارض فى البين الا ان يقال ان الموضوع مركب وعنوان البعديه غير مأخوذ فى موضوع وجوب الصوم ويكفى فى وجوب الصوم كون الاسلام فى زمان ولم يطلع الفجر فى ذلك الزمن والمفروض ان كليهما ثابت والاول ثابت بالوجدان وعدم الطلوع ثابت بالتعبد فيكفى ذلك فى تحقق موضوع المركب احد جزئيه ثابت بالوجدان والاخر ثابت بالتعبد فاذا يتحقق من وجوب الصوم ويكفى بوجوب الصوم باستصحاب عدم طلوع الفجر الى زمان الاسلام فيقع التعارض بينهما هذا بناءا على المشهور واما بناءا على ما ذكرناه كما تقدم ان الاستصحاب فى نفسه لا يجرى لا استصحاب الكلى ولا استصحاب الجزئى شىء منهما لا يجرى فى المقام

ص: ٣٢

الامر الثالث : اذا اسلم فی اثناء النهار فان کان قبل الزوال فهل یجب علیه تجدید النیه والصوم او لا یجب ذهب الشیخ علی وجوب الصوم بتجدید النیه اذا اسلم قبل الزوال وما ذکره الشیخ علیه الرحمه لا دلیل علیه فان مورد الروایات الوارده فی هذه المساله هو المسافر ان المسافر اذا دخل بلده قبل الزوال ولم یفطر فی الطریق فعلیه تجدید نیه الصوم ویکفی صوم الناقص عن الصوم التام بحکم الشارع صوم نصف الیوم عن تمام الیوم ولا یمکن التعدی من هذه الروایات الی سائر الموارد لان الحکم یکون علی خلاف القاعده ولابد من الالتزام بموارده والتعدی بحاجه الی قرینه ولا قرینه علی التعدی بالمقام فاذا ما ذکره الشیخ الطوسی لا دلیل علیه ولم ترد هناک روایه تدل علی ذلک فلا دلیل علی وجوب تجدید النیه ولا یجب علیه صوم ذلک الیوم هذا مضافا علی ان صحیحه عیص ابن القاسم ناصه علی عدم وجوب القضاء وان کان اسلامه قبل الزوال فالدلیل علی عدم وجوب النیه موجود

اما وجوب الامساک تشبیها بالصائمین : وتأدبا فهو واجب فن الروایات التی تدل علی ذلک تشمل الکافر ایضا لان الکافر ایضا مکلف بالفروع وکل من کان مکلف بالصوم اذا بطل صومه اثناء النهار بسبب من الاسباب یجب علیه الامساک تأدبا وتشبیها بالصائمین سواء کان البطلان قبل الزوال او بعد الزوال

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس الله نفسه : یجب علی المرتد قضاء ما فاته ایام ردته سواء کان عن مله او عن فطرهالعروه الوثقی ج۳ ص ۶۳۷ ، هذا هو المشهور بین الاصحاب وجوب قضاء ما فات من الصلاه والصیام علی المرتد ایام ارتداده وقد استدل علی ذلک بعموم من فاتته فریضه فیقضیها ولکن هذه الروایه مرسله لا سند لها فلا یمکن الاعتماد علیها نعم ورد فی باب الصلاه یقضی ما فاته کما فات ولکنه مختص بالصلاه ولا یمکن التعدی عن هذا الباب الی باب الصوم فلیست فی المسأله دلیل عام یدل علی وجوب قضاء الصوم علی المرتد سواء کان فطری او کان ملی ومن هنا ذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان الصحیح هو التمسک بإطلاقات ادله التکلیف فان المرتد کسائر المسلمین مکلفون بالفروع سواء کان فطریا او کان ملی فاذا کان حکمه حکم المسلم اذا فاتته الصلاه یجب علیه القضاء واذا فاته الصوم یجب علیه القضاء فکذا الحال فی المرتد هکذا ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ، فیقع الکلام اولا هل المرتد حکمه حکم الکافر او حکمه حکم المسلم سواء کان فطری او کان ملی اولا نتکلم بذلک ثم نتکلم عن حکمه هل یجب علیه قضاء ما فاته او لا یجب ....

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم وجوب القضاء على المرتد

كان كلامنا بوجوب القضاء على المرتد بعد ارتداده ذكر السيد الاستاذ قدس سره انه لا يمكن الاستدلال بوجوب القضاء بما ورد في روايه (من فاتته الفريضه فليقضها)عوالي اللئالي ج٢ ص ٥٤ فان هذه الروايه مرسله فلا تكون حجه فلا يمكن الاستدلال بها وذكر قدس سره في هذه المساله امور :-

الامر الاول : انه لا يمكن الاستدلال بما ورد في باب الصلاه يقضي ما فاته كما فات لا يمكن الاستدلال به لكن بدون التعرض لوجه ذلك انه لا يمكن الاستدلال به

الامر الثاني : ذكر قدس سره ان عمده الدليل على وجوب القضاء على المرتد سواء كان ملي او فطري اطلاقات ادله التكليف فان حال المرتد حال سائر المسلمين فكما ان سائر المسلمين مكلفون بهذه التكاليف اداءا واذا فاتت فقضاء فكذلك المرتد فانه مكلف بهذه التكاليف اداء واما مع فوتها منه فيؤدها قضاء وعمده المستند على وجوب قضاء ما فات على المرتد فعمدتها اطلاقات ادلت التكاليف

الامر الثالث : ذكر قدس سره ان النزاع المعروف بين الفقهاء في ان الكفار مكلفون بالفروع او لا فهذا النزاع غير جاري في المرتد اذ لا موجب ولا وجه لسقوط التكاليف على المرتد بل ولا قائل بالسقوط فالمرتد لا يجرى عليه احكام الكافر

الامر الرابع : ان المرتد الفطري اذا تاب قبل توبته واقعا ولكن الاحكام الثابته للمرتد لا تسقط عنه منها قتله فان بالتوبه لا يسقط وجوب قتله فورا وكذلك لا يسقط حصول البينونه بينه وبين زوجته وايضا لا يسقط تقسيم امواله بين ورثته هذه الاحكام لا تسقط بالتوبه وان قبلت توبته وصار مسلما لكن هذه الاحكام لا تسقط عنه ، هكذا ذكر السيد الاستاذ في هذه المسأله

ص: ٣٤

اما الامر الاول فان قوله عليه السلام (يقضي ما فاته كما فاته)عوالي اللئالي ج٢ ص٥٤ فان ما الموصول مطلق بهذه الصحيحه وغير مقيد بالصلاه غايه الامر ان الامام عليه السلام كان يطبق هذه الجمله على الصلاه والصلاه من احد موارد هذه الجمله لا انها مختصه بالصلاه ليس بالجمله شيء يدل على الاختصاص والامام كان يطبق هذه الجمله على الصلاه فاذا قضاء الصلاه من احد موارد هذه الجمله ولا مانع من تطبيق هذه الجمله على الصوم ايضا يقضي ما فات كما فات كما ينطبق على الصلاه ينطبق على الصوم ايضا فلا مانع من تطبقه على الصوم ايضا فيمكن الاستدلال بهذه الروايه على وجوب قضاء الصوم على المرتد بعد دخوله بالإسلام

واما الكلام ان المرتد في ارتداده داخل بأحد اقسام الكفر فانه ان كان مؤمن برساله عيسى عليه الاسلام فهو نصراني ولا شبهه بكل من امن برساله عيسى عليه السلام فهو نصراني وان كان مؤمن برساله موسى عليه السلام فهو يهودي وهذا مما لا شبهه فيه وان لم يؤمن بشيء فهو ملحد وان امن بالأصنام فهو مشرك فهو لا يخلو عن احد هذه الاقسام ، وعلى هذا فهو اذا كان كافرا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب القضاء بالسيره وان ناقشنا بالسيره فأنها لا تشمل المرتد او عدم احراز شمول السيره للمرتد فيكف فيكفي اطلاقات الروايات فان الروايات مطلقه فتدل على من اسلم فلا يجب عليه القضاء ويصدق هذا العنوان على المرتد ايضا وانه بعد ما صار يهوديا او نصرانيا اذا دخل بالإسلام وامن برساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فهو مشمول بأطلاق هذه الروايات ولكن ان السيد الاستاذ قدس سره ظاهره ان المرتد لا يدخل في اقسام الكافر ولا يجرى على احكام الكفر وعلى هذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره بناء على مسلكه تام فان حكم المرتد حكم المسلم كما ان هذه الاحكام اذا فاتت على المسلم وجب عليه القضاء كذلك اذا فاتت على المرتد ايام كفره وجب عليه قضائها فلا فرق من هذه الناحيه ولا فرق في البطلان من جهه الافطار او من جهه عدم النيه فلا فرق من هذه الناحيه فالعبره هي بطلان الصوم فاذا بطل وجب قضائه واما ما ذكره في الامر الرابع من ان توبته تقبل فهذا الظاهر لا شبهه فيه فان معنى التوبه الرجوع الى الله تعالى والايمان برساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فاذا امن فهو مشمول لكل ما دل على الاسلام فان حقيقه الاسلام متمثله بكلمتين التوحيد الايمان بالله وحده لا شريك له والايمان برساله الرسول الاكرم فمن امن بهما فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال والمفروض ان هذا المرتد بعد توبته ورجوعه امن برساله الرسول فهو مسلم هذا معنى قبول توبته فلا شبهه في ان توبته تقبل لكن ما ذكره قدس سره من انها لا تقبل بالنسبه الى الاحكام الثابته عليه قتله او البينونه بينه وبين زوجته او تقسيم امواله بين ورثته ففي هذا محل الكلام فان احتمال هذه الاحكام تدور حال ارتداده طال ما يكون مرتد فهذه الاحكام ثابته له كوجوب قتله والبينونه بينه وبين زوجته وتقسيم امواله بين ورثته واما اذا رجع وامن برساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم ومسلم حقيقه وليس بكافر وليس بمرتد فعندئذ لا دليل على بقاء هذه الاحكام ولكن المعروف والمشهور بين الاصحاب انه لا تقبل توبته ولكن ذلك لا يرجع الى معنى المحصل فان معنى التوبه هو الرجوع والايمان برساله الرسول بعد الايمان بالله لا شريك له فلا شبهه انه مسلم ولذا حمل السيد الاستاذ قدس سره عدم قبول توبته بالنسبه الى هذه الاحكام لا تقبل توبته يعني ان التوبه لا توجب سقوط هذه الاحكام عنه وما ذكره السيد الاستاذ قابل للمناقشه

ص: ٣٥

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب قضاء ما فاته من الصيام لسكرا بلا فرق بين ان يكون للتداوی او علی وجه الحرامالعروه الوثقی ج۳ ص۶۳۸ ، هل السكران كالمجنون او انه كالمغمی عليه وكالنائم ، فان قلنا السكران كالمغمی عليه او كالنائم فاذا عرض عليه السكر بعد نيه الصوم فصومه صحيح كما هو الحال فی المغمی عليه وفی النائم واما اذا عرض عليه السكر قبل النيه فصومه باطل هذا فيما اذا قلنا ان النيه الواحده لشهر رمضان لا تكفی او انها تكفی ولكنه لم ينوی صوم تمام شهر رمضان من اول ليلته واما اذا نوی صوم تمام شهر رمضان من اول ليلته وهذه النيه ثابته بما انها ثابته ارتكازا فی اعماق نفسه فهی كافيه ولا يحتاج الی تجديدها فی كل ليله وعندئذ سواء نوی الصوم قبل عروض السكر عليه او لم ينوی فصومه صحيح اذا كان حاله حال المغمی عليه او كالنائم واما اذا قلنا بان السكران كالمجنون وهو غير بعيد فان السكر موجب لزوال العقل بينما المغمی عليه ليس كذلك فان المغمی عليه تتوقف حواسه اما قلبه فيشتغل وكذلك مخه يشتغل لكن توقفت حركات احساساته اما السكران فليس له عقل ولا يدرك شیء وعلی هذا اذا كان حاله حال المجنون فصومه باطل فهل يجب عليه القضاء ام لا تقدم الكلام فيه

كتاب الصوم – من استمر به النوم الی بعد الفجر ولم ينوی بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الصوم من استمر به النوم الی بعد الفجر ولم ينوی

الی هنا قد تبين ان المرتد حكمه حكم الكافر فهو كافرا موضوعا اما انه نصرانيا او يهودی او ملحد او مشرك ولا خامس لها اما انه ليس بمسلم جزما اذا كان ارتداده ملی اما اذا كان فطريا فهو مسلم حقيقه غايه الامر انه متجاهر بالفسق وليس مرتد بالمعنی الواقعی فحكمه حكم الكافر فان قلنا ان الكافر مكلف بالفروع فهو ايضا مكلف لها وان قلنا ان الكافر ليس مكلف بالفروع فهو ايضا لا يكون مكلف بها فلا فرق بينهما من الناحيه وليس حكمه حكم المسلم فانه موضوعا ليس بمسلم وهو موضوعا كافر فعندئذ اذا كان مكلف بالفروع فوجوب القضاء عليه علی القاعده لكنه مع ذلك لا يجب عليه بالسيره القطعيه والروايات ولو ناقشنا شمول السيره للمرتد لا شبهه ان اطلاق الروايات تشمل المرتد اذن وعلی هذا المرتد اذا رجع الی الاسلام وامن برساله الرسول الكرم صلی الله عليه واله وسلم وامن بها من جديد ويكون مشمول للروايات التی تدل علی عدم وجوب القضاء عليه وسقوط وجوب القضاء عنه

ص: ۳۶

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب القضاء علی من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوی أو علی وجه الحرام العروه الوثقی ج۳ ص ۶۳۸، اللحق السكران بالنائم والمغمی عليه وحاله حال المغمی عليه وحال النائم وعلی هذا فاذا نوی الصوم قبل عروض السكر عليه ثم عرض عليه السكر فصومه صحيح كما هو الحال فی المغمی عليه والنائم لكن الظاهر ان السكران ملحق بالمجنون لأنه لا شعور له وذهب عقله فلا يميز بين الحسن والقبح فلا عقل له وهو مجنون حكمه حكم المجنون فلا يجب عليه القضاء فإذا حكم السكران حكم المجنون وليس حكم المغمی عليه وحكم النائم

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب علی الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس وأما المستحاضه فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء العروه الوثقی ج۳ ص ۶۳۸، تقدم هذه المساله فی محلها وذكرنا هناك ان الروايات الخاصه تدل علی وجوب قضاء الصوم علی الحائض والنفساء هذا مضافا الی امكان الاستدلال بإطلاقات ادله التكليف فان مطلق اطلاقات تلك الادله وجوب القضاء عليهما فان ادله الصلاه مقتضاه وجوب الاداء ولدا فوتها وجوب القضاء وكذا الحال فی الصوم وكيف ما كان فلا شبهه فی وجوب قضاء الصوم علی الحائض والنفساء دون الصلاه

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : المخالف اذا استبصر فيجب عليه قضاء ما فاته واما ما اتی به علی طبق مذهبه فلا قضاء عليه العروه الوثقی ج۳ ص ۶۳۸، المخالف المستبصر تاره يكون تارك للصلاه والصوم قبل الاستبصار ثم استبصر فلا شبهه فی وجوب القضاء عليه لما فاته قبل استبصاره وكذلك اذا اتی بالصلاه ولكن الصلاه باطله فی مذهبه واتی بالصوم والصوم بالطل فی مذهبه فلا شبهه فی وجوب القضاء عليه ، واما اذا اتی بالصلاه لكنها باطله فی مذهبه وصحيحه علی مذهب الخاصه واتی بالصوم وهو فاسد وباطل علی مذهبه وصحيح علی مذهب الخاصه فهل يحكم بوجوب القضاء عليه فان ما اتی به من الصوم والصلاه فهو صحيح علی ضوء مذهب الخاصه وباطل فی مذهبه فهل عليه قضائه بعد استبصاره او ليس عليه القضاء ، المعروف والمشهور وجوب القضاء عليه والمستثنی صوره واحده وهو ما اذا اتی به قبل استبصاره موافق لمذهبه وصحيح فی مذهبه فانه لا يجب عليه قضائه واما اذا كان باطل فی مذهبه وان كان صحيح علی ضوء مذهب الخاصه فيجب عليه قضائه لكن ذكرنا فی محله انه لا يجب عليه قضائه فی هذا الفرد ايضا لأنه اتی بما هو الواجب عليه فی الواقع اتی بالصلاه التی هی واجبه عليه فی الواقع بعد استبصاره واتی بالصوم ايضا علی طبق مذهب الخاصه ذكرنا انه لا يجب عليه القضاء فی الصورتين اذا ما اتی به موافق لمذهبه فلا يجب عليه قضائه بعد استبصاره او موافق لمذهب الخاصه ايضا لا يجب عليه القضاء ولكن المعروف والمشهور علی خلاف ذلك

ص: ۳۷

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيه العروه الوثقى ج۳ ص۶۳۸، ما ذكره قدس سره من وجوب القضاء اذا نام قبل النيه فلا شبهه فيه واذا لم ينوى الصوم ونام واستمر نومه فلا شبهه فى بطلان صومه ووجوب القضاء عليه ولكن تخصيص ذلک بما اذا استمر نومه الى الليل لا وجه له فانه اذا نام قبل ان ينوى الصوم ولم يستمر نومه واستيقظ بعد الفجر بساعه او اقل فصومه غير صحيح لأنه نومه فى هذه الفتره القليله بلا نيه فهو باطل والمفروض ان الصوم واجب مركب من الاجزاء الطوليه المرتبه بعضها بالبعض الاخر ثبوتا وسقوطا فاذا سقط جزء منها سقط الكل واذا ثبت جزء ثبت الكل والمفروض صومه الان بعد الفجر باطل من جهه عدم النيه فاذا بطل صوم هذا الجزء فلا شبهه ببطلان باقى الاجزاء فصوم هذا اليوم بالطل من جهه عدم النيه فاذا ما ذكره قدس سره من تقيد النوم من استمراره الى الليل لا وجه له سواء استمر او لم يستر فاذا نام قبل الفجر بدون نيه ولم يستمر نومه واستيقظ بعد الفجر بساعه او اقل فصوم هذا اليوم باطل فيجب عليه القضاء

كتاب الصوم – من فاته صوم ايام لمرض او لسفر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم من فاته صوم ايام لمرض او لسفر

ذكر الماتن قدس سره : يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيه العروه الوثقى ج۳ ص۶۳۸، فصومه باطل يجب عليه قضائه اما اصل وجوب القضاء فلا شبهه فيه واما تقيد الماتن قدس سره الى الليل فلا وجه له فانه اذا نام قبل الفجر وقبل ان ينوى صوم الغد واستيقظ بعد الفجر بدقائق مع ذلک صومه باطل فان هذه الدقائق صيامه والمفروض ان الصوم واجب مركب من الاجزاء الطوليه الاثباتيه فاذا سقط جزء من الصوم سقط الكل فاذا لا وجهه لما ذكره الماتن من التقيد بالاستمرار وكذا الحال اذا كان غافلا فالأمر كذلک

ص: ۳۸

ثم ذكر الماتن قدس سره : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ولكن الأحوط قضاء الأكثر العروه الوثقى ج۳ ص۶۳۸: يقع الكلام على مقامين :-

المقام الاول : اما ان يكون الشک فى افطار مقتضى ويعلم انه افطر فى ايام شبابه او ايام اخرى لكن لا يدرى انه افطر خمسه ايام او اكثر

المقام الثانى : ما يكون الشک فى المانع وهو يعلم انه سافر وفات عنه الصوم او كان مريضا وفات منه الصوم ولكن لا يدرى ان افطاره طال الى اربعه ايام او الى خمسه ايام وكذلک يشک فى سفره طال الى اربعه ايام او الى عشره ايام وهو يعلم انه يوم الخامس سافر ولكن لا يدرى انه رجع فى اليوم الثانى حتى يكون الفائت ثلاثه ايام او رجع يوم التاسع حتى يكون الفائت اربعه ايام واخرى يشک فى الارتفاع وبقاء المانع واخرى يكون شک فى اصل الحدوث وهو يعلم انه حظر من السفر يوم الثانى او براء من السفر اليوم الاخر ولكن لا يدر ان سفره كان فى يوم الخميس او الاربعاء ولا يدرى فاذا كان سفره كان يوم الخامس الفائت منه ثلاثه ايام

اما الكلام فى المقام الاول : فلا شبهه فى استصحاب عدم افطار الزائد هو يعلم بانه خمسه ايام قد افطر ويشک فى الافطار الزائد فلا شبه فى استصحاب عدم الافطار الزائد فان دار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلالين وليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى بإفطار بخمسه ايام وهو شک بدوى بذلک ولا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم الافطار ، ولو ناقشنا فى ذلک الاستصحاب ان موضوع الوجوب القضاء والفوت عدم الافطار لا يستلزم عدم الفوت فلا مانع من استصحاب عدم الفوت ونشک انه فات منه الصوم فى اليوم السادس وفى اليوم السابع فلا مانع من استصحاب عدم الفوت وفى هذا ينفى وجوب القضاء فى صومه ومع الاغماض عن هذا الاصل الموضوعى فلا مانع من الرجوع الى الحكم وهو اصاله البراءه عن وجوب القضاء فانه يعلم بوجوب القضاء تفصيلا خمسه ايام ويشک فى وجوب قضاء اليوم السادس او السابع فالمفروض انه شک بدوى فلا مانع من التمسک بأصاله البراءه فاذا هذه الصوره واضحه والدعوى انه اذا افطر فى اليوم السادس فى الواقع فيجب عليه القضاء وهو يعلم بهذا الوجوب فاذا يكون الشک فى الحكم منجز فلو وجب القضاء فهو الوجوب المنجز كما هو الحال فى الشبهات قبل الحكم او فى موارد العلم الاجمالى فالحكم فى كل طرف من اطرافه مشكوک لكن المشكوک الحكم المنجز ولهذا لا تجرى الاصول المرخصه لا الاستصحاب ولا اصاله البراءه فان المورد مورد قاعده الاشتغال وهذه الدعوى غريبه ولا اصل لها فان التنجز اثر للعلم ويدور مداره حدوثا وبقاء وليس للتنجز واقع موضوعى يشک فيه انه منجز او غير منجز كما انه ليس للعلم واقع موضوعى يشک فى انه عالم او جاهل العلم امر وجدانى اما موجود او معلوم ولا يتصور فيه ثالث وكذا الحال فى اثره وهو التنجز فالعلم غير موجود فالتنجز ايضا غير موجود ولا محتمل فهذه الدعوى لا اصل لها بل هى غريبه جدا ، اما فى الشبهات البدويه فالحكم منجز ليس من جهه العلم وكذا فى اطراف العلم الاجمالى فتنجز الحكم ليس من طرفه فان العلم ليس موجود فى كل طرف من العلم الاجمالى العلم موجود بالنسبه للجامع فقط وتفصيل ذلک فى محله

ص: ۳۹

واما الكلام فی المقام الثانی : ففی هـذا المقام ذکرنا ان هناک صورتین الصوره الاولی ان یکون الشک فی المبدئ لا فی الارتفاع فانه یعلم بانه حظر فی بلده فی الیوم الثامن ولکنه یشک فی ابتداء سـفره هل کان الیوم الخامس او الیوم الرابع فان کان یوم الرابع فائت منه اربعه ایام فیجب قضاءها وان کان ابتداء سفره الیوم الخامس فیجب علی قضاء ثلاثه ایام واخری یکون الشک فی الارتفاع والبقاء واما فی الابتداء معلوم هو یعلم انه سـافر الیوم الخـامس او مرض یوم الخـامس لمنه شـاک انه رجع من سـفره الیوم الثـامن حتی یکون الفـائت منه ثلاـثه ایـام او رجع الیوم التاسع حتی یکون الفائت اربعه ایام ، اما فی الصوره الاولی فلا مانع من استصـحاب عدم سـفره یوم الرابع باعتباره انه یشک انه سافر یوم الرابع او لا فلا مانع من استصـحاب عدم سـفره یوم الرابع اما فی الفرض الثانی فیستصـحب بقاء سفره الی الیوم التاسع وهل یجری هذا الاستصحاب استصحاب بقاء سفره الی الیوم التاسع او لا یجری

فقـد ذکر السـید الاسـتاذ انه یجری ویترتب علیه وجوب القضـاء ولکن الامـر لیس کـذلک فـان موضوع وجوب القضاء الفوت لیس السـفر ولا المرض موضوع لوجوب القضاء فحیث انه فی السـفر یفوت عنه الصوم فمن اجل ذلک یجب علیه القضاء واذا مرض فات عنه الصوم فمن اجل ذلک یجب علیه القضاء اما اذا شک ببقاء السفر استصحاب بقاء السفر بمفاد کان التامه لا یثبت عنوان الفوت علی القول بالأصل المثبت ومن اجل ذلک هـذا الاستصـحاب لا یجری وکذلک هذا الاستصـحاب لا یثبت انه مسافر بهذا الیوم فانه بمفاد کان التامه لا یثبت مفاد کان الناقصه الا علی القول بالأصل المثبت اذا هذا الاستصـحاب فی نفسه لا یجری لکن ذکر السید الاستاذ قدس سره ان هذا الاستصحاب یجری لکن یستشکل علی هذا الاستصحاب انه محکوم بقاعده الصحه باعتبار کما اذا علم انه صام بالسفر فسفره غیر مشروع صام الی یوم الثامن لکن یشک فی صـحه الیوم الثامن انه صـحیح او غیر صـحیح فان کان مسافر فهو غیر صـحیح وان لم یکن مسافر فهو صحیح ولا مانع من التمسک بقاعده الصحه فان قاعده الصحه هی قاعده الفراغ قبل القول بقاعده الفراغ کما فی العبادات وقد یعبر عنها بقاعده الصـحه لکن قاعده الصـحه لا تجری فی المقام لان قاعده الصحه اذا کان الامر محرز والشک اذا کان فی مقام الامتثال کما اذا شک بعد الفراغ من الصلاه ان صلاته صحیحه او فاسده ففی مثل ذلک تجری قاعده الصحه وقاعده الفراغ ویحکم بصحه ما اتی به واما فی المقام الامر غیر محرز فانه ان کان مسافر الیوم الثامن فلا امر بالصوم وان کان حاضر فالأمر موجود فهذا التردد منشئ للشک فی وجود الامر وعدم احرازه فمن اجل ذلک لا تجری قاعده الصحه فی المقام فلا مانع من الاستصحاب

الموضوع : كتاب الصوم

ذكر الماتن قدس سره : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ولكن الأحوط قضاء الأكثر العروه الوثقى ج٣ ص٦٣٨: يقع الكلام على مقامين :-

المقام الاول : اما ان يكون الشك في افطار مقتضى ويعلم انه افطر في ايام شبابه او ايام اخرى لكن لا يدرى انه افطر خمسه ايام او اكثر

المقام الثاني : ما يكون الشك في المانع وهو يعلم انه سافر وفات عنه الصوم او كان مريضا وفات منه الصوم ولكن لا يدرى ان افطاره طال الى اربعه ايام او الى خمسه ايام وكذلك يشك في سفره طال الى اربعه ايام او الى عشره ايام وهو يعلم انه يوم الخامس سافر ولكن لا يدرى انه رجع في اليوم الثاني حتى يكون الفائت ثلاثه ايام او رجع يوم التاسع حتى يكون الفائت اربعه ايام واخرى يشك في الارتفاع وبقاء المانع واخرى يكون شك في اصل الحدوث وهو يعلم انه حظر من السفر يوم الثاني او براء من السفر اليوم الاخر ولكن لا يدر ان سفره كان في يوم الخميس او الاربعاء ولا يدرى فاذا كان سفره كان يوم الخامس الفائت منه ثلاثه ايام

اما الكلام في المقام الاول : فلا شبهه في استصحاب عدم افطار الزائد هو يعلم بانه خمسه ايام قد افطر ويشك في الافطار الزائد فلا شبه في استصحاب عدم الافطار الزائد فان دار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلالين وليس هنا علم اجمالي بل علم تفصيلي بإفطار بخمسه ايام وهو شك بدوى بذلك ولا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم الافطار ، ولو ناقشنا في ذلك الاستصحاب ان موضوع الوجوب القضاء والفوت عدم الافطار لا يستلزم عدم الفوت فلا مانع من استصحاب عدم الفوت ونشك انه فات منه الصوم في اليوم السادس وفي اليوم السابع فلا مانع من استصحاب عدم الفوت وفي هذا ينفي وجوب القضاء في صومه ومع الاغماض عن هذا الاصل الموضوعي فلا مانع من الرجوع الى الحكم وهو اصاله البراءه عن وجوب القضاء فانه يعلم بوجوب القضاء تفصيلا خمسه ايام ويشك في وجوب قضاء اليوم السادس او السابع فالمفروض انه شك بدوى فلا مانع من التمسك بأصاله البراءه فاذا هذه الصوره واضحه والدعوى انه اذا افطر في اليوم السادس في الواقع فيجب عليه القضاء وهو يعلم بهذا الوجوب فاذا يكون الشك في الحكم منجز فلو وجب القضاء فهو الوجوب المنجز كما هو الحال في الشبهات قبل الحكم او في موارد العلم الاجمالي فالحكم في كل طرف من اطرافه مشكوك لكن المشكوك الحكم المنجز ولهذا لا تجرى الاصول المرخصه لا الاستصحاب ولا اصاله البراءه فان المورد مورد قاعده الاشتغال وهذه الدعوى غريبه ولا اصل لها فان التنجز اثر للعلم ويدور مداره حدوثا وبقاء وليس للتنجز واقع موضوعي يشك فيه انه منجز او غير منجز كما انه ليس للعلم واقع موضوعي يشك في انه عالم او جاهل العلم امر وجداني اما موجود او معلوم ولا يتصور فيه ثالث وكذا الحال في اثره وهو التنجز فالعلم غير موجود فالتنجز ايضا غير موجود ولا محتمل فهذه الدعوى لا اصل لها بل هي غريبه جدا ، اما في الشبهات البدويه فالحكم منجز ليس من جهه العلم وكذا في اطراف العلم الاجمالي فتنجز الحكم ليس من طرفه فان العلم ليس موجود في كل طرف من العلم الاجمالي العلم موجود بالنسبه للجامع فقط وتفصيل ذلك في محله

ص: ٤١

واما الكلام في المقام الثاني : ففي هذا المقام ذكرنا ان هناك صورتين الصوره الاولى ان يكون الشك في المبدئ لا في الارتفاع فانه يعلم بانه حظر في بلده في اليوم الثامن ولكنه يشك في ابتداء سفره هل كان اليوم الخامس او اليوم الرابع فان كان يوم الرابع فائت منه اربعه ايام فيجب قضاءها وان كان ابتداء سفره اليوم الخامس فيجب على قضاء ثلاثه ايام واخرى يكون الشك في الارتفاع والبقاء واما في الابتداء معلوم هو يعلم انه سافر اليوم الخامس او مرض يوم الخامس منه شاك انه رجع من سفره اليوم الثامن حتى يكون الفائت منه ثلاثه ايام او رجع اليوم التاسع حتى يكون الفائت اربعه ايام ، اما في الصوره الاولى فلا مانع من استصحاب عدم سفره يوم الرابع باعتباره انه يشك انه سافر يوم الرابع او لا فلا مانع من استصحاب عدم سفره يوم الرابع اما في الفرض الثاني فيستصحب بقاء سفره الى اليوم التاسع وهل يجرى هذا الاستصحاب استصحاب بقاء سفره الى اليوم التاسع او لا يجرى

فقد ذكر السيد الاستاذ انه يجرى ويترتب عليه وجوب القضاء ولكن الامر ليس كذلك فان موضوع وجوب القضاء الفوت ليس السفر ولا المرض موضوع لوجوب القضاء فحيث انه في السفر يفوت عنه الصوم فمن اجل ذلك يجب عليه القضاء واذا مرض فات عنه الصوم فمن اجل ذلك يجب عليه القضاء اما اذا شك ببقاء السفر استصحاب بقاء السفر بمفاد كان التامه لا يثبت عنوان الفوت على القول بالأصل المثبت ومن اجل ذلك هذا الاستصحاب لا يجرى وكذلك هذا الاستصحاب لا يثبت انه مسافر بهذا اليوم فانه بمفاد كان التامه لا يثبت مفاد كان الناقصه الا على القول بالأصل المثبت اذا هذا الاستصحاب في نفسه لا يجرى لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان هذا الاستصحاب يجرى لكن يستشكل على هذا الاستصحاب انه محكوم بقاعده الصحه باعتبار كما اذا علم انه صام بالسفر فسفره غير مشروع صام الى يوم الثامن لكن يشك في صحه اليوم الثامن انه صحيح او غير صحيح فان كان مسافر فهو غير صحيح وان لم يكن مسافر فهو صحيح ولا مانع من التمسك بقاعده الصحه فان قاعده الصحه هي قاعده الفراغ قبل القول بقاعده الفراغ كما في العبادات وقد يعبر عنها بقاعده الصحه لكن قاعده الصحه لا تجرى في المقام لان قاعده الصحه اذا كان الامر محرز والشك اذا كان في مقام الامتثال كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه ان صلاته صحيحه او فاسده ففي مثل ذلك تجرى قاعده الصحه وقاعده الفراغ ويحكم بصحه ما اتى به واما في المقام الامر غير محرز فانه ان كان مسافر اليوم الثامن فلا امر بالصوم وان كان حاضر فالأمر موجود فهذا التردد منشئ للشك في وجود الامر وعدم احرازه فمن اجل ذلك لا تجرى قاعده الصحه في المقام فلا مانع من اصاله البراءه

ص: ٤٢

ولکن الاستصحاب فی الفرد الاول او اصاله البراءه فی الفرد الاول محکوم بقاعده الحیلوله اما فی الفرد الثانی اصاله البراءه محکومه بقاعده الصحه وهی قاعده الفراغ فأنها حاکمه علی الاستصحاب وحاکمه علی اصاله البراءه وقاعده الحیلوله التی هی قاعده التجاوز وهی حاکمه علی اصاله البراءه فانا نشک فی الفرد الاول فی صحه صوم الیوم الرابع انه صام او لم یصم فهو شک فی اصل الوجود ففی مثل ذلک لا مانع من التمسک بقاعده الحیلوله لأثبات انه صام فی یوم الرابع فان قاعده الحیلوله کقاعده التجاوز اذا کان المشکوک وجد الشیء مثل اذا شک فی القراءه بعد التجاوز عن محلها فقاعده الفراغ تثبت انه قرء واتی بالقراءه وفی المقام اذا شک اتی بصوم یوم الرابع فقاعده الحیلوله تثبت انه صام یوم الرابع ولکن یرد علی هذا ان قاعده الحیلوله انما تجری اذا کان الامر بالعباده ثابت ویشک فی انه اتی بها فی مرحله الامتثال او لا فاشک هو فی مرحله الامتثال بعد ثبوت الامر انه اتی بها ام لم یأتی بها فقاعده الحیلوله تحکم انه اتی بها اما اذا کان اصل الامر غیر موجود فهو لیس من موارد قاعده الحیلوله لأنها لیست قاعده مشرعه انما هی قاعده فی مرحله الامتثال فقط لا فی مرحله الجعل ، اما فی الثانی فهو یعلم بانه صام الیوم الثامن ویشک فی صحه هذا الصوم وفساده فان کان مسافر فهو غیر صحیح وان کان غیر مسافر فهو صحیح فلا مانع من الرجوع الی قاعده الفارغ ولکن یرد علیه ان قاعده الفراغ انما تجری اذا کان الامر ثابت والشک فی مرحله الامتثال هو یعلم ان الصلاه مأمور بها وقد اتی بها وبعد الفارغ یشک بصحتها وفسادها واما فی المقام الامر بهذا الصوم مشکوک ولا یعلم هذا الصوم الیوم ثامن معمول به او لا وقاعده الفراغ لا تثبت الامر لأنها لیست قاعده مشرعه بل هی قاعده تجری فی مرحله الامتثال فقط

فاذا قاعده الحیلوله لا تجر ی فی المقام ولا قاعده الفراغ وقاعده الصحه ایضا لا تجری فی المقام فالمرجع هو الاستصحاب وان لم یجری فهو اصاله البراءه وقد تعرض السید الاستاذ قدس سره علی ما هو فی تقریر بحثه ان موضوع وجوب القضاء فی الصوم هل هو الفوت او انه لیس بفوت .....

كتاب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الصوم

بقی هنا شیء وهو انه من البعید جدا اطلاق صحیحه حفص ابن المخترم لها بحیث یشمل الصوم مطلقا فاذا فرضنا ان شخص نذر فی کل سنه ان یصوم شهر رجب وشهر شعبان لکنه عصی وترک فلازم ذلک یقضی ولیه وهذا بعید جدا الالتزام به مشکل جدا هذا مضاف ان وجوب النذر انما جاء من قبل التزام الناذر ولیس واجب مباشر من قبل الله تعالی بل بواسطه واطلاق الصحیحه لمثل ذلک مشکل جدا واما صوم کفاره شهر رمضان فهو لیس بواجب علی المکلف الواجب هو الجامع بین صوم شهرین متتابعین وبین اطعام ستین مسکینا وبین العتق فالجامع هو الواجب ولکن قد یکون المکلف غیر قادر علی بعض الافراد فهذا لا یوجب سقوط الجامع عن ذمته اذا کان قادرا علی بعض الافراد اذا فرضنا انه غیر قادر علی العتق و غیر قادر علی اطعام ستین مسکینا ولکنه قادر علی صوم شهرین متابعین فان صوم شهرین متتابعین وان کان واجب علیه واجب منه باب تطبیق الجامع علیه فهو فرد الواجب لان الوجوب تعلق بالواجب فاذا شمول قوله علیه السلام علیه صلاه او صیام لمثل وجوه صوم الکفاره مشکل وکیف ما کان فالتمسک بأطلاق هذه الصحیحه ووجوب الصوم علی الولی سواء کان صوم کفاره او صوم یوم النذر لا یخلو عن اشکال

ص: ۴۴

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : لا یجوز لصائم قضاء شهر رمضان الافطار بعد الزوال بل تجب علیه الکفاره به هی کما مر اطعام عشر مساکین لکل مسکین مد ومع العجز علیه صیام ثلاثه ایام ، یقع الکلام تاره فی وجوب الکفاره واخری فی عدم جواز الافطار بعد الزوال اما وجوب الکفاره فهو المعروف والمشهور بین الاصحاب ان من افطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعلیه کفاره وفی الکفاره خلاف بین الاصحاب ذهب جماعه علی ان الکفاره اطعام ستین مسکینا وذهب جماعه الی ان اطعام عشره مساکین ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلاف الروایات فهنا ثلاثه طوائف من الروایات :-

الطائفه الاولی : تدل علی ان کفاره افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشره مساکین ومع العجز فیها صوم ثلاثه ایام

الطائفه الثانیه : تدل علی ان کفاره افطاره اطعام ستین مسکینا

الطائفه الثالثه : تدل علی عدم وجوب الکفاره وانما هو اثم فقط ولیس علیه کفاره ، ومن هنا قوینا عدم وجوب الکفاره لان الطائفه الثالثه ناصه فی عدم وجوب الکفاره والطائفه الاولی والثانیه ظاهرتان فی وجوب الکفاره ومقتضی الجمع العرفی بینهما هو حمل الظاهر علی النص یحمل وجوب الکفاره علی الاستحباب الاقوی عدم وجوب الکفاره لمن یصوم قضاء شهر رمضان ویفطر بعد الزوال ولکنه اثم ، اما عدم جوازه فلا شبهه فیه وتدل علیه جمل من الروایات علی عدم جواز الافطار بعد الزوال

منها صحیحه برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضی فیه یوم من شهر رمضان فقال (ان کان اتی اهله قبل زوال الشمس فلا شیء علیه وان کان اتی اهله بعد زوال الشمس فان علیه ان یتصدق علی عشره مساکین فان لم یقدر صام یوم مکان یوم وصام ثلاثه ایام کفاره ما صنع) (۱) فان هذه الصحیحه تدل علی عدم الجواز فان وجوب الکفاره مساوق لعدم الجواز

ص: ۴۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ج۱۰ ص۱۵

ومنها صحیحه جمیل ابن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال (الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی زوال الشمس فان کان تطوع فانه الی اللیل بالخیار) (۱) فان هذه الصحیحه تدل علی جواز الافطار الی زوال الشمس وبمفهوم الروایه تدل علی عدم الجواز بعد الزوال مضافا الی المقابله بینه وبین صوم المستحب فان الصوم اذا کان مستحب یجوز الافطار الی اللیل فالمقابله بینهما تدل علی انه لا یجوز له الافطار بعد الزوال فان دلاله هذه الصحیحه علی عدم الجواز واضحه

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال (الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار بالإفطار ما بینه وبین ان تزول الشمس وفی التطوع بینه وبین ان تغیب الشمس) (۲) فهذه الروایه واضحه الدلاله غایه الامر ان هذه الروایه من ناحیه السند غیر تامه فان فی سندها زکریا المؤمن وهو لم یوثق غیر وروده فی اسناد کامل الزیارات وهو لا یکفی فی توثیقه ومن اجل ذلک لا یعتمد علی تلک الروایه من جهه ضعف السند واما دلالتها فهی تامه

ومنها موثقه عمار الساباطی (عن أبی عبدالله (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان ــ إلی أن قال : ــ سُئِل فإن نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال : قد أساء ولیس علیه شیء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه) (۳) فان هذه الموثقه تدل علی الحرمه وهذه الموثقه تدل علی عدم جواز الافطار بعد الزوال

۱- (۲) وسائل الشیعه ج۱۰ ص۱۶
۲- (۳) وسائل الشیعه ج۱۰ ص۱۸
۳- (۴) وسائل الشیعه ج۱۰ ص۳۴۸

فـالنتيجه : انه لاـ يجوز الافطار لمن يقضـی شـهر رمضان عن نفسه لا يجوز له الافطار بعـد الزوال اما قبل الزوال فلا مانع منه اما اذا كان قضاء شـهر رمضان عن غيره للإجاره او للتبرع فالأقوی جواز الافطار بعد الزوال وان كان الاحوط الترك بل الاقوی الجواز مطلق الواجب الموسع كالنذر والكفاره ونحو ذلك اما التبرع فهو واضح لان التبرع داخل بالصوم المستحب وفی الصوم المستحب يجوز الافطار الی الليل ولا شبهه فيه هـذا مضـاف الی انه ليس عليه أی الزام فيجوز له ان يصوم ويجوز له ان يفطر سواء قبـل الزوال ام بعـد الزوال وامـا اذا كـان صوم قضـاء واجب عليه بالإجاره او واجب علی الولـد الاكبر فهل يجوز له الافطار بعد الزوال او لا فالظاهر انه جائز لان الروايات المتقدمه لا تشـمل ذلك لان مورد الروايات المتقدمه هو ان يقضـی عن نفسه لا يقضی عن غيره فالأجير يقضی عن غير ه وكذا الولی فلا دليل علی عدم جواز الافطار بعد الزوال وكذلك الحال فی سائر الواجبات الموسعه كالنذر والكفاره لا دليل عليه نعم قد يستدل بروايتين علی عدم الجواز :-

الروايه الاـولی روايه سـماعه عن ابی عبـد الله عليه السـلام فی قوله (الصائم بالخيار الی زوال الشـمس ذلك فی الفرض اما النافله فله ان يفطر فی أی وقت شاء الی غروب الشـمس) (1) فان هذه الروايه مطلقه وبإطلاقها تشـمل كل صوم الواجب سواء قضاء شـهر رمضان او صوم النـذر او صوم الكفاره وقضاء شـهر رمضان سواء كان عن نفسه او عن غيره وهـذه الروايه مطلقه من هذه الناحيه ومقتضـی مفهوم الآيه انه يجوز الافطار قبل الزوال

۱- (۵) وسائل الشيعه ج۱۰ ص۱۷

ومنها روایه عبد الله ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال(صوم النافله لک أن تفطر ما بینک وبین اللیل متی ما شئت وصوم قضاء الفریضه لک أن تفطر إلی زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فلیس لک أن تفطر) (1) هذه الروایه موردها قضاء شهر رمضان سواء کان لنفسه او لغیره تشمل کلا الفردین معا

لکن کلتا الروایتین ضعیفتین السند لان فی الروایه الاولی محمد ابن سنان وفی الروایه الثانیه عبد الله ابن الحسین فانهما غیر موثقین ومن اجل ذلک کلتا الروایتین ضعیفه من ناحیه السند ولا یمکن الاعتماد علیهما

فالنتیجه لا دلیل علی عدم جواز الافطار فی غیر قضاء شهر رمضان عن نفسه لا دلیل فی جواز الافطار بعد الزوال ومقتضی القاعده جواز الافطار نعم اذا کان صوم الواجب مضیق کما اذا نذر یوما خاصا فعندئذ لا یجوز له قبل الزوال او بعد الجواز او کان الواجب المعین مقیدا فانه لا یجوز الافطار قبل الزوال ولا بعد الزوال اما اذا کان وقت الواجب متسع فیجوز الافطار بعد الزوال فضلا عن قبل الزوال .

کتاب الصوم – الکفارات بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم الکفارات

الکلام فی کفاره الصوم وهو اقسام منها ما یجب الصوم مع غیره کما فی کفاره القتل العمی وکفاره الافطار علی الحرام فی شهر رمضان ومنها ما یجب الصوم بعد العجز کما فی کفاره الظهار وکفاره القتل الخطأ اما اصل وجوب کفاره الجمع فی القتل العمدی فلا شبهه فیه وقد استدل علی ذلک تاره بالأجماع واخری بالروایات اما الاستدلال بالإجماع فهو غیر تام لما ذکرناه غیر مره فان الاجماع الموجود بین المتأخرین فلا طریق لإحراز وجوده بین المتقدمین فضلا عن احراز وجوده فی زمن الائمه علیهم السلام ووصوله الینا طبقه بعد طبقه فمن اجل ذلک لا یمکن الاعتماد علی الاجماع فان الاجماع بنفسه لا یکون حجه الا بتقریر الائمه علیهم السلام ولإثبات لذلک ، واما الروایات فهی کثیره تدل علی ان کفاره القتل العمدی هی الجمع بین الخصال الثلاث منها معتبره ومنها غیر معتبره

۱– (۶) وسائل الشیعه ج ۱۰ ص۱۸

فالنتیجه : انه لا شبهه فی ان کفاره القتل العمدی الجمع بین الخصال وانما الکلام فی ان هذه الکفاره ثابته فی موارد القتل مطلقا سواء کان قاتل للقصاص او الحکم جاری من دون الاقتصاص فان ثبوت الدیه فی موارد عفوا الاولیاء عن القاتل والا فان للأولیاء حق ولکن اذا عفی عن ذلک فیثبت لهم الدیه وهل الکفاره مختصه بموارد ثبوت الدیه او انها تشمل جمیع موارد القتل وان کان حکم القاتل الاقتصاص ومع ذلک علیه کفاره الجمع ، المعروف والمشهور التعمیم عدم الفرق بین موارد القصاص وموارد ثبوت الدیه فالکفاره ثابته فی موارد القتل مطلقا ولکن المذهب من الروایات ان الکفاره مختصه بموارد ثبوت الدیه کما فی موارد عفوا الاولیاء او کان المقتول به عبد القاتل ففی هذه الموارد تثبت الدیه فالمعروف والمشهور ثبوت الکفاره مطلقا فی جمیع موارد القتل لکن یفهم من الروایات الکفاره فی موارد ثبوت الدیه فان الوارد فی الروایات ان توبه القاتل انما هو الاقتصاص منه اذا قتل مؤمن متعمدا فقد ورد فی الروایات اذا قتل مؤمن متعمدا فهل له توبه فقال الامام علیه السلام (فان قتل الایمان به فلا توبه له وان قتل لخطأ او لسبب اخر فتوبته الاقتصاص منه وان عفی عنه فعلیه فتوبته دیته والکفاره عتق رقبه مؤمنه وصیام شهرین متتابعین واطعام ستین مسکین) ، وان هذه الصحیحه ذاهبه فی ان سقوط الکفاره فی موارد ثبوت الدیه لا فی مورد القصاص فاذا توبته فی مورد اقتصاص الاولیاء فاذا اقتصوا منه فهی توبته واما توبته فی صوره الدیه و الکفاره صوم شهرین متتابعین وعتق رقبه مؤمنه واطعام ستین مسکین وهذه هی توبته وهذه تدل علی ان الکفاره مختصه فی صوره ثبوت الدیه ، واما کفاره الافطار علی الحرام فقد تقدم الکلام فی ذلک وذکرنا هناک انه لا دلیل علی ذلک فان الروایه التی تدل علی ذلک فهی ضعیفه من ناحیه السند فحیث انها ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها فلا دلیل علی ان الافطار علی الحرام یوجب کفاره الجمع فلا فرق بین ان یکون فی نهار شهر رمضان بالحرام او بالحلال فکفارته کفاره التخییر لا کفاره الجمع وان ما یجب الصوم بعد العجز عن العتق کما فی کفاره الظهار فان الآیه تدل علی ذلک بوجوه وناصه فی ذلک بوضوح (الَّذِینَ یُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا ذَلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِینًا) (1) فالآیه ناصه بان الواجب اولا العتق فان لم یجد فالواجب علیه صیام شهرین متتابعین ومن لم یستطع علی الصیام فالواجب علیه اطعام ستین مسکین فالآیه المبارکه واضحه الدلاله ، وهناک طائفتان من الروایات الطائفه الاولی موافقه للآیه المبارکه وتدل علی الترتیب والطائفه الثانیه تدل علی التخییر فهذه الطائفه لا تکون حجه لأنها مخالفه للآیه الکریمه ولابد من طرحها او حملها علی التقسیم ان الغرض من هذه الطائفه من الروایات هو التقسیم لا علی التخییر فأما ان یحمل علی ذلک او یطرح باعتبار انها مخالفه للآیه المبارکه والآیه ناصه علی الترتیب والقتل الخطأ ایضا کذلک الترتیب بین العتق والصوم والاطعام فالواجب الاول علی من قتل مؤمن خطأ کما فی الآیه المبارکه (مَا کَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ یَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَی أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ یَصَّدَّقُوا فَإِنْ کَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَإِنْ کَانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَبَیْنَهُمْ مِیثَاقٌ فَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَی أَهْلِهِ وَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ وَکَانَ اللَّهُ عَلِیمًا حَکِیمًا) (2) الاطعام غیر مذکور فی الآیه المبارکه ولکن یستفاد من الروایات الکثیره تدل علی الترتیب بین هذه الخصال الواجب اولا العتق فمن لم یجد فعلیه صیام شهرین متتابعین فمن لم یستطع فعلیه اطعام ستین مسکینا فالروایات تدل علی ذلک والآیه المبارکه تدل علی الترتیب بین العتق وبین الصوم وساکته عن الاطعام

۱– (۱) سوره المجادله ایه ۳

۲– (۲) سوره النساء الآیه ۹۳

الموضوع : كتاب الصوم الكفارات

تحصل مما ذكرنا ان كفاره القتل كفاره الجمع وهو ثابت فی موارد ثبوت الدیه بحسب للسان الروایه وان کان المشهور عدم الفرق بین ثبوت القصاص علی القاتل وثبوت الدیه ولکن الظاهر من الروایات عدم ثبوت الکفاره فی موارد القصاص منها صحیحه عبد الله ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن المؤمن یقتل مؤمن متعمدا هل له توبه فقال ان کان قتله عمدا فلا کفاره له وان کان قتله لخطأ او لسبب فان توبته فان هذه الصحیحه تدل علی ان توبته ان یقتص منه ویفاد من هذا هو توبته وان لم یکن عمل به انطلق به الی اولیاء المقتول فان عفو عنه فلم یقتلوه اتاهم الدیه وعتق نسمه وصوم شهرین متتابعین واطعام ستین مسکینا توبه من الله عز وجل فالتفصیل بین اقتصاص منه والتفصیل بین الدیه والکفاره قاطع للشک فیه فاذا الکفاره مختصه بحاله ثبوت الدیه اما فی حاله استقرار القصاص والاقتصاص من القاتل ففی هذه الحاله توبته قتله واما فی موارد ثبوت الدیه توبته اعطاء الدیه والکفاره والتفصیل بینهما فی هذه الصحیحه قاطع للشک وتدل علی ذلک روایات اخری ایضا فی روایه من قتل مؤمن متعمد قال (توبته یمکن نفسه للقصاص) فاذا من الروایات یستفاد انه فی صوره الاقتصاص من القاتل الکفاره غیر ثابته واما فی حال ثبوت الدیه فی حال عفو اولیاء المقتول انتقل الامر الی الدیه والکفاره معا عتق رقبه وصوم شهریین متتابعین واطعام ستین مسکین

وایضا کفاره الجمع فی من افطر فی شهر رمضان علی الحرام فقد ذکرنا فی محله ان الروایه التی تدل علی ذلک ضعیفه ولم تثبت کفاره الجمع فی الافطار علی الحرام ولا فرق بین ان یکون الافطار بالحلال او بالحلال فکفارته التخییر بین الخصال الثلاثه واما کفاره الظهار فهی علی نحو الترتیب والآیه المبارکه تدل علی ذلک بوضوح وهی علی الترتیب العتق فمن لم یجد فصوم شهریین متتابعین وان لم یستطع فإطعام ستین مسکینا (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (۱) وجمله من الروایات موافقه للآیه المبارکه وبعض الروایات علی التخییر دون الترتیب ولکن لابد من حمل هذه الروایات اما علی التقسیم او طرح هذه الروایات لأنها معارضه للکتاب ولا تکون حجه ، فکفاره الظهار وکفاره القتل خطأ الترتیب (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (۲) والاطعام غیر مذکور فی الآیه لکن الروایات تذکر وتدل علی ذلک مع العجز من العتق الصوم ومع العجز عن الصوم اطعام ستین مسکین

۱– (۱) سوره المجادله ایه ۳

۲– (۲) سوره النساء ایه ۹۳

ثم ذکر الماتن قدس سره : کفاره قضاء شهر رمضان وهی اطعام عشره مساکین فان لم یقدر فصیام ثلاثه ایام ، وقد ذکرنا فی محله فی موارد ثبوت الکفاره وقلنا الاظهر عدم ثبوت الکفاره فی قضاء شهر رمضان فان الروایات الوارده فی الکفاره ثلاث طوائف : الطائفه الاولی تدل علی ان کفاره قضاء شهر رمضان ککفاره افطار شهر رمضان صوم شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکین فلا فرق بین کفاره قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وبین کفاره صوم شهر رمضان

الطائفه الثانیه : تدل علی ان کفاره قضاء شهر رمضان اطعام عشر مساکین فان لم یقدر فصوم ثلاثه ایام ، الطائفه الثالثه : تنص علی عدم وجوب الکفاره فان الکفاره غیر واجبه ، ومقتضی الجمع بینهما هو کفاره قضاء شهر صوم شهر رمضان فلا فرق بینهما هذا هو مورد الجمع بین الطائفتین الاولیین ولکن الطائفه الثالثه حاکمه علیهما فلابد من منع ظهور تلک الطائفتین بالوجوب والحمل علی الاستحباب بمقتضی نص الطائفه الثالثه فالنتیجه تنص علی عدم وجوب الکفاره کفاره من افطر فی قضاء شهر رمضان فلا شیء علیه وان اساء اذا علی القاعده عدم وجوب الکفاره فی قضاء شهر رمضان لمن افطر

کفاره الیمین اطعام عشره مساکین وتدل علی ذلک الآیه الکریمه (لا یؤاخذکم الله فی اللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقتم الایمان) فهذه الآیه تدل بوضوح علی ذلک وهکذا الروایات ایضا تدل علی ذلک فکفاره الیمین اطعام عشره مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم فان لم یتمکن من ذلک فصیام ثلاثه ایام هذه هی کفاره الیمین

ثم ذکر ان الکفاره صید النعامه وصید البقر الوحشی وصید الغزال اما کفاره صید النعامه الابل وکفاره صید البقر الوحشی البقر وکفاره الغزال الشاه وهذا یستفاد من الآیه المبارکه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (۱) المثلیه تقتضی ذلک مثل النعامه الابل مثل البقر الوحشی البقر ومثل الغزال الشاه فالآیه المبارکه تدل علی ذلک وهکذا الروایات

۱– (۳) سوره المائده ایه ۹۵

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم الکفارات

ذکر الماتن قدس سره : وکفاره صید النعامه وکفاره صید البقر الوحشی وکفاره صید الغزال فإن فی الأول تجب بدنه ومع العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوما وفی الثانی یجب ذبح بقره ومع العجز عنها صوم تسعه أیام وفی الثالث یجب فیه شاه ومع العجز عنها صوم ثلاثه أیام (۱) ، وهکذا ذکره الماتن قدس سره ، یقع الکلام هنا فی امور :-

الامر الاول : ان الماتن قدس سره لم یذکر الاطعام فانه مذکور فی الروایات منها:

صحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال : سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما علیه ؟ قال : علیه بدنه فإن لم یجد فلیتصدق علی ستین مسکینا فإن لم یجد فلیصم ثمانیه عشر یوما (۲)

ان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان بعد العجز وعدم التمکن من الفداء فوظیفته اطعام ستین مسکینا لا صیام ثمانیه عشر یوما ، وسألته عن محرم أصاب بقره ما علیه ؟ قال علیه بقره ، فإن لم یجد فلیتصدق علی ثلاثین مسکینا ، فإن لم یجد فلیصم تسعه ، وهذه ایضا تدل علی ان کفاره صید البقره اولا بقره فان لم یجد فإطعام ثلاثین مسکین فان لم یتمکن فصیام تسعه ایام ،

وایضا تتمه الصحیحه قال : وسألته عن محرم أصاب ظبیا ما علیه ؟ قال : علیه شاه فإن لم یجد فلیتصدق علی عشره مساکین ، فإن لم یجد فلیصم ثلاثه أیام (۳) ، فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ذلک اما الماتن قدس سره لم یذکر الاطعام فی هذه الکفارات

ص: ۵۲

۱- (۱)العروه الوثقی -ط.ج،السید محمد کاظم الطباطبائی ،ج۳،ص۶۴۹.

۲- (۲)وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۳ ص۱۰، ط آل البیت.

۳- (۳)وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۳ ص۱۰، ط آل البیت.

وایضا صحیحه محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن جمیل ، عن محمد بن مسلم وزراره ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) فی محرم قتل نعامه ، قال : علیه بدنه فإن لم یجد فإطعام ستین مسکینا ، فإن کانت قیمه البدنه أکثر من إطعام ستین مسکینا لم یزد علی إطعام ستین مسکینا ، وإن کانت قیمه البدنه أقل من طعام ستین مسکینا لم یکن علیه إلا قیمه البدنه. (۱)

فهذه الصحیحه ایضا تدل علی ذلک ،

ومنها صحیحه معاویه ابن عمار قال ابو عبد الله علیه السلام من أصاب شیئا فداؤه بدنه من الإبل فإن لم یجد ما یشتری بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکینا کل مسکین مدا ، فإن لم یقد علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوما ، مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام ، ومن کان علیه شیء من الصید فداؤه بقره ، فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکینا ، فإن لم یجد فلیصم تسعه أیام ، ومن کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین ، فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام (۲)

فهذه الروایات واضحه الدلاله علی ان کفاره صید النعامه تأتی فیه اولها بدنه وان لم یتمکن منها اطعام ستین مسکین وان لم یتمکن من الاطعام صام ثمانیه عشر یوما وهکذا فی صید البقره وکفاره صید الغزال.

الامر الثانی : هل یجب علیه اطعام اکثر من ستین یوما اذا کانت قیمه البدنه اکثر من اطعام ستین مسکینا وهل یجب علیه اطعام اکثر من ستین مسکین کإطعام سبعین مسکینا او لا یجب فاذا کانت قیمه البدنه اقل من قیمت اطعام ستین مسکینا فهل یجب علیه الاقل دون الاکثر فالروایه تدل علی ان قیمه البدنه اذا کانت اکثر من اطعام ستین مسکینا فلا یجب علیه الا اطعام ستین مسکین واما اذا کانت اقل من اطعام ستین مسکینا فلا یجب علیه الاکثر ویجوز له الاکتفاء بالأقل وتنص علی صحیحه محمد ابن مسلم فی محرم قتل نعامه قال بدنه فان لم یجد فاطعام ستین مسکینا فان کانت قیمه البدنه اکثر من اطعام ستین مسکینا وان کانت قیمه البدنه اقل من اطعام ستین مسکینا لم یکن علیه الا قیمه البدنه وفان هذه الصحیحه واضحه الدلاله من هذه الناحیه

ص: ۵۳

۱- (۴)وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۳ ص۱۱، ط آل البیت.

۲- (۵)وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۳ ص۱۳، ط آل البیت.

الامر الثالث : ان ما ذكره الماتن من كفاره صيد النعامه وكفاره صيد البقر الوحشى وكفاره صيد الغزال هل الاقتصار على هذه الثلاثه هل من باب المثال او من باب الحصر؟

ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان ظاهر الامر انه من باب الحصر ثم اشكل عليه ان الامر ليس كذلك بل الحال فى كفاره صيد الارنب كذلك وهكذا فى صيد الحمار الوحشى ايضا كذلك كما فى الروايات الحمار الوحشى كفارته ككفاره البقر الوحشى ولا فرق بينهما بل فى بعض الروايات ان فى صيد الحمار الوحشى بدنه وفى بعض الروايات بقره وهذا الاختلاف يوجب التخيير فان المعمول به بين الروايتين ممكن لان كلا الروايتين تنفى بالإطلاق الناشئ من السقوط فى مقام البيان تنفى الاخر روايه البدنه تنفى البقره بالإطلاق الناشئ من السقوط فى مقام البيان فان قيد هذا الاطلاق بالصراحه كل منها وان الروايه التى تدل كفاره صيد حمار الوحش بقره تقيد بذلك وهكذا بالعكس فالنتيجه المكلف مخير بين البقره وبين البدنه فى صيد الحمار الوحشى

والظاهر ان الماتن ذكر هذه الثلاثه بالاقتصار عليها من باب المثال ليس الماتن من باب الحصر والحمار الوحشى حكمه حكم الثلاثه فى الانتقال بين الخصال الثلاثه للكفاره

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره : فى كفاره الخروج من العلقه قبل الغروب بدنه اذا خرج من العلقه قبل الغروب متعمدا فكفارته بدنه فان عجز عنها فصيام ثمانيه عشر يوما ، هذا ثابت ولا شبهه على ذلك وتدل على ذلك الروايات

ثم ذكر الماتن قدس سره : كفاره خدش وجه المرأه ونتف شعرها او الرجل شق الثوب على زوجته او على ولده فكفاره شق الثوب كفاره اليمين وكفاره الخدش كفاره اليمين

واما کفاره جز الشعر کفاره افطار شهر رمضان عتق رقبه او اطعام ستين مسکين او صوم شهريين متتابعين ولا دليل على شيء من ذلک فان عمده الدليل على ذلک روايه حنان بن سدير وهذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمکن الاعتماد عليها فالحکم وان کان مشهور بين الاصحاب فلا دليل عليه فان حنان ابن سدير غير موثق والدعوى على الاجبار بالمشهور ايضا غير جابر فالشهره لا تکون حجه فکيف تکون جابره فمن اجل ذلک لا دليل على شيء من هذه الکفارات.

المسأله (۱۵) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسأله (۱۵)

ذکر الماتن (قده) لو نذر اعتکاف اربعه ايام فاخل باليوم الرابع ولم يشترط التتابع ولا کان منساقا من نذره وجب قضاء ذلک اليوم وضم يومين آخرين والاولى ان يکون اليوم المقضى اول الثلاثه وان کان مختارا فى جعله ايا منها شاء .

ذکر الماتن (قده) اذا نذر اربعه ايام فاخل باليوم الرابع لا شبهه فى وجوب اتيانه باليوم الرابع , وحيث ان الاعتکاف لا يکون مشروعا فى اقل من ثلاثه ايام لابد من ضم يومين آخرين اليه , والاولى ان يجعل المقضى اول الثلاثه وان کان مختارا فى اى من هذه الايام الثلاثه شاء واراد .

ذکر السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه ان هذا مبنى على ان قصد الوفاء بالنذر معتبر فى تفريغ ذمه المکلف , فان کان معتبرا فلابد من قصده اما فى اليوم الاول او فى اليوم الثانى او فى اليوم الثالث , فان لم يقصد فى شيء من هذه الايام لم يفرغ ذمته عن وجوب الوفاء بالنذر , واما بناءا على ما ذکرناه کما ذکره السيد الاستاذ من ان قصد الوفاء بالنذر غير معتبر فان معنى الوفاء اتمام الواجب والاتيان به والمفروض ان الامر بالوفاء بالنذر امر توصلى وليس تعبديا ولا يتوقف سقوطه على قصد القربه وعلى هذا فاذا اعتکف فى الايام الثلاثه ولا يقصد الوفاء بالنذر لا فى اليوم الاول ولا فى اليوم الثانى ولا فى اليوم الثالث سقط الامر عن ذمته وان کان لا يعلم بذلک ولا يعلم انطباق المنذور على اليوم الاول او انطباق المنذور على اليوم الثانى او على الاعتکاف فى اليوم الثالث سقط نذره ولايجب عليه الوفاء بالنذر فى تفريغ ذمته عن وجوب الوفاء بالنذر , هکذا ذکره السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه .

ص: ۵۵

وقد تقدم ان قصد الوفاء باللنذر وان لم يکن وقوما للعباده والواجب الا انه مميز فمن اجل ذلکيکون معتبرا , فاذا کان عليه صوم کفاره وصوم نذر وصام بدون ان يقصد الوفاء بالنذر ولاينوى صوم الکفاره ايضا فلا يقع شيء منهما , بل يقع الصوم مستحبا , باعتبار ان الصوم المستحب لا يکون معنونا باى عنوان , طبيعى الصوم يصدق على الصوم المستحب , فاذا لم ياتى الوفاء بالنذر ولا الکفاره لم يقع شيء منهما اذ لم يکن هذا الصوم مصداقا لا للوفاء بالنذر ولا للوفاء بالکفاره , بل يقع مصداقا للصوم المستحب , بل اذا کان الصوم نذريا ولکنه صام بدون ان بنوى الوفاء بالنذر لم يکن هذا الصوم مصداقا للصوم المنذور بل يقع مصاقا للصوم المستحب فان الصوم المستحب لا يکون معنونا باى عنوان خاص , فلهذا اذا لم يقصد اى عنوان خاص فهو مصداق للصوم المستحب , فاذا لم ينو الوفاء بالنذر فيقع مصداقا للصوم المستحب فمن اجل ذلک يجب قصد الوفاء اما باليوم الاول بان ينوى الاعتکاف باليوم الاول او باليوم الثانى او باليوم الثالث , واما اذا لم ينو الوفاء بالنذر لا فى اليوم الاول ولا فى اليوم الثانى ولا فى اليوم الثالث يقع مصداقا للصوم المستحب , ولا يقع مصداقا للصوم المنذور ولا تفر ذمته عن الصوم المنذور .

هذا من جانب ومن جانب آخر قد يقال کما قيل : ان الامر بقضاء صوم المنذور بنفسه امر بضم اليومين الاخرين , باعتبار ان الاعتکاف اعتکاف بثلاثه ايام واجب واحد وعباده واحده وواجب بوجوب واحد نفسى , فالامر تعلق بمجموع هذه الايام الثلاثه , وکل يوم من هذه الايام الثلاثه جزء الموضوع لاتمام الموضوع , وعلى هذا فباعتبار ان الاعتکاف مرکب من الثلاثه ايام وهو واجب واحد وعباده واحده ومحکوم بوجوب واحد نفسى ومشتمل على مصلحه واحده فاذا المجموع مصداق للنذر لا اليوم الاول ولا اليوم الثانى ولا الثالث , فمجموع الايام الثلاثه واجب بوجوب واحد نفسى ومشتمل على ملاک واحد وهو مصداق للوفاء بالنذر.

ص: ۵۶

والجواب عن ذلک بحاجه الی بیان مقدمه: وهی ان الشروط علی قسمین :

القسم الاول : شروط الوجوب .

القسم الثانی : شروط الواجب .

اما شروط الوجوب فهی شروط للوجوب فی مرحله الجعل وللملاک فی مرحله المبادیء کالاستطاعه فان الاستطاعه شرط لوجوب الحج فی مرحله الجعل وشرط للاتصاف بالملاک فی مرحله المبادیء , وقبل الاستطاعه لاوجوب للحج ولا ملاک , وکذلک بالنسبه الی وجوب الصلاه فالوضوء شرط لوجوب الصلاه فی مرحله الجعل ولاتصاف الصلاه بالملاک فی مرحله المبادیء , وقبل الوضوء لا مصلحه للصلاه ولا ملاک , وکذلک بالنسبه للعقل ودخول الوقت .

فشروط الوجوب شروط للوجوب فی مرحله الجعل وللملاک فی مرحله المبادیء ,

واما شروط الواجب فهی شروط للصحه وشروط لترتب الملاک علی الواجب فی الخارج کطهاره البدن , وطهاره الثوب , والطهاره من الحدث , والستر , واستقبال القبله ,

فاذا اتی المکلف بالصلاه واجده لجمیع شروطها یترتب علیها ملاکها ویترتب علیها مصلحتها واما اذا کانت فاقده للشروط فلا تترتب علیها مصلحتها . فهی شروط لترتب المصلحه للواجب فی الخارج ای لوجود الواجب فی الخارج ,

هذا من ناحیه ومن ناحیه اخری ذکر السید الاستاذ (قده) کما فی تقریر بحثه ان الواجبات المرکبه کالصلاه ونحوها ان لکل جزء منها حیثیتان : حیثیه الامر الضمنی المنبسط , فان الامر المتعلق بالصلاه ینبسط علی اجزاءها ویکون کل جزء من اجزاءها متعلق لجزء حصه من الامر وجزء من الامر المسمی الوجوب الضمنی . وحیثیه کونه مقدمه وحصه للجزء الآخر مثلا- التکبیره منوطه ومشروطه بکونها ملحوقه بفاتحه الکتاب , ففاتحه الکتاب قید لصحه التکبیره ومقدمه لصحه التکبیره , وصحه القراءه مشروطه بکونها مسبوقه بتکبیره الاحرام وملحوقه بالرکوع , وصحه الرکوع مشروطا بکونه مسبوقا بفاتحه الکتاب وملحوقا بالسجود وهکذا .....

وذکر (قده) ان ما نحن فیه کذلک فان الاعتکاف ایضا مرکب من الاعتکاف فی الایام الثلاثه , کل یوم جزء الواجب فالوجوب تعلق بالمجموع فهو واجب بوجوب واحد نفسی فالوجوب ینبسط علی اجزاءه وکل جزء واجب بوجوب ضمنی منبسط . هکذا ذکره السید الاستاذ وغیره کذلک .

وقد ذکرنا سابقا ان الوجوب الضمنی لا اصل له لان الوجوب امر اعتباری وفعل المولی مباشره ولا یعقل فیه الانبساط ولا یعقل فیه الانحلال , ومعنی الانحلال انه لیس فعل المولی , المنحل لیس فعل المولی وفعل المولی الوجوب المستقل والوجوب الضمنی لیس فعل المولی ,مع ان الوجوب امر اعتباری وهو فعل المولی مباشره ولا یعقل الانبساط والانحلال کما لا یعقل العلیه والمعلولیه فیه والسببیه والمسببیه فی الامور الاعتباریه مطلقا .

ومع الاغماض عن ذلک وتسلیم الوجوب النفسی فما ذکره السید الاستاذ (قده) من ان لکل جزء من الواجب المرکب حیثیتین حیثیه الامر النفسی الضمنی المتعلق به , حیثیه کونه قیدا ومقیدا لا یرجع الی معنی صحیح , فانه لا یعقل ان یکون کل جزء قیدا لجزء آخر , فان وجوب کل جزء جزء الوجوب للکل ولا شان له فی الاطلاق والتقیید الا شان وجوب الکل واطلاقه باطلاقه وتقییده بتقییده فلا بعقل ان یکون الوجوب الضمنی مقید بقید ولکن لا یمکن ان یکون وجوب الکل مقیدا بذلک القید وغیر معقول .

اضافه الی ان ذلک یستلزممحذور الدور , فان صحه التکبیره تتوقف علی القراءه باعتبار ان القراءه قید لها , والمفروض ان صحه القراءه تتوقف علی التکبیره باعتبار انها ایضا قید لها وهذا دور واضح . فلا یعقل کون الجزء قیدا لجزء آخر , فان کل جزء جزء الواجب , وهو تابع للواجب ولا شأن له الا شأن الواجب بالاطلاق والتقیید ولا یعقل ان یکون الجزء مقیدا بقید واما الواجب الکل فلا یکون مقیدا بهذا القید اذ معناه انه لیس جزء الواجب بل هو واجب مستقل وهذا خلف ,

ص: ۵۸

فالنتیجه ان ما ذکره السید الاستاذ لا یمکن المساعده علیه

واما فی المقام : فان فی المقام تاره یکون متعلق النـذر اعتکاف ثلاثه ایام فعندئذ وجوب واحد متعلق بمجموع الاعتکاف فی ثلاثه ایام واعتکاف کل یوم جزء الواجب والمجموع واجب بوجوب واحد نفسی ومشتمل علی ملاک واحد. واخری یتعلق النـذر باعتکاف یوم واحـد , وحیث ان اعتکاف یوم واحد لایکون مشروعا الا بضم یومین آخرین , فضم یومین آخرین من باب المقدمه لا انه جزء الواجب , وفی هـذا الاعتراض خلط بین کون النـذر متعلقـا باعتکـاف مجموع الایـام الثلاثه وبین کونه متعلقا بیوم واحـد , وان کان متعلقا بالاعتکاف بالایام الثلاثه فعندئـذ اعتکاف کل یوم جزء الواجب والمجموع واجب بوجوب واحـد نفسی , واما اذا تعلق النذر باعتکاف یوم واحد فحیث ان اعتکاف یوم واحد لا یکون مشروعا الا بضم یومین, فضم یومین من باب المقدمه ولیس جزء الواجب , فاذا ما فی هذا الاعتراض من جعل جزء الواجب فهو مبنی علی هذا الخلط ولهذا فان هذا الاعتراض غیر صحیح ....

المسأله (۱۶) : بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

تحصل مما ذکرنا ان ما ذکره السید الاستاذ (قده) من ان جزء کل واجب مرکب کالصلاه ونحوها مشتمل علی حیثیتین , حیثیه الامر النفسی الضمنی المنبسط , وحیثیه کونه قیدا لصحه الجزء الآخر, فمن اجل ذلک کل جزء مقدمه للجزء الآخر غایه الامر من المقدمات الداخلیه لا المقدمات الخارجیه .

ولکن ذکرنا : ان اصل الوجوب المنبسط غیر معقول ولا اصل للوجوب الضمنی, فان الوجوب امر اعتباری غیر قابل للانبساط والتحلیل ,

ومع الاغماض عن ذلک فلا یمکن ان یکون وجوب کل جزء مشروطا بوجوب الجزء الآخر,او صحه لک جزء مشروطه لصحه الجزء الآخر – مثلا- صحه التکبیره مشروطه بکونها ملحوقه بالقراءه , وصحه القراءه مشروطه بکونها مسبوقه بالتکبیره , وملحوقه بالرکوع , کل ذلک لایمکن فان صحه التکبیره نفس صحه القراءه والشرطیه تقتضی الاثنینیه والتغایر والمفروض ان هناک صحه واحده وتنحل الی اجزاء وحصص باعتبار تعدد الاجزاء , فصحه التکبیره مرتبطه ذاتا بصحه القراءه , وصحه القراءه مرتبطه ذاتا بصحه الرکوع وهکذا الی التسلیم ... فالمجموع صحه واحده فلا یمکن ان تکون صحه التکبیره مشروطه بصحه القراءه فان الشرطیه تقتضی الاثنینیه والتغایر ولا تغایر بینهما,

ص: ۵۹

وایضا لزم الدور فان صحه التکبیره متوقفه علی صحه القراءه , وصحه القراءه متوقفه ایضا علی صحه التکبیره فان صحه التکبیره مشروطه بکونها ملحوقه بصحه القراءه وصحه القراءه مشروطه بکونها مسبوقه بصحه التکبیره , وملحوقه بصحه الرکوع فیلزم الدور ولایمکن ذلک .

وایضـا لاـ یمکن ان یکون صحه کل جزء مشروطه بصحه الجزء الآخر , فان صحه کل جزء تابع لصحه الکل فی الاطلاق والاشتراط وفی جمیع الاحکام ولیس لها شأن فی مقابل صحه الکل , تابع لها فی الاطلاق والتقیید والاشتراط . فلا یمکن ان تکون صحه الجزء مشروطه بشیء من دون ان تکون صحه الکل مشروطه به , هذا غیر معقول .فلا یمکن ان تکون صحه التکبیره مشروطه بصحه القراءه من دون ان تکون صحه الکل مشروطه بهذا الشرط , فان صحه الکل لا یعقل ان تکون مشروطه بهذا الشرط , فمن هذه الناحیه ما ذکره السید الاستاذ (قده) فی الاصول وفی المقام وکذلک غیره لایمکن المساعده علیه بالتحلیل .

وعلی هـذا ففی المقام الاشکال فی الاعتکاف مبنی علی الخلط فی کون النـذر متعلقا بثلاثه ایام وکونه متعلقا بیوم واحـد , فان النذر اذا تعلق بالاعتکاف ثلاثه ایام فالاعتکاف ثلاثه ایام واجب بوجوب واحد نفسی ومشتمل علی الملاـک , من غیر فرق بین الاعتکـاف یوم الاـول او الثانی اوالثالث , وکل یوم منهما یکون جزء الواجب . واما اذا تعلق النـذر باعتکاف یوم واحـد , فالیوم الواحـد هو المتعلق بالوجوب النفسی واما اعتکاف الیومین الآخرین فمن باب المقدمه لصحه هذا الاعتکاف , لا من باب انها جزء الواجب . والاشکال مبنی علی الخلط بینهما.

المسأله (۱۶) :

ص: ۶۰

ذکر الماتن (قده) : لو نذر اعتکاف خمسه ایام وجب ان یضم الیها سادسا , سواء تابع او فرق بین الثلاثتین .

الامر کما افاده الماتن (قده) فانه اذا اعتکف ثلاثه ایام ثم اعتکف یومین وجب ضم الیه یوم ثالث , سواء تابع (ای کان متصلا بالثلاثه ایام الاولی او تفرق بعد یومین) وجب علیه ضم یوم ثالث , وذلک لاطلاق صحیحه عبید بن زراره عن ابی جعفر (ع) فی حدیث : قال من اعتکف ثلاثه ایام فهو فی یوم الرابع بالخیا , ان شاء اضاف ثلاثه ایام أخر , وان شاء خرج من المسجد , فان اقام یومین بعد الثلاثه فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثه ایام أخر (1) .

فان هذه الصحیحه تدل علی انه اذا اعتکف یومین أخرین وجب علیه ضم یوم ثالث , حتی یتم الثلاثه ایام.

واشکل علی ذلک المحقق الاردبیلی (قده) : بان الصحیحه مختصه بالاعتکاف المندوب فلا تشمل الاعتکاف المنذور , وعلی هذا فاذا اعتکف الاعتکاف المستحب المندوب فوظیفته ذلک , واما اذا نذر اعتکاف خمسه ایام فهذا الاعتکاف واجب علیه وهذا غیر مشمول لصحیحه عبید بن زراره, فاذا لم یکن مشمولا للصحیحه فلا دلیل علی ضم الیوم الثالث , فاذا اعتکف خمسه ایام فلا یجب علیه ان یضم الیوم السادس لان المنذور اعتکاف خمسه ایام وهو غیر مشمول للصحیحه , فلا دلیل علی وجوب ضم یوم سادس الیه .هکذا ذکر المحقق الاردبیلی علی ما ذکره السید الاستاذ علی ما فی تقریر بحثه .

۱- (۱) الوسائل /باب ۴ من ابواب الاعتکاف / حدیث ۳

واشكل عليه : بان الصحيحه وان كانت مختصه بالمندوب الا ان الاعتكاف حقيقه واحده وعباده واحده , ولها فردان : فرد منذور وواجب , وفرد مستحب , فاذا ثبت حكم لفرد ثبت لفرد آخر لاشتراكهما فى الحقيقه , باعتبار ااشتراك الفردين فى الحقيقه الواحده , وحيث ان هذا الحكم (وجوب اليوم السادس) ثبت للاعتكاف المندوب فهو ثابت للاعتكاف الواجب ايضا . هكذا اشكل على المحقق الاردبيلى (قده).

واشكل عليه السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه : بان الحكم اذا ثبت فى مورد لفرد فلا يمكن التعدى منه الى مورد آخر لفرد آخر , فالتعدى بحاجه الى دليل وقرينه , فاذا لم يكن هناك قرينه فلا يمكن التعدى من مورد الى مورد آخر , عن وفرد الى فرد آخر , نعم اذا ثبت الحكم للحقيقه (اى للجامع المشترک) فهو ثابت للفردين , واما اذا ثبت الحكم لفرد فلا يمكن التعدى منه الى فرد آخر والحكم بالثبوت , وهو بحاجه الى دليل .

والصحيح فى المقام ان يقال : ان الاعتكاف حقيقه واحده , اصا الاعتكاف المجعول فى الشريعه المقدسه هو مندوب ومستحب كسائر المستحبات وليس بواجب , ووجوبه انما هو بالعرض (اى بعنوان ثانوى) كالنذر او العهد او الشرط او اذا اعتكف يومين فوجب اليوم الثالث , فالوجوب انما هو بعنوان ثانوى , ومن الواضح ان العنوان الثانوى لا يقيد الحكم المستحب كما لو نذر صلاه الليل فانها واجبه عليه بالنذر الا ان هذا الوجوب الجائى من قبل النذر (اى من العنوان الثانوى) لايغير احكام صلاه الليل , فان من احكام النوافل مثلا الزياده لا تكون مبطله , فاذا شک فى النافله بالزائد والناقص بنى على الناقص وما شاكل ذلک , فان هذه الحكام ثابته سواء كانت واجبه بالعنوان الثانوى ام لم تكن واجبه , فالعنوان الثانوى لا يغير حكم ماهو ثابت بالعنوان الاولى , وما نحن فيه كذلک وما هو ثابت للاعتكاف بالعنوان الاولى المستحب فاذا وجب بعنوان ثانوى فهو لا يغير حكمه . فعلى هذا يجب عليه ان يضم اليوم السادس فان الحكم الاولى هو ضم اليوم السادس اذا اعتكف يومين آخرين بعد الثلاثه ايام وجب ضم اليوم الثالث , وكذلک اذا نذر اعتكاف خمسه ايام وجب ضم يوم ثالث فلا فرق من هذه الناحيه فان عنوان النذر عنوان ثانوى , والوجوب بالعنوان الثانوى لا يغير ما ثبت له بعنوان اولى ,

فلا وجه لهذا الاشكال فان الحكم لا يثبت للفرد والحكم ثابت للاعتكاف بالعنوان الاولى لا للفرد حتى يقال انه لا يجوز التعدى من فرد الى فرد آخر , والتعدى بحاجه الى دليل . والحكم ثابت للاعتكاف بعنوان اولى واذا طرأ عليه عنوان ثانوى فوجب بعنوان ثانوى فهو لا يوجب تغيير ما ثبت بعنوان اولى , فهذا الحكم ثابت سواء كان العنوان ثانوى كالنذر او العهد او ماشاكل ذلك .

الاعتكاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الاعتكاف

تحصل مما ذكرناه ان الاعتكاف حقيقه واحده وهو عباره عن اللبث فى المسجد والمكث فيه ، وله احكام وشروط ، والشارع جعله مستحبا ومندوبا ، وقد يطرأ عليه الوجوب بعنوان ثانوى كالنذر والعهد ، وطروء الوجوب عليه بالعنوان الثانوى لا يوجب تغييره ، فان الوجوب امر اعتبارى لا يصلح ان يكون مغيرا لشىء ، كما ان النذر امر اعتبارى لا يمكن ان يكون مغيرا لشىء.

فعروض الوجوب عليه بعنوان ثانوى كعنوان النذر او الشرط او العهد لا يوجب التغيير فى الموضوع ، فالواجب ليس فرد آخر غير المندوب وهو المندوب حقيقه وصار واجب بالعرض ، كما اذا نذر نافله الليل فانه لا يغير النافله وهى باقيه على جميع احكامها ، او نذر نافله مرتبه فالنافله باقيه على جميع احكامها ومجرد عروض الوجوب عليها بعنوان ثانوى كالنذر او العهد لا يوجب التغيير .

فما فى الجواب عن المحقق الاردبيلى من ان هناك فردين احدهما المندوب والآخر الواجب ليس الامر كذلك ، بل هما فرد واحد قد يطرأ عليه الوجوب بعنوان ثانوى ، وله حكم واحد وشروط واحده .

كما ان ما ذكره السيد الاستاذ (قده) من انه لا يمكن التعدى من حكم فرد الى حكم فرد آخر، ليس الامر كذلك ليس هنا فردان لكى يكون احدهما محكوم بحكم ويمكن التعدى الى حكم فرد آخر ليس محكوما بهذا الحكم .

ثم ذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه : والصحيح ان الصحيحه تشمل الواجب والمندوب معا ، ولا تختص بالاعتكاف المندوب بل تشمل الواجب ايضا ، غايه الامر تشمل الواجب الموسع ولا تشمل الواجب المعين ، باعتبار ان الوارد فى الصحيحه (اذا اعتكف ثلاثه ايام وهو فى اليوم الرابع بالخيار يريد ان يخرج من المسجد ويريد ان يعتكف) فالصحيحه تشمل الواجب ولكنه الواجب الموسع ، فان الواجب الموسع لا ينافى ان يكون فى اليوم الرابع هو بالخيار ، ولا يشمل الواجب المعين .

الظاهر ان الصحيحه فى مورد بيان حكم الاعتكاف ، وليست ناظره الى انه واجب او مستحب ، وارده فى بيان حكم الاعتكاف وان المكلف اذا اعتكف ثلاثه ايام انتهى هذا الاعتكاف ، واما بالنسبه الى الاعتكاف الثانى فهو مخير بين ان يعتكف يومين آخرين وضم يوم ثالث ، او لا يخرج من المسجد. اى انه مخير بين التفريق والتتابع ، وهذا الحكم يعم الواجب ايضا فاذا طرأ عليه الوجوب (وجوب التتابع) حكم التتابع مذكور فى هذه الصحيحه فان هذه الصحيحه تدل على ان المكلف مخير بين التتابع وبين التفريق ، فاذا اعتكف بعد الايام الثلاثه متتابعا فى اليوم الرابع واليوم الخامس وجب عليه ضم اليوم السادس ، وكذلك الحال فى فرض التفريق ، فعلى هذا اذا نذر اعتكاف خمسه ايام وبعد الثلاثه اعتكف اليوم الرابع واليوم الخامس متتابعاوجب عليه ضم اليوم السادس ، فهذا المعنى هو المستفاد من الصحيحه ، فان الصحيحه تدل على حكم التفريق وحكم التتابع كليهما معا ، سواء أكان التتابع فى نفسه جائزا او واجبا ، والتفريق جائزا او واجبا ، لا فرق فى ذلك والصحيحه بينت حكم التفريق والتتابع معا ، فلا فرق بين كون الواجب والمستحب ، فان الواجب ليس فردا آخر والصحيحه فى مقام بيان حكم الاعتكاف ولا نظر لها الى انه واجب او مستحب ، باعتبار ان الواجب ليس فردا آخر حتى يقال ان الصحيحه تشمله او لا تشمله .

المسأله (۱۷):

لو نذر زمانا معينا شهرا او غيره وتركه نسيانا او عصيانا او اضطرارا وجب قضاؤه . (۱)

ذكر السيد الاستاذ (قده) :على ما في تقرير بحثه ان عمده الدليل على وجوب القضاء هو الاجماع ، فقد ادعى الاجماع على وجوب القضاء فى هذه المسأله ، والتزم بهذا الاجماع من لم يلتزم بالاجماع كصاحب المدارك (قده) فانه لا يلتزم بالاجماعات المنقوله مع ذلك فى المقام التزم بذلك وذكر ان الحكم مقطوع به عند الاصحاب فلا يبعد تحقق الاجماع فى المقام .

وكيفما كان فقد ذكر السيد الاستاذ ان عمده الدليل هو الاجماع ، واما الروايات فلا يمكن الاستدلال بها ، فانه لا يمكن الاستدلال بالمرسل النبوى (اقض ما فات كما فات) فانه ضعيف من ناحيه الارسال فلا يمكن الاستدلال به . وكذلك بالمرسله الاخرى (من فاتته فريضه فليقضها) فانه لا يمكن الاستدلال بها من جهه ضعفها سندا .

واما صحيحه زراره (يقضى ما فاته كما فاته (۲)) فقد ذكر ان الصحيحه مختصه بالصلاه ولا يمكن التعدى من موردها الى باقى الموارد.

ولكن ذكرنا بان الصحيحه مطلقه وتطبيقها فى الصلاه والتطبيق لا يوجب التخصيص ، وان كلمه (ما) الموصوله مطلقه ، فالصحيحه تدل على امرين :

احدهما : وجوب قضاء ما فات .

والآخر : اعتبار المماثله بين المقضى والفائت .

۱- (۱) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى، ج۳، ص۶۸۱، ط جماعه المدرسين.

۲- (۲) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج۸، ص۲۶۸، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، باب۶، الحديث۱، ط آل البيت.

فالمماثله معتبره بین المقضی والفائت ، فلا مانع من التمسک باطلاق هذه الصحیحه لاثبات وجوب القضاء فی المقام .

وقد یستدل علی ذلک بجمله من الروایات الأخری :

منها الروایات الوارده فی المرأه الحائض اوفی المریض :

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج : عن ابی عبد الله (ع) قال : اذا مرض المعتکف او طمثت المرأه المعتکفه فانه یأتی بیته ثم یعید اذا بریء ویصوم) وسائل الشیعه، الشیخ حر العاملی، ج ۱۰، ص۵۵۴، باب جواز خروج المعتکف لمرض او حیض، باب۱۱، الحدیث۱، ط آل البیت. . وناقش فیه السید الاستاذ (قده) بان هذه الصحیحه لا تدل علی وجوب القضاء وتدل علی وجوب الاعاده، والامر بالاعاده امر ارشادی ، ارشاد الی بطلان الاعتکاف بالمرض ، باعتبار انه اذا صار مریضا لا یقدر علی الصوم ، او اذا صارت المرأه حائضا لا تقدر علی المکث فی المسجد او الصوم،فمن اجل ذلک الاعتکاف باطل.فالامر بالاعاده فی هذه الصحیحه ارشاد الی بطلان الاعتکاف الاول والامر باعاده الاعتکاف الاول ، ولا تدل علی وجوب القضاء ، فان وجوب القضاء منوط بان یکون الاعتکاف موقتا بوقت خاص وقد فات الاعتکاف فی وقته فعندئذ هل یجب قضاءه فی خارج الوقت ؟ او لا یجب القضاء فی خارج الوقت ؟ والروایه خالیه عن ذلک وهی تدل علی ان الرجل اوالمرأه اعتکف فی المسجد ومرض ولم یقدرعلی الصیام بطل اعتکافه وامر الامام (ع) بالاعاده فانه ظاهر فی ان الامر بالاعاده ارشاد الیبطلان الاعتکاف الاول واعادته مره اخری .فهذه الصحیحه لا تدل علی وجوب القضاء .

ومنها صحیحه ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) :فی المعتکفه اذا طمثت ؟ قال : ترجع الی بیتها فاذا طهرت رجعت وقضت ما علیها . وسائل الشیعه، الشیخ حر العاملی، ج ۱۰، ص۵۵۵، باب جواز خروج المعتکف لمرض او حیض، باب۱۱، الحدیث۳، ط آل البیت. قال (قده) ان المراد من القضاء معناه اللغوی (مطلق الاتیان) فان اعتکافها قد بطل بمجیء الحیض ، فاذا بطل فعلیها اعاده هذا الاعتکاف . فحال هذه الصحیحه حال الصحیحه الاولی ، وان الامر بالقضاء ارشاد الی بطلان الاعتکاف الاول واعادته ، ولا تدل علی وجوب القضاء . وعلی تقدیر الدلاله علی وجوب القضاء لا یمکن التعدی عن مورد هذه الروایات الی مورد تلک الموارد فان التعدی بحاجه الی قرینه ، فاذا فات الاعتکاف بترکه نسیانا او عصیانا او اضطرارا فالتعدی عن مورد هذه الروایات الی وجوب القضاء فی هذه الموارد بحاجه الی دلیل .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : قضاء الاعتكاف

ذكرنا ان السيد الاستاذ (قده) قد ذكران عمده الدليل على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور الاجماع ولا دليل غير الاجماع، واما الروايات فهى لا تدل على وجوب القضاء، لانها اما ضعيفه من ناحيه السند كالمرسلتين، او من ناحيه الدلاله كصحيحه زراره.

ولكن ذكرنا ان صحيحه زراره لا مانع من شمولها للمقام، فانها مطلقه، غايه الامر ان تطبيقها على باب الصلاه لا يوجب التخصيص والتقييد .

فالصحيحه تدل على امرين :

احدهما : وجوب قضاء الفائت .

والآخر : اعتبار المماثله بين المقضى وبين الفائت .

وربما استدل على وجوب القضاء بما دل على وجوب قضاء الصوم المنذور المعين، فاذا نذر صوم يوم معين كيوم الجمعه او ما شاكله، وتركه عصيانا او نسيانا او اضطرارا، وجب عليه قضاءه . ويمكن الاستدلال به على وجوب القضاء فى المقام، فان الاعتكاف يستلزم الصوم، فالصوم صوم معين بمقتضى ما دل على وجوب قضاء الصوم المعين يجب قضاءه، ووجوب قضاءه يستلزم وجوب قضاء الاعتكاف ايضا بالدلاله الالتزاميه فى المقام .

ولكن لا يمكن الاستدلال على ذلك، فان مورد النذر فى المقام ومصب النذر هو الاعتكاف، غايه الامر الصوم شرط فى صحه الاعتكاف، واما مورد الروايات فمصب النذر ومورده هو صوم اليوم المعين، فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى المقام، والتعدى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على التعدى .

واما الروايات الوارده فى المريض والحائض، فلا يمكن العمل بهذه الروايات وان كانت تامه من ناحيه السند، فانه لا شبهه فى عدم وجوب اعاده الاعتكاف، فان الاعتاف فى نفسه مستحب، ولا يحتمل انه اذا ابطل اعتكافه او بطل اعتكافه بالاخلال به وجب اعادته، هذا غير محتمل . فالعمل بظاهر هذه الروايات الداله على وجوب الاعاده او وجوب القضاء لا يمكن الأخذ به . نعم استحباب الاعاده فلا بأس به وكذلك استحباب القضاء، كاستحباب قضاء النوافل، ولكن وجوب الاعاده كما هو ظاهر الروايه او وجوب القضاء فلا يمكن العمل به .

ص: ۶۷

فالأخذ بظاهر هذه الروايات لا يمكن، والتعدى بحاجه الى قرينه فلا يمكن العمل بهذه الروايات والاستدلال بها .

وهنا روايه أخرى الامر فيها كذلك وهى موثقه ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : أى امرأه كانت معتكفه، ثم حرمت عليها الصلاه فخرجت من المسجد وطهرت، فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها (۱)

.

فانه لا يمكن الأخذ بظاهرهذه الروايه، أذ معناه ان اعتكافها باق على ذمتها فهى غير باطله، وبعد الطهاره فلا يجوز لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتتم اعتكافها، فهذه الروايه وان كانت تامه سندا الّا انه لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الروايه .

فالنتيجه انه (على ما ذكره السيد الاستاذ (قده)) لا يوجد دليل على وجوب القضاء غير الاجماع .

ولكن ذكرنا غير مره ان الاعتماد على الاجماع لا يمكن، ولا يمكن اثبات الحكم منه، فان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه، وحجيته من جهه انه واصل الينا من زمن الائمه (ع) يدا بيد وطبقه بعد طبقه، ولا طريق لنا الى ذلك، ولا طريق لنا الى الاجماعات المنقوله بين المتأخرين، فان اثبات ان هذه الاجماعات ثابته عند المتقدمين مشكل، فضلا عن ان هذه الاجماعات قد وصلت الينا من زمن الائمه (ع)، فلا يمكن الاعتماد على الاجماع، والعمده اطلاق صحيحه زراره، ومقتضى هذا الاطلاق انه لا مانع من الحكم بوجوب القضاء .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو عمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال .

ص: ۶۸

۱- (۱) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملی، ج۲، ص۳۶۸، أبواب الحيض، باب۵۱، حديث۲، ط آل البيت.

هذا لعله المعروف والمشهور بين الاصحاب، اذا لم يتمكن المكلف من الامتثال القطعی فتصل النوبه الی الامتثال الظنی، واذا لم يتمكن من الامتثال الظنی لعدم حصول الظن له فوظيفته التخيير، مخير بين افراد الاحتمال.

والسيد الماتن (قده) فی المقام بنی علی ذلک، فاذا فرضنا ان الشهر المنذور اشتبه بين شهور، فلا يدری انه هذا الشهر او الشهر الثانی او الشهر الثالث، فان ظن بأن هذا الشهر او الشهر الثانی عمل بهذا الظن واعتكف فی هذا الشهر المظنون، واما اذا لم يظن بذلک تخير بين ان يعتكف فی الشهر الاول او الشهر الثانی او الثالث، ولكن من الواضح انه لا دليل علی حجيه الظن حتی نعمل به، بل فی المقام العلم الاجمالی موجود، ومقتضی هذا العلم الاجمالی هو الاحتياط، فهو يعلم ان هذا الشهر المنذور اعتكافه أحد هذه الشهور فيجب عليه الاحتياط والاعتكاف فی جميع هذه الشهور، الّا اذا كان حرجيا عليه فهو مرفوع وجوبه بمقدار الحرج، فطالما لم يكن حرجيا فيجب عليه الاعتكاف من باب الاحتياط .

فمقتضی القاعده فی المقام هو وجوب الاحتياط ، لا العمل بالتخيير ولا العمل بالظن والاحتياط ان امكن ولم يكن حرجيا .

وهل يمكن التمسک بالاستصحاب ؟ استصحاب بقاء الشهر المنذور الی الشهر الأخير ؟ او لا يمكن ؟

ذكر السيد الاستاذ (قده) ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدمه المردد بين العدم الازلی والعدم الحادث .

وقد تقدم تفصيل ذلک سابقا.

وهنا مسأله اخری نتعرض لها وهی : فی باب الاسير اذا لم يعلم شهر رمضان فيعمل بالظن وقد ورد ذلک فی الروايه، وهی صحيحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله (ع) قال : قلت له رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان، ولم يدر ای شهر هو، قال يصوم شهر يتوخی ويحسب، فان كان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وان كان بعد شهر رمضان أجزأه . (1)

۱- (۲) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملی، ج۱۰، ص۲۷۷، من أبواب احكام شهر رمضان ، باب۷، حديث۱، ط آل البيت.

فهذه الصحيحه تدل على ذلک، ولکن موردها الأسیر، ولکن التعدی من موردها الی مورد نذر اعتکاف شهر معین بحاجه الی دلیل والی قرینه .

واما ما ذکره السید الاستاذ (قده) فی المقام من ان استصحاب بقاء شهر المنذور الی الشهر الأخیر معارض باستصحاب بقاء عدمه المردد بین عدمه الأزلی وعدمه الحادث فسوف نتکلم فی انه معارض ام لا ؟

عدم استصحاب الشهر المنذور بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : عدم استصحاب الشهر المنذور

ذکر الماتن (قده) : لو عمت الشهور ولم یتعین عنده ذلک المعین ، عمل یالظن ومع عدمه یتخیر بین موارد الاحتمال (1) .

هذا وان کان معروفا ولکن استشکل علیه السید الاستاذ(قده) علی ما فی تقریر بحثه ان الظن لا یکون حجه ولا أثر للظن والمرجع الاحتیاط فی المقام ، للعلم الاجمالی بان الشهر المنذور احد هذه الشهور ، فاذا فرضنا ان الشهر المنذور مردد بین ثلاثه شهور یعلم اجمالا بان الشهر المنذور احد هذه الشهور ، ومقتضی العلم الاجمالی هو الاحتیاط ، والاعتکاف فی تمام هذه الشهور الاّ اذا کان حرجیا ، طالما لم یکن حرجیا وجب علیه ذلک بمقتضی العلم الاجمالی .

ولکن قد یقال کما قیل : ان استصحاب بقاء الشهر المنذور الی الشهر الاخیر یوجب انحلال هذا العلم الاجمالی ، بتقریب انه فی الیوم الاول من الشهر الاخیر یعلم ان الشهر المنذور قد دخل اما من الآن وهذا الیوم اول یوم الشهر المنذور ، او دخل من السابق من الشهرین السابقین ، فهو یعلم اجمالا من الآن بدخول الشهر المنذور اما من الآن او من السابق ، وشک فی بقاءه وان هذا التردد منشأه الشک فی البقاء فیستصحب بقاء الشهر المنذور الی الشهر الاخیر ، وهذا الاستصحاب موجب لانحلال العلم الاجمالی حکما ، فان الاصل العملی اذا جری فی بعض اطراف العلم الاجمالی دون البعض الاخر فهو یوجب انحلال الحکم وما نحن فیه کذلک .

۱- (۱) العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی، ج۳، ص۶۸۱، ط جماعه المدرسین.

ولکن اورد علیه السید الاستاذ (قده) : بان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدم الشهر المنذور ، لان المکلف فی هذا الوقت – ای فی اول الشهر الثالث کما یعلم بدخول الشهر المنذور اما من الآن او من السابق کذلک یعلم بعدمه الجامع بین العدم الازلی والعدم الحادث ، فان الشهر المنذور ان حدث فی الشهرین السابقین فعدم الحادث باق الآن ، وان لم یحدث فالعدم الازلی باق الی الآن ، فهو یعلم بالعدم الجامع بین العدم الازلی والعدم الحادث . وهذا الترتب منشأ للشک فی بقاء هذا العدم ، وعندئذ استصحاب بقاء الشهر المنذور معارض باستصحاب بقاء العدم الجامع بین العدم الازلی والعدم الحادث ویسقطان من جهه المعارضه والمرجع اصاله الاحتیاط فی المقام .

ولکن قد ذکرنا فی محله ان کلا الاستصحابین لا یجری فی نفسه ، لا استصحاب بقاء الشهر المنذور ، ولا استصحاب بقاء العدم ، کلا الاستصحابین لا یجری فی نفسه حتی یقع التعارض بینهما :

اما استصحاب بقاء الشهر المنذور : فان ارید من بقاء الشهر المنذور بقاء الجامع بین الشهر السابق وبین الشهر اللاحق کما هو المفروض ، لان الجامع هو المعلوم بالاجمال لا الفرد ، فانه من الآن یعلم اجمالا بتحقق الشهر المنذور اما من الآن او من السابق ، فالمعلوم انما هو الجامع وعندئذ یشک فی بقاء الجامع .

فیرد علیه ان الجامع لیس موضوعا للاثر حتی یجری استصحاب بقاءه ، فانا ذکرنا ان الاستصحاب متقوم بثلاثه عناصر :

العنصر الاول : الیقین بالحدوث .

العنصر الثانی : الشک فی البقاء .

العنصر الثالث : ترتب اثر شرعی علی المستصحب .

والمفروض ان الاثر الشرعى غير مترتب على الجامع ، والاثر الشرعى مترتب على الفرد ووالشهر المنذور المعين الذى هو فرد خارجى . فالمستصحب اذا كان هو الجامع فلا اثر له ، فلا يجرى الاستصحاب بلحاظ الجامع .

وان اريد به واقع الشهر ، فهو مردد بين فردين مقطوع الارتفاع وبين فرد مقطوع البقاء على تقدير الحدوث ، فان الشهر المنذور ان تحقق سابقا فهو مقطوع الارتفاع ، وان تحقق فعلا فهو مقطوع البقاء ، فيدور الامر بين فردين مترددين احدهما مقطوع الارتفاع على تقدير الحدوث ، والآخر مقطوع البقاء على تقدير الحدوث ، فلا يكون الشك فى بقاء شىء منهما حتى يجرى الاستصحاب . الاستصحاب فى الفرد المردد غير جارى ، لان الشك ليس متمحضا فى البقاء ، وفى المقام الشك ليس متمحضا فى البقاء لان احد الفردين مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه ، والفرد الآخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه ، فلا اليقين بالحدوث موجود النسبه الى الفردين ، ولا الشك فى البقاء ، فاركان الاستصحاب غير تامه حتى يجرى .

فالنتيجه : ان اريد من استصحاب بقاء الشهر الجامع بين الشهرين فالجامع ليس موضوعا للاثر حتى يجرى الاستصحاب بلحاظه ، وان اريد واقع الشهر فهو مردد بين فردين احدهما مقطوع الارتفاع ، والآخر مقطوع البقاء على تقدير الحدوث فلا يجرى الاستصحاب .

واما استصحاب بقاء العدم الجامع بين العدم الازلى والعدم الحادث :

فان اريد من استصحاب بقاء العدم بقاء الجامع العدم بين العدم الازلى وبين العدم الحادث ، والجامع العدم ليس موضوعا للاثر وموضوع الاثر عدم الشهر المنذور وهو عدم خاص ، واما الجامع العدم فليس موضوعا للاثر حتى يجرى الاستصحاب بلحاظه ، فاركان الاستصحاب وان كانت تامه الاّ ان المستصحب ليس موضوعا للاثر فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب .

وان اريـد بـذلك واقع جامع العـدم ، وواقع العـدم مردد بين فرد مقطوع الارتفاع ، وبين فرد مقطوع البقاء على تقـدير حـدوثه ، فان العدم الازلى مقطوع الارتفاع على تقدير حدوث الشـهر المنذور فى ضـمن الشـهرين السابقين ، واما العـدم الحادث فهو مقطوع البقاء على تقـدير حـدوث الشـهر المنـذور فى احـد الشـهرين السابقين ، فاركان الاستصـحاب غير تامه من اليقين بالحـدوث والشك فى البقاء ، فان اركان الاستصحاب اليقين بالحدوث متمحضا بالحدوث والشك متمحضا فى البقاء ، وهى فى المقام غير تامه بالنسبه الى الفردين الواقعيين . فمن اجل ذلك لا يجرى استصحاب بقاء عدم الشهر المنذور ، ولا يجرى فى نفسه حتى يقع التعارض بين الاستصحابين ولا استصحاب بقاء الشهر حتى يقع التعارض بينهما .

واما استصحاب عدم دخول الشهر المنذور : فان المكلف يشك فى الشهر الاول انه دخل الشهر المنذور او لم يدخل ؟ فلا مانع من استصحاب عدم دخوله ، وكذلك فى الشهر الثانى ، وفى الشهر الثالث يعلم بدخوله سابقا او لاحقا ، ولكن هذا الاستصـحاب ايضا معارض ، فان استصـحاب عدم الدخول لا يجرى فى جميع الشهور لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه ، وجريانه فى البعض دون البعض الآخر ترجيح من غير مرجح ، فاستصحاب عدم الدخول ايضا لا يجرى .

كما لا يمكن التمسك باصاله البراءه : فان اصاله البراءه عن وجوب الاعتكاف بالنسبه الى جميع الشـهور لا تجرى ، لاسـتلزام جريانها المخالفه القطعيه العمليه ، كما ان جريانها فى بعض الشـهور دون البعض الآخر ترجيح من غير مرجح .

فمن اجل ذلك لا تجرى لا اصاله البراءه عن الجميع ، ولا استصحاب عدم الدخول ، ولا استصحاب بقاء الشهر المنذور ، ولا استصحاب بقاء عدمه .

فلا يجرى شيء من هذه الاصول، فلا مناص من الاحتياط والاعتكاف فى جميع الشهور، لان العلم الاجمالى فى المقام منجز، والاصل العملى المؤمن لا يجرى فى اطرافه ، الّا اذا استلزم الحرج والضرر ، فطالما لم يستلزم الحرج والضرر يجب عليه الاعتكاف .

المسأله (١٨) : يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء اكانا متصلين ام منفصلين نعم لو كان متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : المسأله (١٨) : يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء اكانا متصلين ام منفصلين نعم لو كان متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع .

الامر كما افاده (قده) وذلک لامور :

الامر الاول : ان سيره المتشرعه جاريه من زمن الرسول الاكرم (ص) الى زماننا هذا , ان الاعتكاف فى مسجد واحد وهو المسجد الجامع او مسجد يصلى فيه الجمعه او الجماعه على ما تقدم البحث فيه . فهذه السيره بما انها متصله بزمان الائمه (ع) فتكون حجه , وخلافها لم يظهر من هذه السيره .

الامر الثانى : ان المنصرف من الروايات التى تدل على الاعتكاف فى مسجد منصرف الى الاعتكاف فى مسجد واحد , اما اذا اعتكف فى مسجدين او اكثر بان يكون مكثه فى يوم فى مسجد وفى يوم ثانى فى مسجد آخر وفى يوم ثالث فى مسجد ثالث هذا غير منصرف من هذه الروايات , المنصرف منها هو الاعتكاف واللبث فى مسجد واحد.

الامر الثالث : الروايات التى تدل على ان من خرج من المسجد لضروره فيجب عليه ان يرجع الى نفس المسجد , فان هذه الروايات تدل على انه لا يجوز تعدد الاعتكاف فى مسجدين :

ص: ٧٤

منها : صحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) : قال : المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء , والمعتكف بغيرها لا يصلى الّا فى المسجد الذى سماه (١) . فان مكه بما انها حرم الله تعالى يجوز الاعتكاف فى تمام مكه لانها بمنزله مسجد واحد , وهى تدل بوضوح على عدم جواز الاعتكاف فى مسجدين .

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) :قال : سمعته يقول المعتكف فى مكه يصلى فى اى بيوتها شاء , سواء عليه صلى فى المسجد او فى بيوتها ....الى ان قال ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الّا بمكه (٢) . فان هذه الصحيحه تدل على ان المعتكف فى المسجد لا يصلى الّا فى نفس هذا المسجد ولا يصلى فى غيره .

ومنها : صحيحه داود بن سرحان عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال : ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الّا لحاجه لابد منها , ثم لا يجلس حتى يرجع (٣) . فقوله (حتى يرجع) ظاهر فى الرجوع الى نفس المسجد . لا انه يرجع الى مسجد آخر .

ص: ٧٥

١- (١) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥٥١ / باب ٨ / كتاب الاعتكاف / الحديث ٢ .

٢- (٢) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥٥٢ / باب ٨ / كتاب الاعتكاف / الحديث ٣ .

٣- (٣) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥٤٩ / باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ١ .

ومثلها صحيحه الحلبی : ولا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الجامع الّا لحاجه لابد منها , ثم لا یجلس حتی یرجع (۱) .

ومنها صحیحته الاخری (داود بن سرحان) قال : کنت بالمدینه فی شهر رمضان فقلت لابی عبد الله (ع) انی ارید ان اعتکف فماذا اقول وماذا افرض علی نفسی ؟ فقال : لا تخرج من المسجد الّا لحاجه لا بد منها , ولا تقعد تحت ظلال حتی تعود الی مجلسک (۲) . فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله .

و کیفما کان فلا یجوز الاعتکاف فی المسجدین , ان لم یثبت مشروعیه الاعتکاف فی المسجدین فلابد ان یکون الاعتکاف فی مسجد واحد .

المسأله (۱۹) : لو اعتکف فی مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فیه من خوف او هدم او نحو ذلک بطل , ووجب علیه استئنافه او قضاؤه ان کان واجبا فی مسجد آخر او ذلک المسجد اذا ارتفع عنه المانع .

لان المعتبر فی صحه الاعتکاف امران : احدهما : ان یکون فی مسجد واحد . الثانی : ان تکون ثلاثه ایام متصله ولا یجوز الفاصل بینها .

فلا یجوز اتمامه فی مسجد آخر لانه لا یجوز الاعتکاف فی مسجدین بل لابد ان یکون فی مسجد واحد , ولا یجوز اتمامه بعد ارتفاع المانع لانه یوجب الفصل بین ایام الاعتکاف. فمن اجل ذلک بطل اعتکافه , فلا یجوز له اتمامه فی مسجد آخر , ولا اتمامه فی هذا المسجد بعد ارتفاع المانع .

۱- (۴) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۲ .

۲- (۵) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۵۵۰ / باب ۷ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۳ .

المسأله (٢٠) : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها , وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

لم يتعرض الماتن (قده) لصوره الشك , وظاهره دخولها فى المستثنى منه (ما لم يعلم خروجها) , العلم بأنه ليس بمسجد غير مجز , اما ما لم يعلم بان السطح ليس من المسجد , او سردابه ليس من المسجد , ما لم يعلم بذلك فمعناه انه يجزى , ويمكن توجيه كلام الماتن (قده) : بان المكلف شاك فى ان الواقف جعل المسجد بنحو يشمل سطح المسجد ومحرابه وسردابه جميعا ؟ او جعل المسجد بنحو لا يشمل سطح المسجد ولا سردابه ولا محرابه؟ الشك فى سعه الجعل وضيقه وان الجعل مضيق او متسع , فهو شاك فى سعه الجعل وضيقه , وفى مثل ذلك لا مانع من التمسك بالاصل العملى , فانه يشك فى انه يتعين عليه الاعتكاف فى داخل المسجد او انه مخيير بين الاعتكاف فى داخل المسجد او الاعتكاف على سطحه , او انه يتعين عليه الاعتكاف فى داخل المسجد او مخيير بين الاعتكاف فيه والاعتكاف فى سردابه , فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعيين وهو مخيير بين ان يعتكف فى داخل المسجد او ان يعتكف فى سردابه او فى سطح المسجد , مخيير بينهما , فانه من دوران الامر بين التعيين والتخيير واصاله البراءه تجرى عن التعيين , فوظيفه المكلف هى التخيير . فيمكن تصحيح ما ذكره الماتن (قده) بذلك .

واما السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه : اعتبر العلم بانه من المسجد , اذا لم يعلم انه من المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه , واذا علم ان سردابه من المسجد جاز الاعتكاف فيه , واما اذا لم يعلم فلا يجوز , وكذلك سطح المسجد فانه اذا علم انه من المسجد جاز الاعتكاف فيه والاّ فلا يجوز . وتمسك باصاله العدم (اصاله عدم كونه مسجدا) , والكلام فى جريان هذه الاصاله (اصاله العدم) – اى اصاله عدم سعه الجعل لان المسجديّه ليست ذاتيه فهى مجعوله . فهل هذه الاصاله تجرى وتثبت بان المسجد مضيق وان سطح المسجد ليس بمسجد وان سردابه ليس بمسجد ؟ او انها معارضه باصاله عدم ضيق الجعل ؟ او انها لا تجرى لأنها لا تثبت ان الجعل مضيق ألاّ على القول بالاصل المثبت , فمن اجل ذلك لا تجرى , كما ان اصاله عدم الضيق لا تجرى لانه لا يثبت ان الجعل موسع , فلابد من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعيين عند دوران الامر بين التعيين والتخيير , فلا محاله المرجع هو اصاله البراءه عن التعيين لان فيه كلفه زائده . والمرجع هو التخيير فالمكلف مخيير فى ذلك .

المسأله (۲۱) : اذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا .

الامر كما افاده (قده) , ولا أثر لتعيين المحل في المسجد للاعتكاف.

المسأله (۲۲) : قبر مسلم وهانى ليس جزءا من مسجد الكوفه على الظاهر .

وهو كما افاده (قده) .

المسأله (۲۲) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسأله (۲۲) : اذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد .

هذا يتصور على نحوين :

الاول : على نحو الشبهه الموضوعيه . الثانى : على نحو الشبهه الحكميه .

اما اذا كان بنحو الشبهه الموضوعيه كما اذا كانت حدود المسجد معلومه ولا يشك في حدود المسجد , ولكنه شك في ان هذه النقطه من المسجد او انها ليست من المسجد من جهه الاشتباه في الامور الخارجيه , كما لو كان المكلف أعمى ولا يدرى ان هذه النقطه داخله في المسجد او انها خارجه عنه , او كان في الليل المظلم , ففي مثل ذلك لا يجوز الاعتكاف في هذه النقطه لاستصحاب عدم كونه مسجداً .

واما اذا كانت بنحو الشبهه الحكميه كما اذا لم تكن حدود المسجد معلومه ولا نعلم سعه المسجد وضيقه , كما هو الحال في مسجد الكوفه , لذا فقد اعتبر بعضهم ان قبر مسلم بن عقيل (ع) وهانى بن عروه داخل في المسجد , وبعضهم اعتبر ان الغرف الموجوده في المسجد خارجه عن المسجد وليست داخله في المسجد , فحدود مسجد الكوفه غير معلومه , مردده بين السعه والضيق , وهذا منشأ لجعل المسجد مردد بين السعه والضيق , ففي مثل ذلك مفهوم مسجد الكوفه مجملٌ ومردد بين الأقل والأكثر , وفي مثل ذلك هل يمكن اثبات ان هذه النقطه ليست مسجداً بالأستصحاب ؟ أو لا يمكن إثبات ذلك ؟

ص: ۷۸

الظاهر انه لا يمكن اثبات ذلك لان استصحاب عدم سعه الجعل او استصحاب عدم سعه المسجد لايثبت عدم دخول هذه النقطه في المسجد الّا على القول بالأصل المثبت , فان استصحاب الكلى لا يثبت الفرد الّا على القول بالأصل المثبت , او ان إستصحاب العدم الكلى لا يثبت عدم الفرد الّا على القول بالأصل المثبت , فاستصحاب عدم سعه المسجد لا يثبت عدم مسجديه هذه النقطه , فلا يمكن اثبات عدم كون هذه النقطه مسجدا بالأصل المحرز كالإستصحاب .

ودعوى : ان الوقف يتوقف على الملك {لاوقف الّا في ملك} والمسجد وقف , فاذا شككنا في ان هذه النقطه مسجدٌ او غير مسجدٍ , فان كانت مسجدٌ فهي خارجهٌ عن ملك الواقف , وان لم تكن مسجداً فهي داخلهٌ في ملك الواقف , ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء هذه النقطه في ملك الواقف .

مدفوعه :

اولاً : ان المسجديه لا تتوقف على الملك , فانه يكفي اختصاص الارض به , فاذا كان مستولياً على الارض وكان له حق الاختصاص بها فانه يكفي في جعل هذه الأرض مسجداً , ولا يتوقف على الملك . ثانياً : مع الاغماض عن ذلك وتسليم انه يتوقف على الملك الّا انا لا نعلم ان هذه النقطه داخله في ملك الواقف , فهل خرجت عن ملكه او لا ؟ فان كانت هذه النقطه مسجداً فهي داخله في ملك الواقف وقد خرجت عن ملكه , وان لم تكن مسجدا فلا نعلم انها داخله في ملك الواقف وان الواقف مالك لها او لا ؟ فليست هناك حاله سابقه لكي يستصحب بقاء ملكيته .

ص: ۷۹

فالنتيجه انه ليس لنا اصول محرزهُ لأحراز عدم كون هذه النقطه مسجداً , فالمرجع هو الأصول الحكميه فان الأمر يدور فى المقام بين التعيين والتخيير , فبالنسبه للأعتكاف فهل يتعين عليه مشروعيه الأعتكاف فى نقطه يعلم انها مسجدٌ , او انه مخيير بين الاعتكاف فى ها والاعتكاف فى هذه النقطه , فاذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فالمرجع اصاله البراءه عن التعيين لان فيه كلفه زائده .

فالنتيجه هى التخيير وانه مخيير بين الاعتكاف فى تلك النقطه او فى هذه النقطه فلا مانع من التمسک باصاله البراءه عن التعيين فى المقام , لان الأمر يدور بين التعيين والتخيير .

ونظير ذلك ذكرنا فى مسأله (منى) فان ارض منى مجهوله ولم يتعين فى الروايات حدود عرضها , اما طولاً فهو محدد واما عرضاً فغير محدد فى الروايات , فاذا شككنا فى نقطه انها من منى او انها ليست من منى فهل يتعين عليه الاتيان باعمال منى فى النقطه التى يعلم انها من منى , او أنه مخيير بين الأتيان باعمال منى فى تلك النقطه او فى هذه النقطه المشكوكه ؟ فهى من دوران الأمر بين التعيين والتخيير فالمرجع أصاله البراءه عن التعيين . فالنتيجه هى التخيير .

وكيفما كان فلا مانع فى المقام من الرجوع الى أصاله البراءه عن التعيين وانه مخيير بين الاعتكاف فى تلك النقطه وبين الاعتكاف فى هذه النقطه المشكوكه . اذا كانت الشبهه حكميه كما هو المفروض .

المسأله (٢٣) : لابد من ثبوت كونه مسجداً او جامعاً بالعلم الوجدانى او الشياع المفيد للعلم او البينه الشرعيه , وفى كفايه خبر العدل الواحد إشكال .

المعروف والمشهور بين الأصحاب ان خبر العدل الواحد لايكون حجه في الموضوعات, والحجه في الموضوعات هي البينه ولكن الصحيح ان الأمر ليس كذلك فان سيره العقلاء الجاريه على حجيه أخبار الثقه مطلقه , تشمل الأحكام الشرعيه في الشبهات الموضوعيه والحكميه معاً , فتدل على ان خبر الثقه كما انه حجه في الشبهات الحكميه , كذلك انه حجه في الشبهات الموضوعيه , وهذه السيره العقلائيه الممضاه شرعاً المرتكزه في اعماق النفوس فلا شبهه في انها مطلقه , فخبر الثقه حجه في الموضوعات وكذلك خبر العدل الواحد حجه في الموضوعات . نعم استثنى ذلك في مجموعه من الموارد التي يعتبر فيها شهاده العدلين , او شهاده عدل واحد مع ضم اليمين , او شهاده اربعه شهود , او شهاده ثلاثه مع ضم شهاده أمرأتين , فهذا ثبت بدليل خاص يخصص ويقييد أطلاق سيره العقلاء بغير هذه الموارد , اما في غير هذه الموارد فلا دليل على عدم حجيه خبر الثقه وخبر العدل . واما روايه مسعده بن صدقه [.....والأشياء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم به البينه (1)] فهي : أولاً : ضعيفه من ناحيه السند . فان مسعده بن صدقه لم يرد توثيقه الاّ في أسناد كامل الزيارات , وحيث انه لا يمكن الاعتماد عليه فالروايه ساقطه من ناحيه السند . ثانياً : مضافا الى انها ساقطه من ناحيه الدلاله , فانه ذكر أمثله ثلاثه : ١- {الثوب ولعله سرقه}فانه حكم بحليته من باب يد المسلم وانه اشتراه من المسلم .

١- (١) الوسائل (آل البيت) /ج ١٧ / ص ٨٩ / باب ۴ /ابواب ما يكتسب به / الحديث ۴ .

۲- {أمرأه تحتك لعلها أختك أو رضيعتك} يمكن الحكم بذلك باستصحاب عدم النسب او عدم الرضاع .

۳- { العبد ولعله حر قهر فبيع }هذا محكوم بسوق المسلمين فان سوق المسلمين حجه وهو اشتراه من سوق المسلمين , وسوق المسلمين أماره على انه عبد وان البيع صحيح .

وفى ذيل هـذه الروايه [والأشياء كلها على هـذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينه] حمل هذه البينه على الشهادتين , شهاده شاهدين عدلين . والظاهر ان الأمر ليس كذلك فالمراد من البينه مطلق الحجه التى تشمل خبر العدل الواحد وخبر الثقه الواحد , وان البينه معناها اللغوى والعرفى مطلق الحجه , وهى بالمعنى الأصطلاحى عباره عن شهاده الشاهدين العدلين , وهذا المعنى ليس معنى عرفياً للبينه ولا معنى لغوياً , وكذلك ورد فى الآيات والروايات بمعناه اللغوى .

فالنتيجه أنه تثبت المسجديّه بخبر العدل الواحد , وكذلك بخبر الثقه الواحد , ولا يحتاج الى البينه او الى الشياع المفيد للعلم .

المسأله (۲۵) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان السيره القطعيه للعقلاء قد جرت على حجيه اخبار الثقه , وهذه السيره ممضاه من الشرع ولا رادع لها .

ودعوى : ان روايه مسعده بن صدقه رادعه عن هذه السيره , فان هذه الروايه تدل على ان الأشياء كلها على الأباحه حتى يستبين لك او تقوم عليه البينه , فمعنى ذلك ان شهاده او اخبار العدل الواحد لا يكفى , او اخبار الثقه لا يكفى , فتكون هذه الروايه رادعه عن السيره فلا تكون السيره حجه فى اخبار الثقه فى الموضوعات , وفى حجيه اخبار العدل الواحد فى الموضوعات .

ص: ۸۲

والجواب عن ذلك :

اولاً : ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الأعتماد عليها .

ثانياً : ان المراد من البينه ليست البينه المصطلحه , وان الحقيقه الشرعيه لم تثبت , والبينه فى مصطلح الشرع أسم لشهاده العدلين وهذا الأصطلاح لم يثبت , والبينه معناها اللغوى والعرفى مطلق الحجه , كما ورد فى الروايات والآيات كما فى قوله تعالى [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ] (۱) . المراد من البينه الحجه , او قوله تعالى [وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ] (۲) . المراد من البينه مطلق الحجه , وكذا فى قوله تعالى [فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآؤُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ] (۳) . فان المراد من البينه مطلق الحجه , وقد ورد فى الآيات والروايات البينه وليس المراد منها شهاده العدلين فقط .

هذا مضافا الى ان هذا الحصر غير صحيح , لو سلمنا ان المراد من البينه شهاده العدلين فان الحرمه كما تثبت بالبينه , تثبت بالأقرار , وحكم الحاكم , وبالشياع المفيد للأطمئنان , وبالأستصحاب , وما شاكل ذلك , فان الحرمه كما تثبت بالعلم الوجدانى وبشهاده العدلين تثبت باقرار ذى اليد ايضا وبالشياع المفيد للأطمئنان ايضاً وبأستصحاب عدم التزكيه ايضاً,وهكذا .. فالحصرالوارد فى الروايه [الأشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينه] غير صحيح , فاذا لم يكن حصر فلا مانع من الحكم بان اخبار الثقه حجه وكذلك اخبار العدل الواحد .

ص: ۸۳

۱- (۱) سوره البينه / الآيه ۱ .

۲- (۲) سوره البينه / الآيه ۴ .

۳- (۳) سوره آل عمران / الآيه ۱۸۴ .

فالنتيجه ان هذه الروايه على تقدير تسليم سندها لا يمكن ان تكون رادعه عن السيره .

ثم ذكرالماتن (قده) : والظاهر كفايه حكم الحاكم الشرعى .

وهـذا مبنى على ان حكم الحاكم فى غير المرافعات والـدعاوى هل هو نافـذ وحجه او لا يكون حجه ؟ فان قلنا بحجيه حكم الحاكم ونفوذه فهل هو حجه فى المقام او لا يكون حجه فى المقام ؟ فانا بنينا على ثبوت الهلال بحكم الحاكم من جهه صحيحه محمد بن قيس (1) , فان ظاهر الصحيحه هو ان حكم الحاكم نافذ اذا شهد عدلان عند الامام , وذكرنا ان المراد من الامام من بيده الامر , وليس المراد من الأمام الأمام المعصوم (ع) بل شـهد عنـد الأمام شاهـدان انهما رأيا الهلال , فاذا حكم الحاكم حكم الأمام بذلك , ففيه عنايه زائده وألاّ فالأمام (ع) يقول أفطر اذا شـهد شاهدان برؤيه الهلال , فالمراد من الأمام من بيده الأمر وهو يشمل الحاكم الشرعى ايضاً , فمن أجل ذلك بنينا على ان الهلال يثبت بحكم الحاكم الشرعى .

وامـا فى المقام فهل ثبوت كون هـذا المكان مسـجداً مورداً لحكم الحاكم الشـرعى او انه ليس مورداً لحكم الحاكم ؟ فان حكم الحاكم لابـد من ان يكون فى المسائل العامه البلوى والمهمه مثل مسأله ثبوت الهلال وان هذا اليوم يوم العيد او ان هذا اليوم اول يوم من شهر رمضان او حكم الحاكم بالجهاد او ما شاكل ذلك اذا رأى مصلحه فى ذلك , واما فى المقام فهل هو مورد لحكم الحاكم او لا ؟ فاثبات كون ذلك موردا لحكم الحاكم مشكل . فمن هذه الناحيه لا يمكن الجزم بثبوت كون المكان مسجدا بحكم الحاكم .

۱- (۴) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۲۷۵ / باب ۶ / ابواب احكام شهر رمضان / الحديث ۱ .

المسأله (۲۵) : لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه او الجامعیه فبان الخلاف تبین البطلان .

الامر واضح فان الاعتکاف لابد ان یکون فی مکان یکون مسجدا واقعا ولا یکفی فی مشروعیه الاعتکاف المسجد الأعتقادی الخیالی .

المسأله (۲۶) : لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل والمرأه فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها بل ولا فی مسجد القبیله ونحوها .

باعتبـار مـا ورد فی الروایـات من کون مسـجد المرأه بیتها , والظاهر ان نظر الماتن فی هـذه المسأله لیس من ناحیه الفرق بین الرجل والمرأه فی وجوب الاعتکاف فی المسـجد کما هو الظاهر من تقریر السـید الأسـتاذ (قده) , فمن الواضح انه لا فرق بینهما , بل ان فی بعض الروایات التصریح بذلک کما فی صحیحه (داود بن سرحان) (1) فقد صرح بان المرأه مثل الرجل , بل نظر الماتن الی احتمال انه یجوز للمرأه الاعتکاف فی بیتها فی المکان الـذی اعـدته للصـلاه , فالفرق من هـذه الناحیه ونظر الماتن الی هذه الناحیه وهی جواز اعتکاف المرأه فی بیتها فان هذا الأحتمال فی الرجل غیر موجود وفی المرأه موجود , او فی مسجد القبیله اذا کان قریباً منها باعتبار انه مناسب لحال المرأه اذا کان المسجد الجامع بعیداً عنها , فنظر الماتن الی الفرق بینهما من هذه الناحیه لا فی أصل الاعتکاف فانه لا فرق بینهما .

المسأله (۲۷) : الأقوی صحه اعتکاف الصبی الممیز فلا یشترط فیه البلوغ .

۱- (۵) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۱.

الكلام فى مشروعيه عبادات الصبى يقع فى موردين :

الاول : فى العبادات الواجبه كالصلاه والصيام والحج .

الثانى : فى العبادات المستحبه كالاعتكاف وصلاه الليل والصوم المستحب وما شاكل ذلك .

اما الكلام فى الاول : فقد استدل جماعه منهم السيد الحكيم (قده) فى المستمسك على مشروعيه عبادات الصبى بان اطلاقات ادله الصلاه والصوم والحج والزكاه تشمل البالغ وغيره , فان هذه الاطلاقات تدل على امرين :

أحدهما : الوجوب . وألآخر : المحبوبيه للفعل .

وحديث رفع القلم عن الصبى يرفع الوجوب فقط . واما اصل المحبوبيه فهى باقيه , فمن أجل ذلك تكون الصلاه محبوبه للصبى , وهكذا الصوم والحج .

ولكن هذا البيان غير تام , اذ لا شبهه فى ان لهذه الاطلاقات مدلولاً واحداً وهو الوجوب وهو ليس مركباً من (طلب الفعل والمنع من الترك) واما المحبوبيه فهى ملاك الوجوب , فالمصلحه والمحبوبيه هى ملاك الوجوب , نعم هذه الاطلاقات تدل على الوجوب بالمطابقه وعلى المحبوبيه بالألتزام , وليست دلالتها على المحبوبيه فى عرض دلالتها على الوجوب , بل دلالتها بالألتزام , فاذا كان حديث رفع القلم يرفع الوجوب فقد سقطت الدلاله المطابقيه ومع سقوطها تسقط الدلاله الألتزاميه ايضاً , فلا طريق لنا الى ان الصلاه محبوبه او الصوم محبوب او الحج محبوب , فلا يمكن اثبات مشروعيه عبادات الصبى بهذه الاطلاقات لان دلالتها على محبوبيه الصلاه انما هى بالدلاله الألتزاميه وهى تسقط بسقوط الدلاله المطابقيه . فبعد سقوط الوجوب لا طريق لنا الى ان الصلاه او الصوم او الحج محبوب .

انما ثبت مشروعيتها بالروايات الخاصه الداله على أمر الأولياء صبيانهم بالصلاه والصيام (مروا صبيانكم بالصلاه والصيام) (١) فان امر شخص لشخص آخر أمر لهذا الشخص فالامر من المولى تعلق بصلاه الصبى وصومه وحجه , وهذا الأمر يدل على المشروعيه .

فالنتيجه ان مشروعيه عبادات الصبى انما هى ثابته بالروايات الخاصه .

واما المورد الثانى : وهو العبادات المستحبه فان اطلاقاتها كافيه لمشروعيه العبادات المستحبه على الصبى , فان حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات , كما ان حديث الرفع لا يشمل المستحبات وخاص بالأحكام الألزاميه , وأدله العبادات المستحبه مطلقه , وباطلاقها تشمل البالغ وغير البالغ . فهذه العبادات كما انها مستحبه للبالغ كذلك مستحبه لغير البالغ ايضاً .

المسأله (٢٨) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

تحصل مما ذكرناه ان مشروعيه عبادات الصبى انما ثبتت من جهه الروايات الخاصه كقوله (ع) : (مروا صبيانكم بالصلاه والصيام فى سبع أو ست) (٢) . وهذه الروايات واضحه الدلاله على الأستحباب , ولا يمكن اثبات الأستحباب من اطلاقات ادله العبادات كالصلاه والصيام او الحج وما شاكل ذلك , واما العبادات المستحبه فلا شبهه فى مشروعيتها للصبى كصلاه الليل وما شاكل ذلك , فانه يكفى فى اثبات مشروعيتها اطلاقات تلك الأدله الشامله لعبادات الصبى ولا يكون مقيداً بالبلوغ . فلا مانع من التمسك بادله العبادات المستحبه لاثبات مشروعيتها للصبى ايضاً .

١- (٦) مستدرك الوسائل (النورى) /ج ٣ / ص ١٩ /باب ۴ / ابواب اعداد الفرائض ونوافلها / الحديث ٢ , ٣ , ۴ .

٢- (١) مستدرك الوسائل (النورى) /ج ٣ / ص ١٩ /باب ۴ / ابواب اعداد الفرائض ونوافلها / الحديث ٢ , ٣ , ۴ .

المسأله (٢٨) : لو إعتكف العبد بدون أذن المولى بطل .

والوجه فى ذلك واضح , لأن العبد ملك للمولى ولا يجوز له ان يتصرف فى ملك المولى إلاّ بأذنه وتصرفه بدون إذنه محرم ومبغوض , فمن اجل ذلك لو اعتكف بدون اذن المولى بطل اعتكافه .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو اعتق فى اثنائه لم يجب عليه اتمامه .

وهذا ايضاً واضح , فان اتمام الاعتكاف غير واجب اذا كان بدون اذن المولى حتى ولو كان فى اليوم الثالث .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق فى الاثناء فان كان فى اليوم الاول او الثانى لم يجب عليه الاتمام الاّ ان يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد تمام الخمسه وجب السادس .

وهذا ايضا واضح لا اشكال فيه .

المسأله (٢٩) : اذا اذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعد بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ .

فقد فصل (قده) بين ان يكون رجوع المولى عن اذنه فى اليوم الاول او الثانى فيجوز له ذلك (اى الرجوع) ولا يجوز له الرجوع عن اذنه فى اليوم الثالث , لانه فى اليوم الثالث يكون الاعتكاف واجب على العبد , ولا يجوز ترك الاعتكاف وترك الواجب اطاعه لسيده ومولاه اذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق , وأكد على ذلك السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه .

وللمناقشه فى ذلك مجال : لان مشروعيه اعتكاف العبد تتوقف على اذن المولى , فاذا لم يأذن المولى او رجع عن اذنه انتهت المشروعيه بانتهاء موجبها وموضوعها , فاذا فرضنا ان الاعتكاف فى اليوم الثالث واجب ووجوبه من جهه مشروعيه هذا الاعتكاف من جهه اذن المولى , فاذا رجع المولى عن اذنه انتفت المشروعيه بانتفاء موضوعها وسببها , وعندئذ لا يكون رفع اليد عن هذا الاعتكاف معصيه لله تعالى حتى يقال بانه (لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق) ليس رفع اليد عن الاعتكاف فى اليوم الثالث من العبد عصيان للمولى , بل بطلان الاعتكاف من جهه عدم مشروعيته من جهه عدم اذن المولى , فانتفاء الوجوب بانتفاء سببه وموضوعه وليس من جهه العصيان لكى يقال انه لا طاعه للمخلوق فى عصيان الخالق . ولا يمكن قياس ذلك بالفرائض اليوميه فانها لا تحتاج الى اذن المولى , فانه يجب على العبد الاتيان بالصلاه ولو منع المولى عن ذلك , ليس لمنع المولى أثر فضلاً عن أذنه , فان الفرائض تكليف ألهى على العبد ولا يتوقف هذا التكليف على اذن المولى ولا يقاس بالاعتكاف ونحوه .

ثم ذكر الماتن (قده) : وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد .

كما اذا فرضنا ان المولى اذن لعبده ان ينذر الاعتكاف , فصار الاعتكاف واجبا عليه وشرع فى هذا الاعتكاف , فذكرالماتن انه لا يجوز للمولى الرجوع فى اذنه .

واشكل عليه السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه : بتقريب ان صحه النذر تتوقف على ان يكون متعلقه راجحاً , ومع رجحانه فالنذر محكوم بالصحه , واما اذا لم يكن راجحاً فلا يكون صحيحاً , وعلى هذا فاذا رجع المولى عن أذنه فلا يكون الاعتكاف راجحاً , واذا لم يكن راجحاً بطل نذره من جهه عدم رجحان متعلقه بقاءاً , فلا معصيه للخالق حتى يقال (لا اطاعه للمخلوق فى معصيه الخالق) فان النذر ينتفى بانتفاء موضوعه ومتعلقه لان الرجحان معتبر فى صحه النذر , فاذا لم يكن متعلقه راجحاً فالنذر باطل . ونظير ذلک ما ذكره السيد الأستاذ (قده) فيما اذا نذر شخص انه فى كل سنه يزور الامام الحسين (ع) فى يوم عرفه , ثم بعد ذلک استطاع للحج وجب عليه الحج فلا شبهه فى بطلان نذره , لانه اذا وجب عليه الحج صار متعلق النذر مرجوحاً , ومع كونه مرجوحاً بطل نذره من جهه ان متعلقه مرجوحاً , فالسيد الأستاذ (قده) فرق بين ما اذا اذن المولى لعبده بنذر الاعتكاف ثم رجع , وبين ما اذا اذن بالاعتكاف ثم رجع , ففى هذا الفرض فصل بين اليوم الاول والثانى وبين اليوم الثالث ,واما فى النذر يجوز له الرجوع فى اذنه , فاذا رجع بطل نذره من جهه عدم رجحان متعلقه .

والأمر كما افاده السيد الأستاذ (قده) وذلك لما ذكرناه من ان المستفاد من ادله وجوب الوفاء بالنذر , وادله الوفاء بالشرط , وبالعهد , واليمين , وما شاكل ذلك , فان الوارد فى هذه الأدله أن شرط الله قبل شرطكم , والمراد من شرط الله هو (حكم الله) اى ان حكم الله قبل حكمكم , فاعتبار وجوب الوفاء بالنذر من قبل العبد حم العبد , وكذا وجوب الوفاء بالشرط او العهد او اليمين , فعندئذ وجوب الوفاء بالنذر مشروط بان لا يكون هناك شرط من الله , فاذا كان هناك حكم من الله فهو رافع له ووارد عليه , يرتفع بارتفاع موضوعه , فلا وجود له لان شرط الله قبل شرطكم , معناه انه لا شرط لكم مع وجود شرط الله تعالى , ولا حكم لكم مع حكم الله تعالى , فوجوب الوفاء بالنذر بصرف وجوب الحج عليه , وكذا فى المقام ينتفى وجوب الوفاء بمجرد الرجوع , بمجرد ان متعلقه صار مرجوحاً , كما فى نهى الوالد عن نذر ولده فمع نهيه عنه صار متعلقه مرجوحاً , ينتفى نذره بانتفاء رجحان متعلقه .

المسأله (۳۰) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكر السيد الأستاذ (قده) ان النذر مشروط صحته بكون متعلقه راجحاً , واما اذا رجع المولى عن اذنه صار مرجوحاً , ومعه ينحل نذره ويبطل ولا شيء عليه , وذكر (قده) نظير ذلك فيما اذا نذر المكلف زياره الحسين (ع) فى كل ليله عرفه فى كل سنه ثم استطاع لوجوب الحج , فذكر (قده) على ما فى تقرير بحثه ان وجوب الحج عليه يوجب مرجوحيه النذر وينحل بذلك .

هذا الذى ذكره (قده) مخالف لما ذكره فى الأصول : فانه يقع التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر ووجوب بالحج , والسيد الماتن (قده) قد فصل بين ان يكون نذره قبل الستطاعه وبين ان يكون بعد الأستطاعه , فان كان نذره قبل الأستطاعه فيجب عليه الوفاء بالنذر دون وجوب الحج , وان كان بعد الأستطاعه فيجب عليه الحج . واما السيد الأستاذ (قده) فقد ذكر وجوب الحج مطلقاً بلا فرق بين ان يكون نذره قبل الأستطاعه او بعد الأستطاعه , لاهميه وجوب الحج بالنسبه الى وجوب النذر , فان وجوب الحج من احد اركان الأسلام , واهم بكثير بالنسبه الى وجوب الوفاء بالنذر فلابد من تقديمه عليه , فالتقديم من جهه اهميته مطلقاً , بلا فرق بين ان يكون نذره قبل الأستطاعه او بعده .

ص: ۹۰

ودعوى : ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه , ووجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدره العقليه .

مدفوعه : فان وجوب الحج مشروط بالقدره التكوينيه المساوقه للقدره العقليه , فان وجوب الحج مشروط بالأستطاعه , والأستطاعه مساوقه للقدره العقليه , فالقدره التكوينيه مساوقه للقدره العقليه . مضافاً الى ان وجوب الوفاء بالنذر لم يكن مشروطاً بالقدره العقليه , وانما هو مشروط بالقدره الشرعيه بمعنى عدم المانع , الأعم من المانع التكوينى والمانع المولوى , فان مجرد وجوب شيء آخر فى مقابل وجوب الوفاء بالنذر فهو مانع عن وجوب الوفاء بالنذر وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات الداله على ان شرط الله قبل شرطكم , فالمستفاد من هذه الروايات ان وجوب الوفاء بالنذر ووجوب الوفاء بالعهد مشروط بعدم المانع , الأعم من عدم المانع التكوينى وعدم المانع التشريعى , وثبوت وجوب شرعى مانع مولوى عن وجوب الوفاء بالنذر , فثبوت الحج بعد الأستطاعه مانع مولوى عن وجوب الوفاء بالنذر .

فالنتيجه ان ما ذكره السيد الأستاذ (قده) فى هذه المسأله على ما هو ظاهر عبارته لا ينسجم مع مسلكه (قده) .

المسأله (۳۰) : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لأقامه الشهاده او لحضور الجماعه اولتشييع الجنازه وان لم يتعين عليه هذه الأمور , وكذا فى ساير الضرورات العرفيه او الشرعيه الواجبه او الراجحه سواء كانت متعلقه بامور الدنيا او الآخره .

باعتبار ان هذه المذكورات مما ورد النص عليها . وكل ذلك مما تقدم البحث عنه فى ضمن المسائل المتقدمه .

المسأله (۳۱) : لو أجنب فى المسجد ولم يمكن الأغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمه لبثه فيه .

ص: ۹۱

اما وجوب الخروج فی صوره عدم التمکن من الأغتسال فی المسجد فهو ظاهر , لأنه لایجوز له المکث فی المسجد وهو جنبُ فیجب علیه الخروج من المسجد . واما اذا تمکن من الأغتسال فیه فهل یجب علیه الخروج ایضاً اولا یجب ؟ فلا بد من ملاحظه مقدار الخروج من المسجد, فان کان اقل من مقدار الغسل مثلا ان الغسل یشغل من الزمن بمقدار عشر دقائق , وان الخروج یشغل من الزمن خمس دقائق فعندئذ یجب علیه الخروج , فان المکث الزائد علی مقدار الخروج غیر جائز , واما اذا کان زمان الغسل اقل من زمان الخروج او کان مساویاً , فعندئذ لا یجب علیه الخروج , ویجوز له الأغتسال فی المسجد , بل یجب علیه الأغتسال فی المسجد اذا کان زمان الخروج اکثر من زمان الغسل . بل قیل : انه فی صوره التساوی لا یجوز له الخروج ایضاً , فان الخروج عن المسجد انما یجوز للضروره وفی هذا الفرض لیست هناک ضروره للخروج , فانه متمکن من الغسل فی المسجد , ومع تمکنه من الغسل فی المسجد فی زمان یکون مساویاً لزمان الخروج فلیس الخروج ضروریاً , فاذا لم یکن ضروریاً فلا یجوز الخروج .

واما ما ذکره الماتن (قده) من انه اذا لم یخرج بطل اعتکافه لان مکثه فی المسجد حرام , والحرام لا یمکن ان یکون مصداقاً للواجب , والمکث هو حقیقه الاعتکاف , فاذا کان المکث حراماً فلا یکون مصداقاً للمأمور به , ولا ینطبق علیه المأمور به , فمن هذه الجهه یکون اعتکافه باطلاً .

وأستشکل علی ذلک السید الأستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه : فان بطلان الاعتکاف باحد الأمرین :

ص: ۹۲

اولاً : من جهه وجود المانع .

ثانياً : من جهه ترک الجزء او الشرط متعمداً .

اما المانع ففی المقام غیر موجود , فان مجرد ارتکاب الحرام اذا لم یکن مانعاً فلا یکون مبطلاً للأعتکاف , کما اذا کذب او قام بغیبه شخص باظهار عیوبه , فانه ارتکب محرماً ومع ذلک لا یکون اعتکافه باطلاً , فالمبطل هو ایجاد المانع عن الاعتکاف , فاذا أوجد المانع فهو مبطل له , ومجرد ارتکاب الحرام فی المسجد لا یکون مانعا عن الاعتکاف , فلا یکون اعتکافه باطلاً , فمکثه الزائد فی المسجد وان کان حراماً الّا انه لا یکون مانعاً عن صحه الاعتکاف .هکذا ذکره (قده) , ولکن صحیح ان المکث فی المسجد حرامٌ ولیس بمانع الّا ان الحرام باعتبار انه لا یمکن ان یکون مصداق للمأمور به فالبطلان من هذه الناحیه , فان الاعتکاف المأمور به لا یمکن ان ینطبق علی الفرد المحرم , والمفروض ان مکثه فی المسجد محرم , فاذا کان مکثه فی المسجد محرم فلا ینطبق علیه الاعتکاف المأمور به فیحکم بالفساد . فالفساد من هذه الناحیه لا من ناحیه وجود المانع .

واما ترک الجزء او ترک الشرط ففیه تفصیل نتکلم فیه ان شاء الله تعالی .

المسأله (۳۲) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذکر السید الأستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه ان بطلان الاعتکاف باحد امرین :

اما بایجاد المانع , او بترک جزء او شرط عالماً ملتفتاً . او بغیر عمد وهو فی بعض الموارد .

اما الأول فهو لم یتحقق , لان ارتکاب الحرام لا یوجب البطلان طالما لم یکن مانعاً , کما لو اغتاب احداً , او کذب , او هتک مؤمناً , او ما شاکل ذلک . فانه ارتکب محرماً ولکنه لا یوجب بطلان الاعتکاف , وکذلک بقاءه فی المسجد جنباً فانه محرم ولکنه لا یوجب بطلان الاعتکاف لانه لیس بمانع ,

ص: ۹۳

ولکن ذکرنا ان بقاءه ومکثه فی المسجد وان لم یکن موجباً لبطلان الاعتکاف من جهه انه مانع , بل من جهه انه محرم فلا یمکن انطباق الاعتکاف المأمور به علیه , فمن هذه الناحیه موجب لبطلان الاعتکاف فانه لیس مصداقاً للاعتکاف المأمور به , فان المبغوض لا یمکن ان یکون مصداقاً للمحبوب .

واما ترک الجزء او الشرط : فقد ذکر(قده) انه لابد من التفصیل فی المقام , فان حقیقه الاعتکاف هو المکث فی المسجد ثلاثه ایام , وظاهر هذا الدلیل استمرار المکث فی المسجد لیلاً ونهاراً الی ان یتم ثلاثه ایام و ولکن قد ورد علیه الأستثناء بجواز الخروج من المسجد عند الضروره العرفیه او الشرعیه او لأجل تشییع الجنازه او لأجل الشهاده او لأجل عیاده المریض او ما شاکل ذلک , فهذا المقدار لیس جزءاً من الاعتکاف , وکذلک الحال فی الجنب فانه اذا تمکن من الغسل فی المسجد بمقدار زمان الغسل وما یتوقف علیه من المقدمات کتحصیل الماء او غیر ذلک من المقدمات , بمقدار هذا الزمان لا یکون جزءاً من الاعتکاف , فاذا فرضنا ان اعتکافه فی مسجد الکوفه وتحصیل الماء من النهر بحاجه الی وقتٍ – مثلا – نصف ساعه اذا ذهب الی النهر واغتسل فیه ثم رجع الی المسجد , او ان یبعث شخصاً آخر لیجلب الماء له ویغتسل به یحتاج الی وقت مقداره نصف ساعه , فهذا المقدار من الوقت (نصف ساعه) لیس جزءاً للأعتکاف , ویجب علی الجنب ان یخرج من السجد وینتظر الی وقت المجیء بالماء , لان بقاءه فی المسجد وان لم یکن جزءاً للاعتکاف ولکنه محرم , واما اذا ذهب الی النهر بنفسه واغتسل ثم ذهب الی مکان آخر لقضاء حاجه او للأکل او الشرب وهذا یستغرق من الوقت اکثر من نصف ساعه , فهذا الزائد یوجب بطلان الاعتکاف , لانه ترک جزءاً من الاعتکاف عمداً , وترک الجزء موجب للبطلان , لان المستثنی بمقدار نصف ساعه دون الأکثر من ذلک .

ص: ۹۴

هذا الذى ذكره (قده) صحيح . وانما الكلام فى ان الجنب اذا ارسل شخصاً لجلب الماء, ويجب عليه الخروج من المسجد والانتظار خارجه , فذكر انه اذا بقى فى المسجد فمكثه فى المسجد حرام ولكنه لا يوجب بطلان الاعتكاف لانه ليس مصداقاً للأعتكاف .

وهذا لا يخلو عن اشكال , فان من يجوز له الخروج من المسجد انما لحاجه ضروريه عرفيه او شرعيه , فاذا فرضنا انه لم يخرج ومكث فى المسجد فهل هذا المكث ليس جزءاً من الاعتكاف باعتبار انه يجوز له الخروج من المسجد لاجل حاجه ضروريه بمقدار نصف ساعه او اقل او اكثر, فاذا لم يخرج وبقى فى المسجد فلا شبهه فى ان هذا المكث جزء الاعتكاف , وان كان يجوز له تركه والخروج من المسجد لتشييع جنازه او شهاده او عياده مريض او ما شاكل ذلك بمقدار نصف ساعه , واما اذا لم يخرج فلا شبهه فى ان المكث فى المسجد جزء الاعتكاف , وكذلك الحال فى الجنب فيجب عليه الخروج من المسجد , واما اذا عصى ولم يخرج من المسجد ومكث فيه , فهذا المكث لو لم يكن جنباً فلا شبهه فى انه جزء الأعتكاف , ولكنه اذا صار حراماً فلا يكون مصداقاً له من جهه حرمته و مبغوضيته . ومن أجل ذلك لايبعد الحكم بالبطلان اذا لم يخرج من المسجد وينتظر خارج المسجد. وفى هذا الفرض (اذا لم يخرج وبقى فى المسجد ينتظر وارتكب الحرام) ذكر السيد الأستاذ (قده) انه لا يوجب البطلان لان هذا الوقت مستثنى ويجوز له ترك الاعتكاف فيه , والمكث فى هذا الوقت ليس جزء الاعتكاف ,

ولكن اتمام ذلك مشكل كما هو الحال فى سائر الضروريات , فيجوز له الخروج بمقدار نصف ساعه فاذا لم يخرج فلا شبهه فى ان مكثه فى المسجد جزء الاعتكاف .

ص: ٩٥

المسأله (۳۲) : اذا غصب مکاناً من السجد سبق الیه غیره بان ازاله وجلس فیه فالاقوی بطلان اعتکافه , وکذا اذا جلس علی فراش مغصوب .

وهذا مبنی علی ان جلوسه فی المسجد للصلاه او لقراءه القرآن او ما شاکل ذلک من الاعمال العبادیه یوجب ثبوت حقه فی هذا المکان , واذا زاحمه غیره وازاله عن هذا المکان وجلس فیه فقد تصرف فی حقه , وحیث ان التصرف فی حقه غیر جائز فمکثه فی هذا المکان محرم لانه تصرف فی حق الغیر ومبغوض ولا یکون مصداقاً للواجب ولا یکون مصداقا للاعتکاف المأمور به , فلا محاله یکون اعتکافه باطلاً .

واما اذا قلنا انه لا یوجب حدوث حق له , ولکن لا یجوز مزاحمته تکلیفاً , فاذا سبقه غیره الی مکان فی المسجد للصلاه او نحوها فلا یجوز مزاحمته تکلیفاً , واما اذا ازاله وجلس فیه فعبادته صحیحه , ولیس جلوسه حراماً بل ازالته حرامٌ لا تجوز, واما بعد الأزاله فالمقام مباح یجوز له الجلوس فیه والصلاه والاعتکاف وغیر ذلک .

الظاهر ان الأمر الثانی هو الصحیح , وان مجرد جلوسه فیه لا یوجب اثبات حق له فیه , فحیث لا یجوز التصرف فیه اذا ازاله وجلس فیه , فهو تصرف فی حقه وجلوسه محرم , لیس الأمر کذلک وهو بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی ذلک ,

وقد استدل علی ذلک بجمله من الروایات :

منها : مرسله محمد بن اسماعیل عن ابی عبد الله (ع) : قال : فقلت نکون بمکه او بالمدینه او الحیره او المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیء آخر فیصیر مکانه , فقال : من سبق الی موضع فهو احق به یومه ولیلته . (۱)

۱- (۱) الوسائل (آل البیت) /ج ۵ / ص ۲۷۸ / باب ۵۶ / ابواب احکام المساجد / الحدیث ۱ .

قد يستدل بهذه الروايه على ان من سبق الى مكان فهو احق به , لانه يوجب حدوث حق له فيه .

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه الأرسال فلا يمكن الأعتماد عليها , مضافاً الى ان الأخذ بدلالتها مشكل , فان قوله (أحق به يومه وليلته) لا يلتزم به أحد , فانه طالما يوجد فى هذا المكان فله حق فيه , واما اذا رفع اليد عن هذا المكان فلا يبقى حقه فيه واما انه يبقى حقه يومه وليلته فهذا مما لم يقل به أحد , بل هو خلاف المرتكز فى الأذهان . فان المرتكز ان من اخذ مكاناً فى المسجد فله حق فيه طالما هو فيه واما اذا تركه فلا حق له فيه فيجوز لكل احد الجلوس فيه للصلاه او لقراءه القرآن وغيرهما لهذا لا يمكن الالتزام بدلاله هذه الروايه .

فالنتيجه ان هذه الروايه ضعيفه السند والروايه .

ومنها : روايه طلحه بن زيد عن ابى عبد الله (ع) :قال : قال امير المؤمنين (ع) : سوق المسلمين كمسجدهم , فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل , وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء . (1)

فان هذه الروايه تدل على ان سوق المسلمين كمسجدهم , فمن سبق اليه فهو احق به الى الليل , وهذا مطابق للمتعارف باعتبار ان السوق باقٍ الى الليل لاعمال التجاره وهذا امر متعارف , وفى المسجد كذلك فمن سبق اليه فهو احق به الى ان يرفع اليد عن المكان فيجوز لغيره الصلاه فيه , لا انه يبقى الى الليل فانه لا ينطبق فى المسجد كما انطبق فى السوق .

ص: ٩٧

١- (٢) الوسائل (آل البيت) / ج ٥ / ص ٢٧٨ / باب ٥٦ / ابواب احكام المساجد / الحديث ٢ .

واما الكلام فی السند فیأتی ان شاء الله تعالی .

و اما الکلام السند بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

کان کلامنا فی احقیه السابق فی المسجد او فی السوق من الله , هل هو حق شرعی کحق الاختصاص مانع من تصرف الغیر فیه کالملک او انه لیس بحق شرعی وانما لا تجوز مزاحمه السابق الیه , فیه قولان فی المسأله , وتقدم ان الظاهر منهما هو الثانی , وانه لا تجوز مزاحمه السابق لا انه یحدث له حق شرعی کحق الاختصاص , فلا یجوز التصرف فیه الاّ باذنه کما لو کان المکان ملکاً له , وقد استدل علی ذلک بجمله من الروایات : منها : مرسله اسماعیل بن بزیع , وذکرنا ان هذه الروایه ضعیفه من ناحیه السند والدلاله , فان فیها قوله (فهو احق به یومه ولیلته) وهذا غیر محتمل , فان من صلی فی مکان من المسجد معناه انه لا یجوز لغیره ان یصلی فیه بعد ترکه المکان لیومه ولیلته , وهذا غیر محتمل , فمن اجل ذلک لا یمکن الأخذ بهذه الروایه لا سنداً ولا دلاله .

ومنها : روایه طلحه بن زید وفیها ورد (سوق المسلمین کمسجدهم , فمن سبق الی مکان فهو احق به الی اللیل) اما سند هذه الروایه فالظاهر ان الروایه معتبره , فان الشیخ (رض) ذکر عند ترجمه (طلحه بن زید) ان له کتاباً معتبراً , وهذا التعبیر من الشیخ یدل علی انه یعتمد روایه کتابه , وانه یری انه ثقه , وهو عباره اخری عن توثیقه , ویؤید ذلک وروده فی اسناد کتاب کامل الزیارات واسناد التفسیر المنسوب الی علی بن ابراهیم القمی . وکیفما کان فالروایه لا بأس بها سنداً وکذلک لا بأس بها دلاله . فان التقدیر الی اللیل فهو حسب المتعارف فان السوق مفتوح ومشغول بالعمل الی اللیل وغالباً السوق کذلک , فالتقدیر هو حسب الغالب والمتعارف ولا مانع منه , واما فی المسجد فحسب الحاجه فلو صلی فی مکان او یقرأ القرآن فی مکان طالما یکون مشغولاً بالعباده فهو احق به ولا یجوز مزاحمته , واما اذا ترکه ورفع الید عنه وذهب فقد انتهت احقیته , فلا حق له بعد ذلک , او انه ازاله عن المکان جبراً , فان ازالته وان کانت لا تجوز وهو ارتکب معصیه الاّ انه بعد الازاله اذا جلس فی المکان او جلس شخص آخر فیه فلا اشکال فیه , فالمراد من کونه احق به هو (اولی به) مادام انه موجود فیه فهو اولی به , لا انه یحدث له حقاً شرعیاً کحق الاختصاص ونحوه ,

ص: ۹۸

ونظیر ذلک مضمون ما ورد فی الروایات (ان اولی الناس بمیراثه اولی الناس بصلاته) (۱) بالنسبه الی اولیاء المیت , فلا یجوز لغیر الاولیاء ان تزاحم الاولیاء فی الصلاه علی المیت , واما اذا لم یصل الولی علی المیت فیجوز لغیره الصلاه علیه , فلا حاجه الی الاذن وانه مبنی علی الاحتیاط , فمزاحمته لا تجوز . فمعنی کونه احق به انه اولی به طالما هو موجود فیه , واما اذا ذهب فقد انتهت احقیته بانتفاء الموضوع وعندئذ یجوز لغیره الانتفاع به .

وهنا روایه ثالثه : وهی مرسله ابن ابی عمیر وقد ورد فی هذه المرسله نفس المضمون الوارد فی روایه طلحه بن زید (سوق المسسلمین کمسجدهم فمن سبق الی مکان فهو احق به الی اللیل) (۲) . یعنی اذا سبق الی السوق کان له مثل المسجد , فان هذه الروایه بحسب الدلاله واضحه , ولا تدل علی انه یحدث له حقاً شرعیاً , ولا تدل الاّ علی انه اولی بهذا المکان واحق به طالما انه موجودٌ لا مطلقاً , الاّ ان هذه الروایه من جهه السند یشکل العمل بها , الاّ اذا قلنا بان مراسیل ابن ابی عمیر کمسانیده کما هو المعروف والمشهور بین الاصحاب , بدعوی انه لا یروی الاّ عن ثقه , وذکر السید الاستاذ (قده) ان منشأ هذا القول هو اجتهاد الشیخ (رض) وانه (لا یروی الاّ عن ثقه) وهی مبنیه علی الحدس والاجتهاد منه (رض) ولیست مبنیه علی الحس فلو کانت مبنیه علی الحس لامکن اعتبارها اذا کان فی اکثر الموارد لا یروی الاّ عن ثقه , واما روایته عن غیر الثقه فشاذ ونادر , فاذا فرضنا ان روایته عن الثقه بنسبه (۹۰٪) وروایته عن غیر الثقه بنسبه (۱۰٪) فعلی هذا فبحساب الاحتمالات اذا شککنا فی روایه انه یروی عن الثقه او انه لا یروی عن الثقه فلا مانع من الحاقه بالغالب اذا کان الغالب موجبا للثبوت او الوثوق والاطمئنان .

ص: ۹۹

۱- (۱) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص۳۳۰ / باب ۲۳ / ابواب من یصح منه الصوم / الحدیث ۵ .

۲- (۲) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۷ / ص ۴۰۵ / باب ۱۷ /ابواب آداب التجاره / الحدیث ۱ .

لكن هذه الشهاده لما كانت مبنيه على الاجتهاد والحدس فلا اثر لها , مضافاً الى ان ابن ابى عمير روى عن الضعفاء ايضا فى عدد من الموارد . وكيفما كان فالروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها .

ثم ذكر الماتن (قده) : وكذا اذا جلس على الفراش المغصوب .

وقد اشكل عليه السيد الاستاذ (قد) : بانه لا وجه للبطلان فان الجلوس على الفراش المغصوب وان كان محرماً الّا انه غير المكث فى المسجد ,والمكث فى المسجد غير حقيقه الاعتكاف وان كانا متلازمين , ولكن الحرمه لا تسرى من احد المتلازمين الى الملازم الآخر , فلا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف وان ارتكب محرماً من جهه الجلوس على الفراش المغصوب , وهذا نظير من اعتكف بلباس مغصوب فان تصرفه فيه محرم ومع ذلك لا يضر بصحه الاعتكاف .

ثم ذكر الماتن (قده) : بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب على وجه لا يمكن ازالته .

ذكر الماتن ان الاحوط بطلان اعتكافه , وان الاحوط الاجتناب عن الجلوس على التراب المغصوب المفروش فى المسجد وكذلك الآجر .

وذكر السيد الاستاذ (قده) : انه ذكرنا ان المال اذا تلف سقط عن الملكيه والماليه , فالتصرف الحرام انما موضوعه المال , فلا يجوز التصرف فى مال المسلم , واما اذا سقط عن الماليه كما اذا غصب تراب شخص او غصب آجره وفرش به المسجد او البيت فانه قد اتلف مال الغير فلا شبهه فى انه ضامن بعد الاتلاف , وهل يجوز تصرفه بهذا المال بعد اتلافه ؟ او تصرف شخص آخر به ؟ سيأتى الكلام عنه ان شاء الله تعالى .

ص: ١٠٠

المسأله (٣٣) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

تقدم الكلام فی ما ذکره الماتن (قد) من انه اذا ازال شخصاً من مکان وجلس فی مکانه بطل اعتکافه , وکذلک اذا جلس علی فراش مغصوب ,

ولکن ذکرنا انه لا وجه للبطلان فی کلتا المسألتین , اما المسأله الاولی فان مجرد جلوس الشخص فی مکان معین لا یحدث له حقاً شرعیاً کحق الاختصاص او ما شاکل ذلک , غایه الامر انه اولی بهذا المکان طالما هو موجود فیه , واما اذا ذهب فلا حق له اصلًا , واما اذا ازاله عن هذا المکان فالازاله محرمه وهو آثم ولکنه اذا جلس فی المکان لم یتصرف فی حقه وجلوسه مباح ولا شیء علیه واعتکافه صحیح , واما فی المسأله الثانیه فهو یختلف فان تصرفه فی الفرش المغصوب حرام واما تصرفه فی المسجد ومکثه فیه فلیس بمحرم , وفرق بینهما فان مکثه علی الفرش مباشره واما مکثه فی المسجد فبالواسطه وبغیر المباشره فحرمه احدهما لا تسری الی الآخر , فحرمه التصرف فی الفرش المغصوب لا تسری الی اللبث فی المسجد والمکث فیه , وما ذکره الماتن (قده) لا یمکن المساعده علیه .

ثم ذکر الماتن (قده) ان المسجد اذا کان مفروشاً بتراب او آجر مغصوب ولا یمکن ازالته فاحتاط بعدم الجلوس علیها , واما اذا امکن ازالتها فحالها حال الفرش فلا یجوز الجلوس علیها واذا جلس فاعتکافه باطل کما ان اعتکافه باطل اذا جلس علی الفرش المغصوب , ولهذا قیّد بعدم التمکن من ازالتها عن المسجد او ان ازالتها من المسجد تؤدی الی تلفها وسقوط قیمتها المالیه ولا یبذل المال بازائها . وهنا مسألتان :

ص: ١٠١

المسأله الاولی : اذا عدّ هذا المال (الآجر او التراب المغصوب المفروش به المسجد) تالفاً بنظر العرف , ومع تلفها فتسقط مالیتها , ولا یبذل العقلاء المال بازائها .

المسأله الثانیه : ان الغاصب اذا کان ضامناً لها مع التلف , فاذا کانت قیمیّه فیضمن القیمه , واذا کانت مثلیّه فیضمن المثل , فهل یکون التالف من هذه الاشیاء ملکاً للغاصب وخرج عن ملکیه المالک باعتبار ان المالک یملک بدلها ؟ واذا ملک بدل هذه الاشیاء من القیمه او المثل فتنتقل هذه الاشیاء الی ملک الغاصب لکن لا مالیه لها بل مجرد ملک لها , او متعلق لحق الغاصب فلا یجوز التصرف فیها ومزاحمه الغاصب فیها .

اما المسأله الاولی : فقد ذکر السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه ان هذه الاشیاء اذا عدّت تالفه عند العرف سقطت ملکیتها ومالیتها معاً , فلا مالیه لها ولا ملکیه وخرجت عن ملک المالک .

الظاهر ان ما ذکره هنا مخالف لما ذکره فی بحث الفقه من المکاسب , من انه فرق بین الملکیه والمالیه , وسقوط المالیه لا یستلزم سقوط الملکیه فیمکن ان یکون الشیء مملوکاً ولا مالیه له , کحبه من الحنطه فانها مملوکه ولا ماهیه لها , او کأس من الماء بالقرب من النهر فانه مالک له ولیس له مالیه ولا یبذل المال بازائه , فالتفکیک بین الملکیه والمالیه واضح , فاذا تلفت هذه الاشیاء وعدّت تالفه بنظر العرف سقطت مالیتها , واما حرمه التصرف فموضوعها المال ولیس الملک , فاذا سقطت عن المالیه فیجوز التصرف فیها , کما اذا وقعت دار الشخص فی الطریق واصبحت شارعا بامر من الحکومه او بستانا او ما شاکل ذلک فقد خرجت عن المالیه ولکن ملکیتها باقیه فاذا عادت فالمالک یبقی مالک لهذه الدار , ولهذا یجوز التصرف فی هذا الشارع بالمشی والجلوس فیه ولا یکون محرماً , لانها سقطت عن المالیه .

ص: ١٠٢

واما هنا فقد ذكر (قده) انها سقطت عن الملكيه ايضاً وتبقى متعلقه لحقه , كما لو مات حيوانه فانه لا ماليه له ولا ملكيه ولكنه متعلق لحقه , فلا تجوز مزاحمته فيه , وكذلك اذا انكسر اناءه فالمكسور متعلق لحقه فلا يجوز مزاحمته فيه . ولكن الظاهر انه مخالف لما ذكره في بحث المكاسب من ان سقوط الماليه لا يستلزم سقوط الملكيه حتى وان وقعت داره في الشارع والملكيه تبقى واذا عاد الشارع عما عليه فهذا المقدار من الارض ملك له ولا يخرج عن ملكيته .

واما المسأله الثانيه : فاذا كان الغاصب ضامناً للتالف من المثل او القيمه فالظاهر ان المال التالف صار ملكاً للغاصب , اذ لا يمكن ان يبقى في ملك المالك لانه جمع بين العوضين معاً , فاذا ملك المالك بدل ماله من المثل او القيمه فالمال يخرج عن ملكه ويصير ملك للغاصب وان لم تكن له ماليه , فلا يجوز التصرف فيه الاّ باذنه اذا قلنا ان جواز التصرف منوط بالملك , ولكن الامر ليس كذلك فان جواز التصرف وحرمه التصرف منوط بالمال , اذا كان مالاً فلا يجوز التصرف فيه الاّ باذن المالك , واما اذا لم يكن له ماليه كحبه من الحنطه فلا يمنع من التصرف فيه ولا يكون التصرف فيه حراماً لعدم الدليل , فان الدليل دل على حرمه التصرف في مال الغير ولم يرد في اي دليل ان حرمه التصرف في ملك الغير , فالنتيجه ان البدل اذا انتقل الى المالك فالمبدل ينتقل الى الغاصب ويكون ملكاً له .

المسأله (٣٣) : اذا جلس على المغصوب ناسياً او جاهلاً او مكرهاً او مضطراً لم يبطل اعتكافه .

ص: ١٠٣

اما فى فرض النسيان فلا شبهه فيه لما ذكرناه من ان الناسى خارج من عمومات الأدله ومستثنى منها , فاذا نسى ان هذا المكان مغصوب فهو حلال له واقعاً ومكثه فيه وتصرفه فيه حلال واقعاً , كما اذا نسى ان هذا الماء مغصوب وتوضأ به فلا شبهه ان وضوئه صحيح او اغتسل فيه فلا شبهه ان غسله صحيح , وكذا الحال فى المكره اذا كان مكرهاً على ارتكاب حرام او ترك واجب فلا شبهه انه يجوز له ذلك واقعاً وهو ايضا مستثنى من اطلاقات ادله التحريم , وكذلك المضطر , فالناسى والمكره والمضطر والخاطىء والغافل كل ذلك خارج من اطلاقات الادله ومستثناه من الادله فى الواقع , واما الجاهل فان كان جهله مركباً فهو داخل فى الغافل فلا يكون مكلفاً بشىء وهو غافل حقيقه واطلاق الجهل المركب عليه مسامحه اذ لا معنى لكون الجهل مركباً , واما اذا كان جهله بسيطاً فان كان مقصراً فوظيفته وجوب الاحتياط والواقع منجز , فان كان الماء فى الواقع مغصوباً فحرمته منجزه عليه ويجب عليه الاحتياط وترك الوضوء به ولو توضأ به فلا شبهه فى بطلان وضوئه , فان كان جهله عن تقصير فلا شبهه فى وجوب الاحتياط عليه ولا يجوز له التصرف فى مشكوك الغصبيه كالماء والارض او ما شاكل ذلك , واما اذا كان جهله عن قصور فالمرجع الاصول المؤمنه كاصاله البراءه او الاستصحاب او ما شاكل ذلك كقاعده اليد ونحو ذلك , ففى مثل ذلك هل يمكن الحكم بالصحه ؟ كما اذا كان جهله بان هذا الماء مغصوب , فهذا الجهل جهل بسيط ولكن من غير تقصير بل عن قصور فلو كان هذا الماء فى الواقع مغصوباً لم تكن حرمته منجزه عليه فهل يصح الوضوء به او لا يصح ؟

المعروف والمشهور بين الاصحاب صحه الوضوء به , بل قد ادعى عليه الاجماع , ولكن اشكل عليه السيد الاستاذ(قده) بما سيأتى الكلام عنه .

المسأله (٣٤) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان الجهل اذا كان مركباً فهو فى الحقيقه غافل فلا يكون مكلفاً بشيء , فان الغافل والناسى والمضطر والمكروه والخاطيء خارج عن عمومات ادله التكليف ومن المستثنيات ولا يكونوا مكلفين فى الواقع واما الجاهل اذا كان بسيطاً فان كان مقصراً فلا شبهه فى انه مكلف فى الواقع على تقدير ثبوته كما اذا كانت الشبهه قبل الفحص فان احتمال التكليف منجز ولا يمكن له التمسك باصاله المؤمن فيجب عليه الاحتياط فى المقام , فلا يجوز له ارتكاب الجلوس فى مشكوك الغصبيه او الوضوء او الغسل بالماء المشكوك الغصبيه او ما شاكل ذلك , واما اذا كان جهله عن قصور لا عن تقصير فلا يكون الواقع منجزاً عليه من جهه الاصول المؤمنه التى هى مانعه عن تنجيز الحكم الواقعى فى الواقع على تقدير ثبوته , كما اذا شككنا فى ماء انه مغصوب او مباح ففى مثل ذلك اذا فرضنا انه لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن حرمته او استصحاب عدم كونه ملكاً لغيره ففى مثل ذلك فالحرمه الواقعيه على تقدير ثبوتها لا تكون منجزه فلا يجب عليه الاحتياط .

وهل هذه الحرمه غير المنجزه مانعه عن صحه الوضوء ؟ فاذا توضأ بهذا الماء فهل وضوئه فاسد او انه صحيح ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب ان وضوئه صحيح فالجاهل مثل الناسى , فكما ان وضوء الناسى من هذا الماء صحيح فكذلك وضوء الجاهل صحيح , بل قد ادعى عليه الاجماع ايضاً .

ص: ١٠٥

واشكل عليه السيد الاستاذ (قده) : انه لا مجال لدعوى الاجماع فى المقام فان المسأله مبنيه على القواعد العقليه والشرعيه ولا مجال لدعوى الاجماع فيها , ولو كان هناك اجماع فمدركه القواعد , وليس اجماعاً تعبدياً , وكيفما كان فلا أثر لدعوى الاجماع . واما ان المسأله هل هى من مسأله النهى فى العبادات او انها من مسأله اجتماع الامر والنهى ؟ ذهب المحقق صاحب الكفايه (قده) الى انها من مسأله الامر والنهى وليست من مسأله النهى عن العبادات , ولكن ذكر السيد الاستاذ (قده) انها من مسأله النهى فى العبادات .

والظاهر ان الصحيح هو ما ذكره المحقق صاحب الكفايه (قده) : فان المال المشكوك الغصبيه لا نعلم انه مغصوب او مباح , فاذا توضأ من هذا الماء نظير الارض مشكوكه الغصبيه فان الصلاه فيها صحيحه او فاسده , فالمسأله بين الامر بالصلاه والنهى عن الغصب لا محاله من مساله اجتماع الامر والنهى , وفى المقام بين الامر بالوضوء والنهى عن الغصب اذا كان فى الواقع مغصوباً , وليس النهى متعلقاً بالعباده مباشره كما هو الحال فى مساله النهى عن العبادات, فان النهى متعلق بالعباده مباشره , واما فى المقام فالنهى تعلق بالتصرف الغصبى ولم يتعلق بالعبادات مباشره , واما تعلق النهى بالوضوء فمن جهه انه مصداق للغصب , فالمساله من اجتماع الامر والنهى .

الا ان الظاهر انه لا ثمره بين كون المساله من مساله اجتماع الامر والنهى او من مساله النهى فى العباده , وعلى كلا التقديرين فالوضوء من هذا الماء منهى عنه وحرام اذا كان فى الواقع مغصوباً , على تقدير حرمه التصرف فى هذا الماء . وذكر السيد الاستاذ (قده) : ان المانع من صحه العباده والوضوء من هذا الماء هو ان المانع الحرمه الواقعيه الفعليه وان لم تكن منجزه فى الواقع باعتبار ان الحرام لا يكون مصداقاً للواجب , وليس المانع عدم قصد القربه لامكان التقرب فى المقام فان المانع عن التقرب انما هو الحرمه المنجزه والحرمه غير منجزه , وكذلك ليس المانع هو الحرمه المنجزه بل المانع هو الحرمه الفعليه وان لم تكن منجزه باعتبار ان الحرام لا يمكن ان يكون مصداقاً للواجب , فمانعيه الحرمه لا تتوقف على العلم بها وعلى كونها منجزه , نعم فى باب التزاحم المانعيه منوطه بالعلم بالحرمه , فاذا وقع التزاحم بين الحرام والواجب , او بين الواجبين او بين الحرامين فالتزاحم منوط بالعلم بالوجوب او العلم بالحرمه , واما اذا كان جاهلا بحرمه احدهما فلا تزاحم فى البين واما فى باب التعارض فلا يعتبر ذلك فلا تكون المانعيه مشروطه بالعلم بها فالحرمه الواقعيه الفعليه مانعه وان لم يعلم بها , وان لم تكن منجزه فهى مانعه .

ص: ١٠٦

ثم ذكر السيد الاستاذ (قده) : انه لا فرق فى ذلك بين الواجب العبادى والواجب التوصلى , فاذا اطعم شخص زوجته من مال مغصوب لم تسقط نفقتها عن ذمته فانه ليس مصداق للانفاق الواجب على الزوج فلا يجزى .

وما ذكره السيد الاستاذ (قده) قابل للمناقشه : فان الحرمه اذا لم تكن منجزه فلا أثر لها ووجودها كالعدم , فان الاصول المؤمنه تجرى فى المقام وهى مانعه عن تنجيزها , فاذا لم تكن منجزه لم تكن المفسده الموجوده فى متعلقها منجزه, فالمفسده اذا لم تكن منجزه فلا أثر لها ووجودها كالعدم , وكذلك الحرمه فمثل هذه الحرمه لا تصلح مانعه عن انطباق المامور به على الفرد الماتى به , فالفرد الماتى به وان كان فى الواقع حراما ولكن حرمته لا اثر لها ووجودها كالعدم ,ومثل هذه الحرمه لا تصلح ان تكون مانعه , فاذا لم يكن لها اى اثر فكيف تكون مانعه عن انطباق المامور به على الفرد الماتى به فى الخارج .

واما ما ذكره (قده) فى الانفاق فالظاهران الامر ليس كذلك فان الزوج اذا غصب مالا واطعم زوجته به فهو ضامن لهذا المال بالمثل او القيمه , ومع ضمانه له فهو يملك المال التالف , فاذا كان مالكاً فيسقط عن ذمته الانفاق , والانفاق ليس مصداقا للحرام فان ذمته مشغوله بالمثل او القيمه ومع اشتغالها بمثل هذا المال او قيمته فهذا المال خرج عن ملك المالك ودخل فى ملك الغاصب , وعندئذ لا مانع من كونه مصداقا للانفاق وسقوط ذمته عن الانفاق .

فالنتيجه ان ما ذكره (قده) قابل للمناقشه فان الحرمه اذا لم تكن منجزه فمجرد وجودها فى الواقع لا اثر له ,ووجودها كالعدم ولا تصلح ان تكون مانعه عن الانطباق .

ص: ۱۰۷

واما ما ذكره الماتن (قده) من انه اذا جلس على المغصوب ناسيا او جاهلا ـ فهذا مبنى على مسلكه (قده) من ان الجلوس على المغصوب مبطل للاعتكاف , واما بناءاً على ما ذكرناه من انه لا يكون مبطلا للاعتكاف فالجلوس عالما عامدا لا يكون مبطلا للاعتكاف فضلا عن كونه ناسيا او جاهلا او مضطرا او مكرها , فان الجلوس على المغصوب لا يكون مبطلا لاعتكافه كما تقدم .

المسأله (۳۴) : اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه او لاتيان واجب اخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى .

ما ذكره (قده) من عدم بطلان الاعتكاف هو الصحيح لامور :

اولاً ـ : من جهه الترتب : فان الامر بالاعتكاف مشروط بعدم الخروج , والخروج واجب ولا يتمكن من الجمع بينهما وامتثال كليهما معاً , امتثال الامر بالاعتكاف وامتثال الامر بالخروج , وبطبيعه الحال يكون الامر بالاعتكاف مشروطاً بعدم الخروج واذا خرج سقط اطلاق الامر بالاعتكاف , واما اذا لم يخرج فالامر بالاعتكاف ثابت ومترتب على عدم الخروج – بناءاً على امكان القول بالترتب ولا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف من جهه الترتب .

ودعوى : ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده , فالامر بالخروج يقتضي النهي عن الاعتكاف , فالاعتكاف يكون منهي عنه , فاذا كان منهياً عنه فيقع باطلاً .

مدفوعه : بانا لو سلمنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده , الاّ ان هذا النهي نهي غيري وليس بمولوي , ولا اثر له ولا عقوبه على مخالفته , ولا مثوبه على موافقته , ولا ملاك في متعلقه , فانه ناشيء من ملاك في الخروج فان النهي الغيري ناشيء من ملاك موجود في الخروج , واما تعلقه بالاعتكاف لا يكشف عن وجود مفسده فيه , ومن هنا النهي الغيري ليس بنهي مولوي شرعي ولا يترتب عليه اي اثر لا المثوبه ولا العقوبه ولا يكشف عن وجود ملاك في متعلقه , فمن اجل ذلك وجود هذا النهي او عدم وجوده لا يمنع من الترتب , ولا يقتضي فساد متعلقه .

ثانياً : اذا لم نقل بالترتب فلا مانع من القول بصحه الاعتكاف . وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

المسأله (٣٥) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

لا شبهه فى ان اطلاقات الادله تشمل الجاهل ولا يمكن تخصيصها بالعالم بها , اما انه مستحيل كما هو المعروف والمشهور , فان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه مستحيل ولا يمكن ذلك , ولاجل ذلك لاـ يمكن تخصيص اطلاقات ادله التكاليف بالعالم بها , والاّ لزم اخذ العلم فى موضوع نفسه وهو مستحيل على المشهور , ولكن ذكرنا فى مورده انه لا مانع منه فان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه مستحيل فى مرتبه واحده , واما اخذ العلم بالحكم فى مرتبه فى موضوع نفسه فى مرتبه أخرى فلا مانع منه ولا يلزم منه اى محذور ولكنه بحاجه الى دليل , وهذا وان كان ممكنا ثبوتا ولكنه فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك , وعلى هذا فالحرمه اذا كانت فى مرحله الجعل فلا اثر لها , واما اذا كانت فى مرحله الفعليه بفعليه موضوعها فى الخارج , او كانت لا موضوع لها فى الخارج كالكذب والغيبه وما شاكل ذلك , فانها فعليه بمجرد جعلها فى الخارج , فلا يتوقف على وجود موضوعها فى الخارج , وموضوعها المكلف فاذا كان موجودا فهو فعلى , واما اذا كانت الحرمه فعليه ولم تكن منجزه ايضا فلا اثر لها , فان المفسده وان كانت موجوده الاّ انها ليست تامه ولا تقتضى المبغوضيه , والمبغوضيه انما هى من اثار المفسده التامه التى توفرت شروط تاثيرها , وكذلك المحبوبيه من اثار المصلحه التامه التى توفرت شروط تاثيرها , واما اذا لم تكن تامه فلا تؤثر فى المبغوضيه ولا فى المحبوبيه .

ص: ١٠٩

وما ذكره الماتن (قده) من انه اذا وجب الخرج لاداء دين او لاتيان واجب يتوقف الاتيان به على الخروج . فقد ذكرنا ان وجوب الخروج لا يكون مانعا عن صحه الاعتكاف , ويمكن تصحيح الاعتكاف بالترتب , فان الامر بالترتب مشروط بعدم الخروج من المسجد لاداء دين واجب عليه او لاتيان واجب يتوقف الاتيان به على الخروج من المسجد , فالامر بالاعتكاف يتوقف على عدم الخروج وعصيانه , فاذا عصى ولم يخرج فقد تحقق الامر بالاعتكاف لان الخروج من المسجد والاعتكاف من الضدين , فاذا لم يخرج وعصى الامر بالخروج يتحقق الامر بالاعتكاف مترتبا على عصيان الامر بالخروج , وعندئذ لا مانع من الاتيان بالاعتكاف بداعى امره , واما اذا فرضنا انا لا نقول بالترتب فايضا لا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف فان وجوب الخروج عن المسجد لاداء دين او للاتيان بواجب داخل فى الروايات المتقدمه التى تدل على الخروج لضروره شرعيه او عرفيه , فان الضروره الشرعيه تشمل مثل هذه الموارد (الخروج لاداء الدين او الاتيان بالواجب) وهذا المقدار من زمان الخروج وقضاء الحاجه الضروريه لا يضر بصحه الاعتكاف , فان هذا المقدار من الزمان مستثنى من الاعتكاف فى المسجد فاذا خرج من المسجد ورجع فلا مانع من صحه اعتكافه , واما اذا لم يخرج وعصى الامر بالخروج فايضا لا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف ولا يحتمل ان تكون صحه الاعتكاف مشروطه بالخروج , وهو نظير التزاحم بين ازاله النجاسه من المسجد وبين الصلاه , فاذا فرضنا ان الامر بالازاله اهم من الامر بالصلاه كما اذا كان فى سعه الوقت , فاذا ترك الازاله وعصى الامر بها واتى بالصلاه فلا شبهه فى صحه صلاته , سواء قلنا بالترتب او لا .

ص: ١١٠

ودعوى : ان الامر بشيء يقتضى النهى عن ضده وهذا النهى يوجب فساد الصلاه فان الامر بالازاله يوجب النهى عن الصلاه وهذا النهى يدل على فساد الصلاه .

مدفوعه : بان هذا النهى نهى غيرى ولا اثر له ولا يدل على فساد العباده , لانه لا يكون ناشئا عن وجود مفسده ومبغوضيه فى متعلقه , وانما هو ناشىء عن وجود مصلحه فى الازاله , فان المصلحه فى الازاله هى المنشأ لهذا النهى الغيرى , ومن هنا قلنا ان النهى الغيرى ليس بنهى مولوى ولا يترتب عليه اى اثر لا العقوبه على مخالفته ولا المثوبه على موافقته فلا مانع من الحكم بصحه الصلاه , واحتمال ان صحه الصلاه مشروطه بالترتب غير محتمل سواء قلنا بالترتب ام لا , وفى المقام ايضا كذلك فانه اذا ترك الخروج وعصى الامر به واعتكف فى المسجد فلا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف , واحتمال ان النهى الغيرى يوجب فساد الاعتكاف مدفوع بان النهى الغيرى لا يصلح ان يكون موجبا لفساد العباده , واحتمال ان صحه الاعتكاف مشروطه بالخروج غير محتمل وبحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك .

فالنتيجه انه لا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف سواء قلنا بالترتب ام لم نقل به .

المسأله (۳۵) : اذا خرج عن المسجد لضروره فالاحوط مراعاه اقرب الطرق , ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجه والضروره .

وذكر السيد الاستاذ (قده) انه الاقوى , الظاهر انه ليس لذلك ضابط كلى فان الواجب على من خرج لقضاء ضروره شرعيه او عرفيه لابد ان تكون بالمقدار المتعارف , لان المستثنى هو المقدار المتعارف , واختيار الطريق المتعارف وان كان اطول من الطريق غير المتعارف , كما لوفرضنا ان هناك طريقين متعارف وغير متعارف , كما اذا كان الطريق الجبلى غير متعارف والفرق بينهما عشر دقائق مثلا فاذا اختار الطريق المتعارف فلا مانع منه فان المستثنى هو المقدار المتعارف , واما اذا كان هناك طريقين وكلاهما متعارف ولكن احدهما اقصر من الآخر والتفاوت بينهما ثلاثين دقيقه فلا شبهه فى عدم جواز ذلك فانه يبقى فى خارج المسجد اكثر مما تقتضيه الضروره فلا يكون مستثنى فلا شبهه فى الاخلال باعتكافه اذا كان متعمداً , ومن هنا لا يجوز له ان يجلس فى الطريق تحت الظل , وقد منع من ذلك صريحا فى (صحيحه داود بن سرحان (1)) فان الجلوس عمدا وباختيار يوجب فساد الاعتكاف لان الضروره لا تقتضى ذلك .

۱- (۱) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۱.

فالنتيجه ان الواجب عليه هو المقدار المتعارف واختيار الطريق المتعارف وان كان اطول من الطريق غير المتعارف وهو غير مضر ولا يوجب بطلان الاعتكاف .

المسأله (۳۵) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان المستفاد من الروايات المتقدمه التى تدل على جواز الخروج من المسجد من اجل حاجه ضروريه شرعيه او عرفيه او من اجل تشييع جنازه او عياده مريض المتفاهم العرفى منها هو الخروج على النحو المتعارف فى المشى باختيار الطريق وفى قضاء الحاجه بحيث لا يكون متسامحا ومتساهلا فى قضاء الحاجه , فاذا فرضنا ان قضاء حاجه يستغرق من الوقت نصف ساعه مثلاً وهو يتسامح ويتساهل ويأخذ من الوقت بمقدار ساعه فهذا لا يجوز فان تاخيره بمثل الساعه كان عمديا وهو موجب لبطلان الاعتكاف ولا يجوز له ان يبقى خارج المسجد , فان بقاءه خارج المسجد اكثر من المتعارف اذا كان عمديا فهو مبطل , وكذلك الحال فى المشى اذا كان متأنياً بحيث يكون المتعارف من المشى يمكنه طى هذه المسافه بربع ساعه مثلا وهو يستغرق اكثر من نصف ساعه , فلا يجوز بقاءه فى خارج المسجد بهذا المقدار الزائد من الوقت فانه يبقى فى الخارج متعمدا وهو مبطل لاعتكافه . وكذلك الحال فى الطريقين اذا كان احدهما اقرب من الآخر , فاذا كان الطريق الاقرب طريقاً غير متعارف كما اذا كان طريقا جبليا ولا يذهب فيه بحسب المتعارف الّا نادراً فلا يجب عليه اختيار هذا الطريق ويجوز له اختيار الطريق المتعارف الآخر وان كان اطول منه , ولا يجب عليه اختيار اقصر الطريقين , واما اذا كان هناك طريقان وكلاهما متعارف ولكن احدهما اقصر من الآخر لخصوصيه فهل يجب عليه اختيار الطريق الاقصر او لا يجب ؟ الظاهر عدم الوجوب فان يجوز له اختيار الطريق المتعارف فى المشى والوصول الى مكان حاجته وكلا الطريقين متعارف وان كان احدهما اقصر من الآخر فالمستفاد من الروايات المتقدمه اختيار الطريق المتعارف والمشى المتعارف ولا يجب عليه الاسراع فى المشى , فلا يجب عليه اختيار الطريق الاقصر اذا كان كلاهما متعارفاً , وعلى هذا فما ذكره الماتن (قده) من الاحتياط مطلقاً وكذلك ما ذكره السيد الاستاذ (قده) من الفتوى مطلقاً بوجوب اختيار الطريق الاقصر لا يتم على اطلاقه بل لابد من التفصيل فى المقام .

ص: ۱۱۲

ثم ذكر الماتن (قده) : ويجب ايضاً ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان .

هذا منصوص ودلت عليه صحيحه داود بن سرحان((۱)) , واما الماتن (قده) فقد قيده بالامكان وهذا القيد لم يرد فى الروايات , والظاهر ان مراده (قده) به الامكان العرفى – اى اذا لم تكن هناك حاجه او ضروره للجلوس فلا يجلس تحت الظلال , واما مع الحاجه او الضروره فلا بأس – .

ثم ذكر الماتن (قده) : بل الاحوط ان لا يمشى تحته ايضاً .

وذكر صاحب الوسائل (قده) انه لا يجوز ان يجلس تحت الظلال ولا يمشى تحته((۲)) , اما المشى تحت الظلال فلا دليل عليه اصلاً ولم يرد فى شىء من الروايات . والوارد هو عدم جواز الجلوس تحت الظلال والنهى عنه , ولا يمكن قياس المعتكف بالمحرم , فان المحرم لا يجوز له المشى تحت الظلال المتحرك واما الظلال الثابت كجدران البيوت او ظلال الاشجار او الجبال او النفق او الجسر فلا مانع من ان يمشى تحته , فالنتيجه ان ما ذكره صاحب الوسائل (قده) من عدم الجواز , وما ذكره الماتن (قده) من الاحتياط فلا دليل عليه .

ثم ذكر الماتن (قده) : بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً الّا مع الضروره .

الاحوط عدم الجلوس مطلقاً تحت الظلال او لا , وتدل على ذلك روايتان :

ص: ۱۱۳

۱– (۱) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۱.

۲– (۲) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ /ص ۵۵۱ / الباب ۸ / كتاب الاعتكاف .

الروایه الاولی : صحیحه داود بن سرحان عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث : قال : ولا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الجامع الاّ لحاجه لابد منها , ثم لا یجلس حتی یرجع , والمرأه مثل ذلک ((۱)) . تدل علی عدم جواز الجلوس مطلقاً سواء تحت الظلال او لا .

الروایه الثانیه : صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(ع) قال : لا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الاّ لحاجه لابد منها , ثم لا یجلس حتی یرجع , ولا یخرج فی شیء الاّ لجنازه , او یعود مریضاً , ولا یجلس حتی یرجع , قال : واعتکاف المرأه مثل ذلک ((۲)

) . فان هاتین الصحیحتین تدلان علی عدم جواز الجلوس تحت الظلال مطلقاً . واما السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه فقد ذکر انه لابد من رفع الید عن هذا الاطلاق باحد امرین :

الامر الاول : ان خروجه لتشییع الجنازه یمکن ان یکون بلا جلوس , واما عیاده المریض فغالباً لا یمکن ان تکون بلا جلوس , فتستلزم الجلوس بحسب المتعارف کخمس دقائق او اکثر او اقل , فلابد من رفع الید عن اطلاق عدم جواز الجلوس بمثل عیاده المریض فانه لابد من الجلوس عرفاً , وعیاده المریض بلا جلوس غیر متعارف .

الامر الثانی : حمل المطلق علی المقید لا بملاک حمل المطلق علی المقید فان هذا الحمل لا یجری فی النواهی کما فی تقریر بحثه بل من جهه ما ذکره (قده) فی الاصول من الالتزام بمفهوم الوصف , بمعنی انه لابد ان یکون الحکم غیر ثابت للطبیعی علی نحو الاطلاق فانه ورد فی صحیحه الحلبی (لا یجلس) مطلقاً , وورد فی صحیحه داود بن سرحان ان (لا یجلس تحت الظلال) فانه قرینه علی ان هذا الحکم غیر ثابت للجلوس تحت الظلال مطلقا والاّ لکان قید (الظلال) لغواً , فلو لم یجز الجلوس تحت الظلال مطلقاً لکان التقیید بتحت الظلال لغواً , فمن اجل ذلک لابد من رفع الید عن الاطلاق , لا من باب حمل المطلق علی المقید فانه لا یجری فی باب النواهی .

۱- (۳) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۱.

۲- (۴) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۲.

ما ذكره (قده) قد تقدم فی باب الاصول انه لیس من المفاهیم فی شیء , بل هو انتفاء شخص الحکم بانتفاء القید . وکیفما کان فان حمل المطلق علی المقید لا یجری فی النواهی من جهه ان الحکم انحلالی , ولا یجری حمل المطلق علی المقید , لا ان للنهی خصوصیه , وکذلک الحال فی المثبتین من الاوامر اذا کان الحکم انحلالی کما اذا قال المولی (أکرم العلماء) ثم قال (أکرم العلماء العدول) فانه لا یحمل المطلق علی المقید بل یحمل المقید علی افضل الافراد اذ لا تنافی بینهما , وکذلک الحال فی النواهی , فلا مانع من ان یکون الجلوس تحت الظلال غیر جائز , والجلوس مطلقاً غیر جائز ایضاً ولا تنافی بینهما , غایه الامر ان عدم جواز الجلوس تحت الظلال اهم من عدم جواز الجلوس مطلقاً , فالمقید محمول علی الاهم , لا انه یحمل المطلق علی المقید . فما فی عباره التقریر من ان حمل المطلق علی المقید لا یجری فی باب النواهی فهو من هذه الناحیه اذ لا موجب لحمله بل یحمل المقید علی الاهم کما هو الحال فی الاوامر.

المسأله (۳۶) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

المسأله (۳۶) : لو خرج لضروره وطال خروجه بحیث إنمحت صوره الاعتکاف بطل .

الامر کما افاده (قده) بل اطلاق البطلان علیه مبنی علی التسامح لان شیئیه الشیء انما هی بصورته لا بمادته او بهیولاه , فان فعلیه الشیء انما هی بصورته , فاذا انمحت صوره الاعتکاف فلا اعتکاف حتی یحکم بصحته او بطلانه فالاعتکاف غیر موجود , فما ذکره الماتن (قده) من الحکم بالبطلان مبنی علی التسامح والاّ فلا اعتکاف فی البین .

المسأله (۳۷) : لا فرق فی اللبث فی المسجد بین انواع الکون من القیام والجلوس والنوم والمشی ونحو ذلک فاللازم الکون فیه بای نحو ما کان .

فان کل هذه الافعال مصداق للمکث فی المسجد , فان المعتبر فی الاعتکاف هو اللبث والمکث فی المسجد سواء کان بشکل القیام او بشکل الجلوس او المشی او النوم او ما شاکل ذلک فان کل هذه الافعال الخاصه مصداق للمکث فی المسجد .

المسأله (۳۸) : اذا طلقت المرأه المعتکفه فی اثناء اعتکافها طلاقاً رجعیاً وجب علیها الخروج الی منزلها للاعتداد وبطل اعتکافها . ویجب استینافه اذا کان واجباً موسعاً بعد الخروج من العده , واما اذا کان واجبا معیناً فلا یبعد التخییر .

اما اذا کان الطلاق بائناً او مات زوجها فلا یوجب بطلان اعتکافها , ویجوز لها اتمام اعتکافها ولا یکون باطلا , لان الطلاق یوجب البینونه بینها وبین زوجها وکذلک الموت , واما اذا کان الطلاق رجعیاً وکان الاعتکاف مستحباً کما فی الیومین الاولین او واجبا موسعا مع عدم اذن الزوج بالبقاء فی المسجد فیجب علیها الخروج من المسجد الی بیتها للاعتداد , لان الواجب علی الماه المطلقه الرجعیه ان تعتد فی بیت زوجها ولا یجوز لها الخروج منه کما لا یجوز لزوجها اخراجها من بیته الاّ اذا اتت بفاحشه فعندئذ یجوز له اخراجها , واما مع اذنه لها بعد الطلاق باتمام اعتکافها فالظاهر انه لا مانع منه واعتکافها صحیح ولا باس به ولا یجب علیها الخروج من المسجد الی بیت زوجها , ویؤکد ذلک ما ورد فی الروایات من انه یجوز للمراه المطلقه الرجعیه ان تحج باذن زوجها حجاً مستحبا((۱)), وعندئذ یجوز للمطلقه الرجعیه الخروج من البیت باذن زوجها للاعتکاف والزیاره والحج , وحالها حال زوجته ولا فرق بینها وبین زوجته فی الاحکام المترتبه علی الزوجه فتترتب علی المطلقه الرجعیه ایضاً , واما اذا کان الاعتکاف واجبا علیها کما فی الیوم الثالث او واجبا بالاجاره فی وقت معین او بالنذر او ما شاکل ذلک ففی مثل ذلک هل یجب علیها اتمام الاعتکاف او یجب علیها الخروج من المسجد ؟ فاذا فرضنا ان زوجها لم یاذن بالبقاء فی المسجد فهل یجب علیها الخروج من المسجد الی بیت زوجها والاعتداد فیه او یجب علیها اتمام الاعتکاف ؟

۱- (۱) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۱ / ص ۱۵۸ / الباب ۶۰ باب جواز حج المراه تطوعا مطلقاً ان کان الحج واجباً وعدم جواز التطوع منها به فی الرجعیه بدون اذن الزوج .

ذكر الماتن (قده) بل لعله المعروف بين الاصحاب انه تقع المزاحمه بين الواجبين بين الاعتكاف الواجب عليها وبين الخروج والذهاب الى بيت زوجها والاعتداد فيه , وحيث انه لا ترجيح فى البين اذ ليس لنا علم باهميه احدهما دون الاخر حكم الماتن بالتخيير وانها مخيره بين ان تتم اعتكافها وبين ان تخرج من المسجد الى بيت زوجها للاعتداد فيه ,وذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه ان المراه المطلقه الرجعيه هى زوجته حقيقه ولم تنقطع العلقه الزوجيه بينهما , فلهذا لها ان تتزين امام زوجها , كما يجوز للزوج الاستمتاع بها , بل لو قاربها باعتقاد انه زناً فهذا مرده الى انه رجوع الى الزوجه وهى ترجع زوجته , وان علقه الطلاق قد انتهت بهذا العمل , فالطلاق انما يكون مؤثرا بعد العده , وطالما تكون فى العده فالعلقه الزوجيه بينهما موجوده , وتمام الاثار الزوجيه مترتبه على المطلقه الرجعيه , فالطلاق وان كان انشاؤه من الآن الّا ان تاثيره بعد اتمام العده , كما هو الحال فى بيع الصرف والسلم او الهبه فان انشاؤها وان كان من اليوم الّا ان صحته منوطه بالقبض , فطالما لم يقبض الموهوب له المال فالهبه محكومه بالبطلان فلا تحصل الملكيه – وهى انتقال المال الموهوب من الواهب الى الموهوب– وهو منوط بالقبض , وهكذا الحال فى المقام فالطلاق انشاؤه وان كان من الآن الّا ان تاثيره بعد انتهاء العده , فاذا انتهت العده حصلت البينونه بينهما وانتهت العلقه الزوجيه . هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) .

والظاهر ان ما ذكره (قده) هو الصحيح وهو المستفاد من الروايات وانها تبقى فى بيت زوجها وانها تتزين امام زوجها لكسب رغبته اليها وما شاكل ذلك , وهذه الاثار اثار الزوجيه والّا فلا يجوز للاجنبيه ان تتزين امام الاجنبى , وهذه الاثار تكشف عن ان العلقه الزوجيه باقيه , كما ان للرجل ان يستمتع بها متى شاء سواء قصد الرجوع ام لم يقصد , غايه الامر انه فى الجماع لا حاجه الى قصد الرجوع فان نفس الجماع رجوع وان لم يكن بقصد الرجوع , واما سائر الاستمتاعات فهى بحاجه الى قصد الرجوع . وكيفما كان فالمستفاد من الروايات ان العلقه الزوجيه باقيه وانما تنتهى هذه العلقه بعد انتهاء العده , فاذا انتهت العده حصلت البينونه بينها وبين الزوج . فلا تزاحم فى البين فانه يجب على المراه اتمام اعتكافها ولا يجوز لها تركه , اذ لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق , فالاعتكاف واجب عليها فلا يجوز لها تركه اطاعه لزوجها , وبعد الانتهاء من الاعتكاف تخرج الى بيت زوجها للاعتداد فيه .

فالنتيجه ان المراه المطلقه الرجعيه ان لم تكن زوجه له فهذه الاثار اثار العده لا اثار الزوجيه , والعده لابد ان تكون فى بيت زوجها , فخروجها من بيت زوجها لا يجوز الّا باذن الزوج , فاذا كانت من اثار العده فيقع التزاحم بين الواجبين ولابـد من الرجوع الى مرجحـات بـاب التزاحم ان كـانت , وان كـانت هـذه الاثـار من اثار الزوجيه فلا تزاحم فى البين فيجب على المراه ان تتم اعتكافها ولا يجوز لها ترك الواجب (الاعتكاف) اطاعه لزوجها فانه معصيه للخالق , ولا يجوز معصيه الخالق اطاعه للمخلوق.

فالنتيجه ان هذين القولين مبنيان على ذلك .

المسأله (۳۹) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

المسأله (۳۹) : قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موسع واما مندوب , فالاول يجب بمجرد الشـروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه , واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده فيجب اليوم الثالث. لكن الاحوط فيهما ايضا وجوب الاتمام بالشروع خصوصا الاول منهما .

الاعتكـاف ان كان واجبا مضـيقا فيجب الشـروع فيه ولا يجوز الرجوع عنه , واما اذا كان موسـعا فيجوز الرجوع فى اليومين الاولين , نعم لا يجوز له الرجوع فى اليوم الثالث لان الاعتكاف فى هـذا اليوم واجب عليه , وكـذلك الحـال اذا كـان الاعتكـاف منـدوبا فيجوز له رفع اليـد عن الاعتكـاف فى اليومين الاـولين ولكن لاـ يجوز له ذلك اذا بـدأ اليوم الثالث , فيجب عليه اتمامه , فحال الاعتكاف المنـدوب كحال الواجب الموسع فلا فرق بينهما فيجوز الرجوع فى اليومين الاولين ولا يجوز فى اليوم الثالث

المسأله (۴۰) : يجوز له ان يشترط حين النيه الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث , سواء علق الرجوع على عروض عارض او لا , بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض .

ص: ۱۱۸

اما اصل جواز الاشتراط فلا شبهه فيه وانه يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف , وانما الكلام فى موردين :

المورد الاول : هل يجوز هذا الاشتراط فى اليوم الثالث الذى هو واجب ؟

ذهب بعضـهم الى عـدم الجواز بـدعوى انه لاـ يجوز اشتراط ترك الواجب , فرفع اليـد عن الواجب لاـ يجوز, فلاـ يجوز الاشتراط فى اليوم الثالث لانه واجب , واما فى اليومين الاولين فلا مانع منه وان كان لا فائده من الاشتراط فيهما , فانه فى نفسه يجوز الرجوع فيهما ورفع اليد عن الاعتكاف والاشتراط فيهما يكون تأكيد لذلك ولا فائده له . ولكن الصـحيح جواز الاشتراط حتى فى اليوم الثالث بمقتضـى صحيحه محمد بن مسـلم عن ابى جعفر (ع) قال : اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف , وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضـى ثلاثه ايام. (1) فالمراد من هـذا الشـرط شـرط الاسـتمرار , وهى تدل بمفهوم الشرط على انه يجوز له مع الشـرط , فان مضـى يومين ولم يشترط فليس له رفع اليد عن الاعتكاف فى اليوم الثالث حتى تمضـى ثلاثه ايام , واما اذا اشترط الرجوع فيجوز له الرجوع فى اليوم الثالث عن الاعتكاف ولا يجب عليه اتمام ثلاثه ايام . فهـذه الصـحيحه واضـحه الدلاله على جواز فسخ الاعتكاف حتى فى اليوم الثالث اذا اشترط الرجوع حين نيه الاعتكاف متى شاء .

المورد الثانى : هل يعتبر فى صـحه هـذا الاشتراط ان يكون لسـبب عارض كما هو الحال فى الاحرام ؟ فان اشتراط التحليل فى الاحرام انما هو لعروض عارض كالحبس وما شاكل ذلك , فيشترط التحليل من الاحرام والخروج منه . فهل يعتبر ذلك فى الاعتكاف ايضا اشتراط الرجوع عن الاعتكاف منوط بعروض عارض او حاجه - ؟

ص: ۱۱۹

۱- (۱) الوسائل : ج ۱۰: ص ۵۴۳: الباب ۴ : ح ۱ .

ذهب جماعه الی انه لابد له من ذلک , وهذا الاشتراط انما یصح لعروض سبب او عارض , کما هو الحال فی الاشتراط الاحرامی , ولکن مقتضی صحیحه محمد بن مسلم جواز هذا الاشتراط بلا ای سبب کان فان الوارد فیها (اذا اعتکف یوما ولم یکن اشترط) فالاشتراط مطلق وهو اشتراط الاستمرار سواء اکان هناک سبب ام لم یکن , ولم یکن اشترط الاستمرار فیجوز له الرجوع وفسخ الاعتکاف والخروج , وان اقام یومین ولم یکن اشترط فلیس له ان یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه ایام , مقتضی اطلاق الصحیحه جواز اشتراط الرجوع بلا ای سبب کان کما هو مقتضی فتوی السید الماتن (قده) , ولکن هناک روایتان قد یستفاد منهما ان الاشتراط لابد ان یکون لسبب او من اجل عروض عارض :

الروایه الاولی : صحیحه ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال : ینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم (1) . اشتراط الاحرام لابد ان یکون بسبب , فاشتراط التحلیل منوط بعروض عارض و سبب عارض علیه, فتشبیه اشتراط الرجوع من الاعتکاف بالتحلیل من الاحرام یدل علی ان الاشتراط فی الاعتکاف کالاشتراط فی الاحرام ولا فرق بینهما .

الروایه الثانیه : صحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال : واشترط علی ربک فی اعتکافک کما تشترط فی احرامک ان یحلک من اعتکافک عند عارض ان عرض لک من عله تنزل بک من امر الله تعالی (2) . فان هذه الصحیحه اوضح من الصحیحه الاولی فانها تدل علی ان تشترط فی اعتکافک کما تشترط فی احرامک الذی یحللک عند عروض عارض او عند وجود سبب , فهی تدل علی ان الاشتراط لابد ان یکون بسبب , فالحاق الاشتراط فی الاعتکاف بالاشتراط فی الاحرام یدل علی انه لابد ان یکون بسبب , فلا یصح هذا الاشتراط بلا سبب وبدون عروض عارض .

۱- (۲) الوسائل :ج ۱۰ : ص ۵۵۲ : الباب ۹ :ح ۱ .
۲- (۳) الوسائل : ج ۱۰ : ص ۵۵۳ : الباب ۹ : ح ۲ .

فهاتان الصحيحتان تدلان على جواز الاشتراط , بل استحباب الاشتراط فان قوله (ينبغى لک) يدل على الاستحباب , وکذا الصحيحه الاخرى تدل على استحباب الاشتراط , واما صحيحه محمد بن مسلم فلا تنافى استحباب هذا الشرط وتدل على الجواز وهو ينسجم مع استحباب هذا الشرط .

وانما الکلام فى انه هل يعتبر فى صحه هذا الشرط ان يکون معلقا على عروض سببه ؟ کما اذا عرضت عليه حاجه وليست ضروريه فهل يرفع اليد عن هذا الاعتکاف ويفسخه ويخرج من المسجد ؟ او ان هاتين الصحيحتين لا تدلان على ذلک ؟

الظاهر ان الصحيحه الثانيه لا باس بدلالتها على ذلک , فانها تدل على انه لابد من احراز ذلک , تشترط فى اعتکافک الرجوع کما تشترط فى احرامک ان يحللک عند عروض عارض , فان مقتضى سياق هذه الصحيحه ان هذا السبب معتبر فى صحه اشتراط الرجوع فى الاعتکاف ايضاً , واما بدون عروض عارض وبدون التعليق فيشکل الحکم بصحه اشتراط الرجوع من هذا الاعتکاف بلا اى سبب وعارض عرض عليه.

المسأله ۴۰ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : المسأله ۴۰ : ذکر الماتن (قده) : ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات کالجماع ونحوه مع بقاء الاعتکاف على حاله .

اولاً انه لا دليل على ذلک , فان الدليل منحصر بما اذا اشترط الرجوع اما مطلقا او عند عروض عارض , ولا دليل فى المقام على جواز اشتراط جواز الاتيان بمنافيات الاعتکاف , هذا مضافا الى ان مثل هذا الشرط داخل فى الشرط المخالف للکتاب والسنه فلا يکون مثل هذا الشرط نافذاً , فان کل شرط يکون محللا للحرام فهو غيرُ نافذٍ ومردودٌ ولا اثر له . فمثل هذا الشرط غير جائز ولا يعتنى به .

ص: ۱۲۱

ثم ذکر الماتن (قده) : ويعتبر ان يکون الشرط حال النيه فلا اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان کان قبل الدخول فى اليوم الثالث .

فان ما ذکره (قده) موافق لمعنى الشرط عرفا ولغه , فان معنى الشرط هو الارتباط بالشيء والالتصاق به , والزام الشيء والالتزام به فى ضمن عقد او ايقاع , والشرط معناه الارتباط عرفا ولغه , ومن هنا لا معنى لتفسير الشرط من انه التزام فى التزام آخر فانه ليس معناه الالتزام کما يطلق عرفا شريط البحر او شريط النهر او شريط المساحه بمعنى الالتصاق , ومن هنا اطلاق الشرط على الشرط الابتدائى مشکل فان الشرط الابتدائى مجرد وعد ولا يجب الوفاء بالوعد وليس هو شرط لکى يجب الوفاء به , وليس عدم وجوب الوفاء به من جهه الاجماع , لان الشرط لا يصدق عليه حتى يجب الوفاء به , فانه من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع , فالشرط بمعنى الارتباط بالشيء , ولهذا يعتبر بهذا الشرط ان يکون حال نيه الاعتکاف واما اذا کان قبلها فهو شرط بدائى ولا اثر له , او بعد الشروع فيه وهو ايضا شرط بدائى ولا اثر له ولابد ان يکون حين النيه , ومن اجل ذلک قيده الماتن (قده) بانه حين النيه .

ثم ذکر الماتن (قده) : ولو شرط حين النيه ثم بعد ذلک اسقط حکم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان کان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اکمال اليومين .

يقع الکلام فى ان هذا الشرط هل هو من الحقوق حتى يکون قابلا للاسقاط ؟ او ليس من الحقوق بل هو حکم شرعى غير قابل للاسقاط ؟ اوحال هذا الشرط کحال الشروط فى ضمن العقد فان تلک الشروط من الحقوق وقابله للاسقاط وهذا الشرط ايضا کذلک او انه ليس کذلک ؟ فيقع الکلام هنا فى مقامين :

ص: ۱۲۲

المقام الاول : فی هذا الشرط فانه شرط العقد مع الله تعالی فی عباده کالاعتکاف ونحوه فهل هذا الشرط من الحقوق وقابل للاسقاط او انه لیس من الحقوق ؟ الظاهر انه لا دلیل علی انه من الحقوق وان ما دل علیه الدلیل هو الشروط فی ضمن العقد وهو الشروط بین المتعاقدین لا بین العبد وربه , فان هذا الشرط من الحقوق وقابل للاسقاط , واما هذا الشرط الذی هو بین العبد وربه فی عباده کالاعتکاف ونحوه فلا دلیل علی انه من الحقوق وقابل للاسقاط , فما ذکره الماتن (قده) من انه لا یسقط بالاسقاط فهو الصحیح وانه غیر قابل للاسقاط , واما الشروط فی ضمن العقد کما اذا باع بشرط خیاطه ثوب او اشتری عبدا بشرط کونه کاتباً او ما شاکل ذلک فمرجع هذا الشرط لیس الی تعلیق العقد علیه فان المعروف والمشهور ان تعلیق البیع علی الشرط غیر صحیح , فان تعلیق الانشاء علی الشرط غیر صحیح فان تعلیق الانشاء فی نفسه غیر معقول , لان الانشاء یدور امره بین الوجود والعدم , فهو اما موجود او معدوم وهو غیر قابل للتعلیق , فان القابل للتعلیق وجوده مطلق تاره واخری معلق , واما الانشاء فلا یعقل وجوده معلقاً لانه اما موجود او معدوم ولا ثالث لهما , فالانشاء غیر قابل للتعلیق حتی یقال ان تعلیقه باطل , واما المنشأ فهو ایضا غیر قابل للتعلیق بوجوده الانشائی فان وجوده الانشائی قد تحقق وهو غیر قابل للتعلیق الاّ ان ینشأه معلقاً بان ینشأ الملکیه معلقه علی شیء , واما بوجوده الفعلی فلا مانع منه ثبوتاً واثباتاً , فلا مانع من ان تکون فعلیه المنشأ معلقه , کما اذا انشأ ملکیه مالٍ لزیدٍ بعد شهرٍ فانه لا مانع من ذلک , فان الانشاء وان کان من الآن والمنشأ بوجوده الانشائی من الآن لکن وجوده الفعلی معلق الی ما بعد شهر , کما هو الحال فی الوصیه التملیکیه فان الانشاء فیها من حین الوصیه وانشاء الملکیه من هذا الحین , والمنشأ بوجوده الانشائی تحقق من هذا الحین , واما وجوده الفعلی فهو انما یتحقق بعد الموت , فالمعلق هو وجوده الفعلی واما وجوده الانشائی فهو متحقق ولا یعقل ان یکون معلقا , فالانشاء والمنشأ الذی هو عین الانشاء ولا اختلاف بینهما الاّ بالاعتبار لا یتصور فیه التعلیق , فالتعلیق انما یتصور فی الوجود الفعلی للمنشأ ولا مانع منه ثبوتا واثباتا , فلا وجه لدعوی الاجماع علی بطلان التعلیق بهذا المعنی ای تعلیق الملکیه الفعلیه لزمان متأخر کما فی الوصیه وبیع الصرف والسلم والهبه فان الملکیه الفعلیه انما تتحقق بالقبض , واما قبل القبض فالملکیه موجوده بوجودها الانشائی فقط لا بوجودها الفعلی , وکذلک الحال فی بیع الصرف والسلم , وعلی هذا فاذا باع زیدٌ داره واشترط علی المشتری خیاطه ثوبه او اشترط علیه زیاره الامام الحسین (ع) فمرجع هذا الشرط لیس الی التعلیق فی فعلیه المنشأ , بل مرجعه الی ان التزام البائع بهذا البیع مشروط بهذا الشرط , فان المشتری اذا أتی بهذا الشرط ووفی به فالبائع ملتزم بهذا البیع , واما اذا لم یأت به فیثبت للبائع الخیار من جهه تخلف المشتری عن الشرط , فتخلفه عن الشرط یوجب الخیار , وتخلفه مطلقا سواء اکان الشرط اختیاریا او لم یکن اختیاریا فتخلفه یوجب الخیار فقط , کما اذا باع او اشتری عبداً بشرط ان یکون کاتباً ثم تخلف وظهر انه لیس کاتباً ثبت للمشتری خیار تخلف الشرط , ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الشرط منصوصا فی ضمن العقد او شرطا ضمنیا بان یکون العقد مبنیاً علیه ارتکازاً , فتخلف الشرط مطلقا یوجب الخیار فقط ولا یوجب بطلان العقد , لان العقد غیر معلق , واما تعلیق الانشاء والمنشأ بوجوده الانشائی غیر معقول , واما بوجوده الفعلی فهو بحاجه الی دلیل , فهذه الشروط مرجعها الی ثبوت الخیار عند تخلفها ولیس مرجعها الی تعلیق المنشأ علیها , وان ورد فی بعض کلمات تقریر السید الاستاذ (قده) تعلیق المنشأ علی هذا الشرط , وقسم هذا الشرط الی قسمین احدهما مرجعه الی جعل الخیار کشرط الکتابه والخیاطه والزیاره وما شاکل ذلک , والآخر مرجعه الی تعلیق المنشأ علی هذا الشرط , ومرجعه الی الزام الشارط او البائع المشتری الی الوفاء بالشرط , والظاهر ان مرجع الشرط لیس الی تعلیق المنشأ بوجوده الانشائی فانه غیر معقول , واما بوجوده الفعلی فهو بحاجه الی دلیل کما فی الوصیه وما شاکل ذلک کبیع الصرف والسلم والهبه . واما فی العقود المتعارفه فلیس الامر کذلک .

فالنتيجه ان هذه الشروط الموجوده فى العقد مرجعها الى ان تخلفها يوجب الخيار , لا ان الخيار مجعول كما ورد فى تقرير السيد الاستاذ (قده) , فانه ورد فى تقريره ان المجعول فى هذه الشروط فى الحقيقه هو الخيار , والظاهر ان الامر ليس كذلك وان المجعول هو الشرط غايه الامر تخلفه يوجب الخيار , لان التزام البائع بهذا العقد مشروط بهذا الشرط فان وفى المشترى بهذا الشرط فهو يفى بهذا العقد والّا لم يلتزم بهذا العقد ومعناه ثبوت الخيار .

المسأله (۴۱) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

كان كلامنا فى الشروط , وقد ذكرنا ان مرجع هذه الشروط ليس الى تعليق العقد عليها, فان تعليق الانشاء وكذلك تعليق المنشأ بوجوده الانشائى غير معقول فى نفسه , واما تعليق المنشأ بوجوده الفعلى فهو امر معقول ولكن فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل كما فى باب الوصيه او باب الصرف والسلم وما شاكل ذلك , واما الشروط فى العقود فيمكن تقسيمها الى ثلاثه اقسام :

القسم الاول : ما اذا فرضنا ان المشترى يشترى فرساً من البائع ويشترط عليه شروطاً واوصافاً له , او يشترى عبداً ويشترط عليه ان يكون كاتباً او عالماً او ثقه او ما شاكل ذلك , فمثل هذه الشروط مرجعه الى جعل الخيار , فلا يمكن ان يكون التزام المشترى بالوفاء بالعقد منوطاً بالتزام البائع بهذه الاوصاف لانها خارجه عن تحت قدره البائع , فلهذا مرجع هذا الاشتراط الى جعل الخيار فاذا لم يكن المبيع واجداً لهذه الصفات ثبت الخيار للمشترى , واما مرجع هذا الاشتراط الى تعليق الملكيه الفعليه فهذا وان كان ممكناً الّا انه بحاجه الى دليل ولا يستفاد من هذه الشروط .

ص: ۱۲۴

القسم الثانى : ما اذا اشترط البائع على المشترى او المشترى على البائع فعلاً , كما اذا اشترط البائع فى ضمن العقد خياطه الثوب او الكتابه او ما شاكل ذلك , او ان المشترى يشترط على البائع ذلك , ومرجع هذا الشرط الى ان التزام البائع بالوفاء بهذا العقد مشروط بالتزام المشترى بهذا العمل اى بالكتابه او الخياطه فاذا قام بهذا العمل فالبائع ملتزم بالوفاء بهذا العقد , واما اذا لم يعمل بهذا الشرط ثبت للبائع خيار تخلف الشرط فله ان يفسخ المعامله وله ان يمضيها .

القسم الثالث : معنى الشرط الالتزام فى ضمن الالتزام العقدى – اى فى العقود التى لا تقبل الخيار كما فى النكاح او الطلاق او ما شاكلهما – فان النكاح لا يقبل الخيار وانما ثبت الخيار للزوج فى العيوب الخاصه بالمرأه كما ثبت الخيار للمرأه فى العيوب الخاصه بالرجل , واما الخيار المطلق فلا يدخل فى النكاح كخيار تخلف الشرط او ما شاكل ذلك , او يشترط الخيار فى ضمن العقد نصاً فلا يجوز فى النكاح والطلاق والخيار انما هو ثابت بالعيوب الخاصه , ففى مثل ذلك اذا اشترط الزوج على زوجته ان تشتغل فى البيت للتنظيف او الطبخ وما شاكل ذلك فليس معناه ان الزوج ملتزم بالوفاء بعقد النكاح شريطه ان تكون المرأه ملتزمه بهذه الاعمال لان كلاهما الزوج والزوجه ملتزمان بالوفاء بهذا العقد سواء تحقق هذا الشرط او لم يتحقق , فالعقد لازم على كليهما سواء اشترط الزوج على الزوجه او بالعكس , بل معنى هذا الشرط هو الوفاء بهذا الشرط بدليل الشرط وهو [المؤمنون عند شروطهم] فان الزوج اذا اشترط على الزوجه يجب على الزوجه العمل بالشرط بمقتضى ادله الشروط واما اذا لم تعمل بالشروط فلا أثر له غير العصيان فلا يترتب عليه اى أثر , وكذلك الحال اذا اشترطت الزوجه على الزوج فانه اذا لم يعمل الزوج ولم يأت بالشرط فهو آثم فقط ولا يترتب عليه اى أثر آخر . وهل يجوز تعليق الزوجيه على هذا الشرط او لا يجوز ؟ ذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه ان تعليق الزوجيه يجوز بالشرط اذا كان حاصلاً فعلاً وموجوداً فعلاً , كما اذا فرضنا انه علق الزوجيه على ان يكون هذا اليوم يوم الجمعه وقال [انكحتك هذه المرأه ان كان هذا اليوم يوم الجمعه] هذا التعليق صحيح , ولكن فى الحقيقه هذا ليس تعليقاً بل مجرد لقله لسان وان الزوجيه ليست معلقه على كون هذا اليوم يوم الجمعه , واما اذا كان الشرط متأخراً فلا يجوز التعليق عليه , ولكن ذكرنا انه لا مانع من التعليق ثبوتاً بان تكون الزوجيه الفعليه معلقه على امر مستقبل ولكنه بحاجه الى دليل فى مقام الاثبات طالما لم يكن دليل فلا يمكن الأخذ به . هذا فى الشروط الموجوده فى العقود وهذه الشروط حقوق يجوز اسقاطها . واما الشرط فى المقام الذى هو بين العبد وربه فى اعتكافه فالظاهر انه لا يجوز اسقاطه ولا يسقط بالاسقاط لانه لم يثبت كونه حقاً , ولا دليل على سقوطه بالاسقاط .

ص: ۱۲۵

المسأله (۴۱) : کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره کأن یقول لله علیّ ان اعتکف بشرط ان یکون لی الرجوع عند عروض کذا او مطلقاً , وحینئذ فیجوز له الرجوع .

ما ذکره الماتن (قده) هو المشهور بین الاصحاب بل ادعی علیه الاجماع ایضاً , ولکن اتمامه بالدلیل مشکل ولا دلیل علیه فان الشرط المشروع انما هو شرط الرجوع فی الاعتکاف واما فی النذر ولو کان متعلقه الاعتکاف بحاجه الی دلیل , فان متعلق النذر قد یکون اعتکافاً وقد یکون غیره ولا دلیل علیه .

وبعباره اخری الاعتکاف علی قسمین : الاعتکاف المطلق , والاعتکاف المشروط الرجوع فیه , وکلاهما مشروع , والنذر اذا تعلق بالاعتکاف المطلق فلا یجوز اشتراط الرجوع فیه , وهو بحاجه الی دلیل , بل هو من الشروط التی تکون محلله للحرام فلا تکون صحیحه ونافذه , وحینئذ فان اشترط الرجوع بنذر الاعتکاف المطلق فهو غیر مشروع , وان اشترط الرجوع فی الاعتکاف المشروط فهو لغو فان النذر لم یتعلق بالاعتکاف المشروط فیه الرجوع وانما تعلق بالاعتکاف المطلق , فمن اجل ذلک ظاهر عباره الماتن (قده) تعلق النذر بالاعتکاف المطلق , وصحه اشتراط الرجوع فی النذر – ای جواز الرجوع فی المنذور وفسخه ونقضه – مثل الاشتراط فی العقد . فما ذکره الماتن (قده) لا یمکن المساعده علیه . ومن هنا حمل السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه ان مراد الماتن (قده) تعلق النذر بالاعتکاف المشروط لا بالاعتکاف المطلق . ولکن هذا الحمل بعید جداً فان ظاهر عبارته ان الشرط انما هو فی نذر الاعتکاف , وان النذر تعلق بالاعتکاف والشرط انما هو فی هذا النذر – ومعنی الشرط فی نذر الاعتکاف هو جواز فسخ المنذور وجواز رفع الید عن المنذور– فحمل کلام الماتن (قده) علی ما ذکره السید الاستاذ (قده) بعید , بان یکون مراد الماتن (قده) نذر الاعتکاف المشروط بعید جداً .

فالنتیجه ان ما ذکره الماتن (قده) بظاهره لا یمکن المساعده علیه الاّ ان یحمل علی ما ذکره السید الاستاذ (قده)

الشرط اذا کان فی ضمن نذر الاعتکاف بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : الشرط اذا کان فی ضمن نذر الاعتکاف

تحصل مما ذکرناه ان الشرط اذا کان فی ضمن نذر الاعتکاف لا دلیل علی صحته , فان الروایات التی تدل علی صحه هذا الشرط انما هو فیما اذا کان فی ضمن اعتکاف , واما اذا کان فی ضمن نذر متعلق بالاعتکاف فلا دلیل علی صحته فان الاعتکاف المشروع علی قسمین احدهما مطلق والآخر مشروط بشرط الرجوع فاذا تعلق النذر بالاعتکاف المطلق فلا دلیل علی صحه هذا الشرط شرط الرجوع واما اذا تعلق بالاعتکاف المشروط فلا مانع منه فان معنی تعلق النذر بالاعتکاف المشروط انه یجب علیه ان ینوی الاعتکاف المنذور ای حین النیه یشترط هذا الشرط فاذا نوی الاعتکاف وحین نیته اشترط شرط الرجوع فقد وفی بنذره وحصل الوفاء بالنذر , لانه نذر الاعتکاف المشروط وهذا هو الاعتکاف المشروط , واما الشرط فی ضمن هذا النذر فهو لغو ولا اثر , فالنذر تعلق بالاعتکاف المشروط فاذا اشترط الرجوع فی ضمن هذا النذر ایضا فهو لغو ولا اثر لهذا الشرط .وهذا هو ظاهر عباره الماتن (قده) من تعلق النذر بالاعتکاف المطلق , واما حمله علی تعلق النذر بالاعتکاف المشروط فهو خلاف الظاهر وان حمله السید الاستاذ (قده) علی ذلک .

المسأله (۴۲) : لا یصح ان یشترط فی اعتکاف ان یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه , وکذا لا یصح ان یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده او عبده او اجنبی .

ما ذکره (قده) صحیح اذ لا دلیل علی صحه هذا الشرط فان الدلیل انما دل علی صحه هذا الشرط فی ضمن اعتکافه , واما اذا اشترط فی ضمن اعتکاف بجواز الرجوع فی اعتکاف آخر فلا دلیل علی صحه هذا الشرط , وکذلک اذا اشترط فی ضمن اعتکاف جواز فسخ اعتکاف شخص آخر کولده او عبده او ما شاکل ذلک فلا دلیل علی صحه هذاالشرط , وتمسک بعضهم بدلیل [المؤمنون عند شروطهم] فی غیر محله , فان معنی المؤمنون عند شروطهم نفوذ الشرط علی المؤمن فان الشخص اذا اشترط شیء علی نفسه فهو نافذ لغیره , ای شروط المؤمنون نافذه علی انفسهم لغیرهم , واما فی المقام فقد یکون اشترط شیئاً بالنسبه الی غیره فلا دلیل علی نفوذه , فانه فی المقام اشترط علی الله الرجوع فاذا امضاه صح هذا الشرط فهذا الشرط خارج عن عموم المؤمنون عند شروطهم ولا دلیل علی صحه هذا الشرط .

المسأله (۴۳) : لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف فلوعلقه بطل الاّ اذا علقه علی شرط معلوم الحصول حین النیه فانه فی الحقیقه لا یکون من التعلیق .

کما اذا اعتکف علی ان یکون هذا الیوم یوم الجمعه وهو فی الواقع یوم الجمعه , واما اذا کان التعلیق علی امر استقبالی فهو غیر صحیح , اما التعلیق بالنسبه الی المکث واللبث فهو غیر متصور فان الفعل الخارجی غیر قابل للتعلیق کالمکث واللبث فی المسجد والقیام والقعود والضرب وما شاکل ذلک کما اذا ضرب شخصاً معلقاً علی انه بکر فلا معنی له فان الضرب وقع فی الخارج فهذا التعلیق لا اثر له , فالافعال الخارجیه غیر قابله للتعلیق وامرها یدور بین الوجود والعدم , وکذلک الانشاء غیر قابل للتعلیق کما ذکرنا وامره یدور بین الوجود والعدم , وکذلک المنشأ بوجوده الانشائی فانه بوجوده الانشائی عین الانشاء ولا فرق بینهما الاّ بالاعتبار کالایجاد والوجود فی الامور التکوینیه , واما بوجوده الفعلی فلا مانع من التعلیق کما اذا انشا ملکیه مالٍ بعد شهر او بعد سنه فان الانشاء من الآن قد تحقق والمنشا بوجوده الانشائی قد تحقق من الآن ولکن فعلیه الملکیه بعد سنه فهذا فی نفسه لا مانع منه وقد دل الدلیل علی ذلک فی مقام الاثبات فی بعض الموارد کما فی الوصیه التملیکیه وهکذا فی بیع الصرف والسلم وما شاکل ذلک , او فرضنا ان المرأه علقت زوجیتها من شخص بعد شهر فلا مانع من ذلک فی نفسه فان انشاء الزوجیه قد تحقق من الآن والمنشأ بوجوده الانشائی تحقق من الآن لکن بوجوده الفعلی یتحقق بعد شهر فهذا فی نفسه لا مانع منه ولکن فی مقام الاثبات بحاجه الی دلیل , وذکر السید الاستاذ (قده) ان بطلان ذلک لا یحتاج الی الاجماع الذی ادعی علی ان التعلیق فی العقود والایقاعات باطل بل هو فی نفسه باطل لانه غیر معهود عند العقلاء , فان تملیک مال بعد شهر او بعد سنه فهو غیر معهود عند العقلاء وغیر متعارف , وکذلک الحال فی الزوجیه والنکاح فانه غیر معهود عند العقلاء وغیر متعارف فلا یکون مشمولاً لأدله الامضاء [اوفوا بالعقود] و [احلّ الله البیع] وما شاکل ذلک .

الظاهر ان مثل هذا البيع وان لم يكن معهوداً سابقاً الاّ انه فى الوقت الحاضر متعارف عند العقلاء كما فى الاسواق الماليه وفى البورصات فان هذه المعاملات متعارفه عند العقلاء وتترتب عليها آثار الصحه , بل فى الاسواق الماليه الثمن والمثمن كلاهما غير موجود يبيع عشره اطنان من الحنطه باوصاف مذكوره بعد خمسه اشهر والحنطه غير موجوده فى الوقت الحاضر , او يبيع عشره اطنان من النفط بعد خمسه اشهر والنفط غير موجود فى الوقت الحاضر , وفى وقته يحضر المبيع من الحنطه او النفط ويسلمه الى المشترى , فهذه المعاملات المتبادله الواقعه فى الاسواق الماليه المتعارفه غالباً مبنيه على ذلك , مع ان المعروف عند الفقهاء بطلان مثل هذا البيع فان المبيع اذا كان معدوماً فلا يجوز بيعه ولا دليل على صحه بيعه , فان المعروف عند العقلاء بطلان مثل هذا البيع , ولكننا صححنا مثل هذه البيوع بدليل قوله [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً سوره النساء /الآيه ٢٩] فلا شبهه فى كونها تجاره والتراضى ايضاً موجود وان لم يصدق عليها عنوان البيع ولكن عنوان التجاره عن تراضٍ يصدق عليها , وهذا العنوان عنوان عام فعندئذ لا مانع من صحه هذه المعاملات بهذا العنوان , وفى المقام كذلك لا مانع من تمليك مالٍ للغير بعد اشهرٍ او بعد ثلاثه اشهر , وفى المقام ايضاً كذلك فان انشاء الالتزام بالاعتكاف غير قابل للتعليق , واما المنشأ وهو الالتزام بوجوده الفعلى فهو وان كان قابلا للتعليق الاّ ان الحكم بصحته مشكل بان يكون اعتكافه معلقاً على مجيء زيد او على امر آخر , فهذا لا دليل عليه ولا يستفاد من الروايات ولا دليل على صحته , والمستفاد من الروايات ان يكون الالتزام بالاعتكاف , واما الالتزام بالاعتكاف معلقاً على شيء فلا دليل على صحته .

هذا تمام الکلام فی الاعتکاف وشرائطه ویقع الکلام فی احکام الاعتکاف ان شاء الله تعالی.

فصل فی احکم الاعتکاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل فی احکم الاعتکاف

یحرم علی المعتکف امور : احدها : مباشره النساء بالجماع فی القبل اوالدبر .

ولا شبهه فی حرمته وتدل علی ذلک مضافاً الی دعوی الاجماع فی المسأله الذی مرّ انه لا یمکن الاعتماد علیه مجموعه من الروایات :

الروایه الاولی : موثقه الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابی الحسن (ع) قال سالته عن المعتکف یاتی اهله , فقال لا یاتی اهله لیلًا او نهاراً وهو معتکف (۱) . فان هذه الموثقه تدل بوضوح علی عدم جواز الجماع لا لیلا ولا نهارا اذا کان الشخص معتکفاً .

الروایه الثانیه : صحیحه زراره : قال سالت ابا جعفر (ع) عن المعتکف یجامع ؟ قال اذا فعل ذلک فعلیه ما علی المظاهر (۲) . ای علیه کفاره الظهار فهذه الصحیحه تدل علی حرمه الجماع وانه موجب للکفاره ایضاً .

الروایه الثالثه : موثقه سماعه : قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن معتکف واقع اهله ؟ فقال : هو بمنزله من افطر یوما من شهر رمضان (۳) . ای بمعنی ان علیه الکفاره والحرمه , فان الافطار فی نهار شهر رمضان محرم وموجب للکفاره وهذا بمثابه من افطر فی نهار شهر رمضان .

۱- (۱) الوسائل /ج ۱۰ /ص ۵۴۵ / باب ۵ / کتاب الاعتکاف /ح ۱ .

۲- (۲) الوسائل / ج ۱۰ / ص ۵۴۶ / باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل / ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۲.

الروایه الرابعه : موثقه سماعه : قال سالته عن معتکف واقع اهله قال : علیه ما علی الذی افطر یوما من شهر رمضان متعمداً عتق رقبه او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکیناً (۱) .

فلا شبهه فی ان الجماع محرم علی المعتکف وعلیه الکفاره .

ثم ذکر الماتن (قده) : وباللمس والتقبیل بشهوه .

وقد ادعی علیه الاجماع بان لمس المعتکف النساء او التقبیل بشهوه محرم , ولکن لا دلیل علیهما ما عدا دعوی الاجماع فی المسأله , فان تم الاجماع فهو والاّ فلا دلیل علی حرمته , واما قوله تعالی [وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا] (۲) لا تدل علی ان المراد اللمس والتقبیل , والظاهر ان المراد من لفظ المباشره فی الآیه المبارکه هو الجماع والمواقعه ولا تشمل اللمس والتقبیل وما شاکل ذلک , اذ لو حملناها علی ذلک فمعناه ان مطلق التقبیل واللمس حرام وان لم یکن بشهوه ولم یقل بذلک احد , فالآیه المبارکه اشاره الی الجماع کما ان فی بعض الایات کآیه الوضوء التعبیر باللمس [أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء] (۳) فاللمس کنایه عن الجماع , وکذلک المباشره فی الآیه المبارکه کنایه عن الجماع ولا تشمل اللمس والتقبیل , فلا دلیل علی حرمه اللمس والتقبیل للزوجه عن شهوه وهو معتکف .

ثم ذکر الماتن (قده) : لا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه فیحرم علی المعتکفه ایضاً الجماع واللمس والتقبیل بشهوه .

۱- (۴) الوسائل /ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۵ .

۲- (۵) سوره البقره / الآیه ۱۸۷ .

۳- (۶) سوره النساء / الآیه ۴۳ .

كما ان الجماع حرام على الرجل فهو حرام على المراه ايضا , وكما ان على الرجل كفاره فكـذلك عليها الكفاره ايضاً وتدل على ذلك مضافا الى الروايات – قاعده الاشتراک فی التكاليف بين الرجل والمراه اذا لم يؤخذ فی موضوع التكليف النساء كما فی الحيض والنفاس والاستحاضه وما شاكل ذلک , فحكم الاعتكاف مشترک بينهما ولا فرق بينهما , واما الروايات :

الروايه الاولی : صحيحه الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال : لا ينبغی للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس حتی يرجع ولا يخرج فی شیء الا لجنازه او يعود مريضا , قال : واعتكاف المراه مثل ذلک (1) . فان هذه الصحيحه تدل علی ان اعتكاف المراه مثل اعتكاف الرجل فی جميع ما يترتب علی اعتكاف الرجل يترتب علی اعتكاف المراه ايضاً سواء الاحكام المذكوره فی هذه الروايه او الاحكام غير المـذكوره فيها ولا يختص هـذا التنزيل بالاحكام المـذكوره فی نفس الصـحيحه فان مقتضـی اطلاق هـذا التنزيل ان اعتكاف المراه يشترک مع اعتكاف الرجل فی جميع الاحكام المـذكوره فيها وغيرها .

الروايه الثانيه : صحيحه داود بن سرحان عن ابی عبد الله (ع) فی حديث قال : ولا ينبغی للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس حتی يرجع والمرأه مثل ذلک (2) .

وناقش فی دلاله ذلک السيد الاستاذ (قده) علی ما فی تقرير بحثه , بان التنزيل هنا هو تنزيل المرأه بمنزله الرجل لا تنزيل اعتكاف المرأه بمنزله اعتكاف الرجل كما فی صـحيحه الحلبی , فان مقتضـی عموم تنزيـل اعتكاف المرأه منزله اعتكاف الرجل هو الاشتراک فی جميع الاحكام ای جميع ما يترتب علی اعتكاف الرجل يترتب علی اعتكاف المرأه , اما فی هـذه الصـحيحه فهو تنزيل المرأه بمنزله الرجل , غايه الامر هذا لا يدل علی اكثر من ان الاحكام المذكوره فی هذه الصـحيحه فهی احكام مشتركه بينهما , والظاهر انه لا فرق بين هذه الصحيحه وصحيحه الحلبی , لان المراد ان المرأه المعتكفه كالرجل المعتكف , فالتنزيـل ليس تنزيـل المرأه بمنزله الرجـل ولا شـبهه فی ان تنزيل المرأه المعتكفه بمنزله الرجل المعتكف , وظاهر هـذا التنزيل واطلاقه ان جميع ما يترتب علی الرجل المعتكف من الاحكام فهو مترتب علی المرأه المعتكفه بلا فرق بين ان تكون تلک الاحكام مذكوره فی نفس هذه الصحيحه او لم تكن مذكوره , فلا فرق بين هذه الصحيحه وصحيحه الحلبی .

١– (٧) الوسائل /ج ١٠ / ص ٥٤٩ / باب ٧/كتاب الاعتكاف / الحديث٢.

٢– (٨) الوسائل / ج ١٠/ ص ٥٤٩/ باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ١.

الروایه الثالثه : صحیحه ابی ولاد : قال سالت ابا عبد الله (ع) عن امرأه کان زوجها غائباً وقدم وهی معتکفه باذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الی بیتها فتهیأت لزوجها حتی واقعها , قال : ان کانت خرجت من المسجد قبل ان تقضی ثلاثه ایام ولم تکن اشترطت فی الاعتکاف فان علیها ما علی المظاهر (1) . والکلام فی هذه الصحیحه فی ان الکفاره علی الجماع او انها علی خروجها من المسجد؟ ذکر السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه ان الکفاره علی الجماع ولیس الکفاره علی الخروج فان هذا المقدار من الخروج مشمول للادله وهو خروج لحاجه ضروریه ولو کانت لاخبار زوجها انها بعد فی الاعتکاف , فان هذا المقدار من الخروج لا یضر , فحینئذ هذه الکفاره انما هی علی المواقعه ولیست علی الخروج .

الظاهر من هذا انه یمکن حمل الروایه علی ذلک وان کانت فی نفسها ظاهره فی ان الکفاره علی الخروج , ولکن مناسبه الحکم والموضوع بملاحظه ان خروجها لیس من جهه الاشتراط ای لم تشترط رجوعها متی شاءت او عند عروض عارض لها وکان خروجها فی اثناء الاعتکاف ولم تتم ثلاثه ایام فحکم علیها بالکفاره ظاهره ان الکفاره علی الخروج لا علی المواقعه , ولکن ان مناسبه الحکم والموضوع تقتضی ان الکفاره علی المواقعه لا علی الخروج فان هذا المقدار من الخروج لحاجه مستثنی ولا یضر باعتکافها ولکن الجماع فی اثناء الاعتکاف موجب لثبوت الکفاره علیها لانه کما یحرم علی الرجل المعتکف کذلک یحرم علی المرأه المعتکفه , وکما علی الرجل المعتکف الکفاره کذلک علی المرأه المعتکفه .

۱- (۹) الوسائل /ج ۱۰/ ص ۵۴۸/ باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۶.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الاعتكاف

ذكرنا ان الماتن (قده) ذكر انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأه , وقد استدل على ذلك بامور :

الاول : قاعده الاشتراك في التكليف وقد تقدم الكلام فيها .

الثاني : صحيحه الحلبي فانها تدل على تنزيل اعتكاف المرأه بمنزله اعتكاف الرجل , واطلاق التنزيل يقتضي ان جميع ما يترتب على اعتكاف الرجل فهو مترتب على اعتكاف المرأه ايضاً من الحرمه والكفاره وما شاكل ذلك , وكذلك صحيحه داود بن سرحان فانها تدل على تنزيل المرأه المعتكفه بمنزله الرجل المعتكف , وذكرنا ان مقتضى اطلاق هذا التنزيل ان جميع ما يترتب من الاحكام على الرجل المعتكف تترتب على المرأه المعتكفه , وبصحيحه ابي ولاد ايضاً .فلا شبهه من هذه الناحيه ,

ومن ناحيه اخرى قد ورد في صحيحه ابي ولاد وصحيحه زراره ان كفاره الجماع في حال الاعتكاف كفاره الظهار وهي الترتيب بين العتق وبين الصوم وبين الاطعام , فيجب عليه العتق اذا امكن , واذا لم يمكن فيجب عليه الصوم اذا امكن , واما مع عدم التمكن فتنتقل النوبه الى الاطعام : وقد ورد في روايتين لسماعه ان كفاره الجماع كفاره الافطار :

الروايه الاولى : صحيحه زراره : قال سالت ابا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع ؟ قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (1) . فان هذه الصحيحه تدل على ان كفارته كفاره الظهار .

الروايه الثانيه : صحيحه ابي ولاد : قال سالت ابا عبد الله (ع) عن امرأه كان زوجها غائباً وقدم وهي معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها , قال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثه ايام ولم تكن اشترطت في الاعتكاف فان عليها ما على المظاهر (2) . فهذه الصحيحه ايضاً تدل على ان كفاره الجماع في حال الاعتكاف كفاره الظهار .

۱- (۱) الوسائل (آل البيت) / ج ۱۰ / ص ۵۴۶ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۱.

۲- (۲) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰/ ص ۵۴۸/ باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۶.

وفي مقابل ذلك :

الروايه الاولى : موثقه سماعه : قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله ؟ فقال : هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان (1) . اي كفاره الافطار , وفي موثقته الاخرى قد صرح في ذلك :

الروايه الثانيه : موثقه سماعه : قال سالته عن معتكف واقع اهله؟ قال : عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمداً عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً (2) .

فتقع المعارضه بين الصحيحتين اللتين تدلان على ان كفاره الجماع في الاعتكاف كفاره الظهار وبين الموثقتين اللتين تدلان على ان كفاره الجماع في حال الاعتكاف كفاره الافطار في شهر رمضان وهي التخيير , وكفاره التخيير معناها ان الواجب هو الجامع بين الخصال الثلاثه , والتخيير بين افراد الواجب عقلي كالتخيير بين افراد الصلاه فالمكلف مخير بين ان يصلي اول الوقت او في وسط الوقت , ومخير بين ان يصلي في البيت او في المسجد , فبناءاً على ان كفاره الجماع في حال الاعتكاف هي كفاره الافطار في شهر رمضان فيكون الواجب عليه هو الجامع فهو مخير بين العتق وبين الصيام وبين الاطعام , واما اذا كانت كفاره الجماع في حال الاعتكاف هي كفاره الظهار فالواجب هو الفرد بنحو الترتيب فالاول العتق لكن مشروطاً بالتمكن فلا يجوز الانتقال الى الصوم مع التمكن من العتق ولا يجزي الصوم , واما مع عدم التمكن من العتق فتنتقل وظيفته الى الصوم واما مع التمكن من الصوم فلا يجزي الاطعام , ومع عدم التمكن من الصوم تنتقل وظيفته الى الاطعام , فالواجب هو الفرد بحده الفردي لكن بنحو الترتيب , فكل من الطائفتين تدل بالمطابقه على مدلولها وبالالتزام على نفي مدلول الآخر فان الطائفه الاولى مثلا تدل على ان الواجب هو الجامع بالمطابقه وعلى نفي وجوب الفرد بالالتزام , والطائفه الثانيه تدل على ان الواجب هو الفرد بنحو الترتيب بالمطابقه وتدل بالالتزام على نفي وجوب الجامع , فتقع المعارضه بينهما , وحيث لا ترجيح في البين , ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما فتسقطان معاً عن الحجيه ولا يكون شيء من الطائفتين مشمولاً لدليل الحجيه فالمرجع هو الاصل العملي وهو اصاله البراءه عن وجوب الكفاره , وان كان الاولى والأجدر ان يحتاط في المسأله بالترتيب بالاتيان بالعتق اذا امكن او الصوم اذا امكن وإلاّ فالأطعام , فان بالترتيب يجمع بين الخصال سواء أكان الواجب من الاول الترتيب او الواجب من الاول التخيير فعملاً يجمع بينهما , فاذا اتى بالعتق سواء كان الواجب الترتيب او التخيير سقط عن ذمته .

۱- (۳) الوسائل (آل البيت) / ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۲.

۲- (۴) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۵ .

ثم ذکر الماتن (قده) : والاقوی عدم حرمه النظر بشهوه الی من یجوز النظر الیه وان کان الاحوط اجتنابه ایضاً .

الامر کما افاده (قده) اذ لا دلیل علی حرمه ذلک , حتی لو قلنا ان المراد من المباشره فی الآیه المبارکه [وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا] (البقره / ۱۸۷) الأعم من الجماع لکنه لا یشمل النظر فلا یصدق علی النظر عنوان المباشره , نعم یشمل اللمس والتقبیل وما شاکل ذلک , فلا دلیل علی حرمه النظر .

ثم ذکر الماتن (قده) : الثانی : الاستمناء علی الاحوط , وان کان علی الوجه الحلال کالنظر الی حلیلته الموجب له .

حیث لا دلیل علی حرمه الاستمناء ولا علی وجوب الکفاره علی المعتکف فان النصوص خالیه عن ذلک , وان کانت المسأله معروفه بین الاصحاب بل ادعی علیها الاجماع , فالاصحاب قد اعتمدوا علی حرمه الاستمناء فی الاعتکاف علی الاجماع , فانهم الحقوا الاستمناء بالجماع فی الحکم بالاجماع , وحیث انه لا یمکن الاعتماد علی الاجماع فلا دلیل علیه , واما السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه فقد ذکر ان موثقه سماعه تشمل الاستمناء فی حال الاعتکاف ایضاً [بل ورد هذا ایضاً فی مجموعه من الروایات منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله (ع) قال:سالته عن رجل یعبث بامراته حتی یمنی وهو محرم من غیر جماع او یفعل ذلک فی شهر رمضان؟فقال (ع) علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی یجامع (1) . فهذه الصحیحه وان لم تشمل الاعتکاف لکنه الحق الاستمناء بالجماع] وموثقه سماعه هی : سألته عن رجل لزق باهله فانزل , قال :علیه اطعام ستین مسکیناً مد لکل مسکین (2) . فقد استدل باطلاق هذه الموثقه , فانها لم ترد فی خصوص الصوم ومقتضی اطلاقها تنزیل الاستمناء منزله الجماع وان حال الاستمناء حال الجماع کما ان الجماع یوجب الکفاره فکذلک الاستمناء فهی تدل علی انه فی کل مورد یکون الجماع موجبا للکفاره فالاستمناء ایضا مثل الجماع یوجب الکفاره , وحیث ان الجماع یوجب الکفاره فی باب الصوم وفی باب الاحرام وفی باب الاعتکاف فالاستمناء ایضا یوجب الکفاره فی هذه الابواب , فهذه الموثقه تدل علی ان الاستمناء کالجماع وفی کل مورد یکون الجماع سببا وموجبا للکفاره فالاستمناء ایضا کذلک , هکذا ذکره السید الاستاذ (قده) .

۱- (۵) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۴۰ / باب ۴ /ابواب ما یمسک عنه الصائم عن الجماع /ح ۴.

۲- (۶) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۴۰ / باب ۴ /ابواب ما یمسک عنه الصائم عن الجماع /ح ۳.

الظاهر ان هذه الموثقه ليست فى مقام البيان من هذه الجهه – اى الحاق الاستمناء بالجماع – بل فى مقام بيان ان فى باب الصوم كفاره الصوم لا تختص بالجماع , فكما ان هذه الكفاره ثابته فى الجماع فكذلك ثابته فى الاستمناء ايضاً , سواء أكان الاستمناء من جهه اللصوق باهله او من جهه المماسه معها او من جهه النظر اليها بشهوه او ما شاكل ذلك , كما ورد فى نظير هذه الروايه ان الاستمناء فى باب الصوم ملحق بالجماع ولا نظر فيها الى ان الاستمناء كالجماع مطلقاً , بل فى مقام بيان ان الاستمناء فى باب الصوم كالجماع , فكما ان الجماع فى باب الصوم يوجب الكفاره فكذلك الاستمناء .

فالنتيجه انه لا دليل على ان الاستمناء ملحق بالجماع فى باب الاعتكاف الّا الاجماع وهو ايضاً غير تام .

كتاب الاعتكاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الاعتكاف

ذكرنا ان مجموعه من الروايات قد وردت فى ان الاستمناء كالجماع , ولكن مورد هذه الروايات الصوم , وفى بعضها قد صرح بالصوم وفى بعضها لم يصرح بذلك كما فى موثقه سماعه فالاستدلال على اطلاق هذه الموثقه لا يمكن كما ذكره السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه من ان مفاد الموثقه ان فى كل مورد يكون الجماع حراما وموجبا للكفاره فالاستمناء ايضا كذلك , فلا يستفاد من هذه الموثقه هذه الكبرى الكليه , فان هذه الكبرى الكليه لا تكون متبادره ومتفاهمه من هذه الموثقه , بل حال هذه الموثقه حال سائر الروايات فى هذا الباب كصحيحه ابن الحجاج وغيرها , ومرسله ابن ابى عمير وروايه ابى بصير وما شاكل ذلك , فالنتيجه ان موثقه سماعه لا يكون المتفاهم العرفى منها الاطلاق والكبرى الكليه , وعلى هذا فلا دليل على حرمه الاستمناء فى باب الاعتكاف ولا انه موجب الكفاره اذا كان الاستمناء محللاً كما اذا نظر الى زوجته فانزل او لامس زوجته او ما شاكل ذلك , فلا دليل على حرمته ولا دليل على انه يوجب الكفاره كالجماع وان كان الاحوط .

ص: ١٣٧

ثم ذكر الماتن (قده) : الثالث : شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان , واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقداً لحاسه الشم مثلاً فلا بأس به .

هذا هو المتفاهم العرفى من صحيحه ابى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يمارى ، ولا يشترى ، ولا يبيع (1) . فان النهى عن شم الطيب والريحان فيها هو من جهه الالتذاذ , والّا مجرد الشم من دون الالتذاذ لا يكون المتفاهم من هذه الصحيحه انه حرام , فالحرام انما هو شم الطيب , وكذا الريحان للالتذاذ والاستفاده من رائحته , واما اذا لم يستفد من رائحته كما اذا كان الشخص فاقدا لحاسه الشم ,او كان الطيب والريحان فاقدا لرائحته فعندئذ لا باس بشمه , فالمتفاهم العرفى من النهى عن شم الطيب والريحان فى صحيحه ابى عبيده بمناسبه الحكم والموضوع هو النهى عن الشم للالتذاذ برائحته , لا من جهه ان المنصرف من هذه الروايات ذلك بل هو المتفاهم العرفى,وكيفما كان فالظاهر ان المتفاهم العرفى من النهى فى هذه الصحيحه هو الشم للالتذاذ برائحته , واما اذا كانت فاقده للرائحه او كان الشخص فاقدا لحاسه الشم فلا اثر لذلك وشمه لها كشمه لسائر الاشياء التى لا رائحه لها .

ثم ذكرالماتن (قده) : الرابع : البيع والشراء بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الاحوط .

لا يحتمل ان صرف وجود البيع محرم او صرف وجود الشراء محرم فهذا غير محتمل او صرف وجود التجاره محرم فغير محتمل , فالمحتمل فى المقام احد امرين :

ص: ١٣٨

١- (1) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ /ص ٥٥٣ / باب ١٠ / كتاب الاعتكاف / ح ١ .

الاحتمال الاول : انه يشتغل بالبيع والشراء بحيث يصدق عليه ان شغله البيع والشراء لا الاعتکاف بالمسجد , فان مکثه فی المسجد للبيع والشراء وللتجاره , فمن اجل ذلک فالبيع والشراء محرم .

الاحتمال الثانی : من جهه ان البيع والشراء منافی للغرض الاصلی من الاعتکاف فان حقيقه الاعتکاف هو المکث فی المسجد والغرض الاصلی من المکث هو المناجاه مع الله تعالی والذکر والدعاء وقراءه القرآن والصلاه ومذاکره العلم وما شاکل ذلک, واما اذا کان شغله البيع والشراء والتجاره فهذا منافی للغرض الاصلی من الاعتکاف فمن اجل ذلک يکون محرما , والاّ فصرف وجود البيع لا يحتمل ان يکون محرماً , او صرف وجود الشراء او صرف وجود التجاره , وکذلک الحال فی سائر الامور المباحه کالخياطه والنساجه وما شاکل ذلک فان الخياطه انما تکون محرمه اذا کانت منافيه للغرض الاصلی من الاعتکاف , او کان منافيا للاعتکاف بحيث لا يصدق عليه عنوان المعتکف فهذا يصدق عليه انه خياط وليس بمعتکف , ففی مثل ذلک لا يجوز الاشتغال بالخياطه او النساجه او ما شاکل ذلک من الامور المباحه فی نفسها ,

فالنتيجه ان الحرام هو البيع والشراء المنافی للغرض الاصلی من الاعتکاف , او بحيث لا يصدق عليه عنوان المعتکف بل يصدق عليه عنوان التاجر او البائع او المشتری ففی مثل ذلک يکون محرما , والاّ فمجرد البيع کما اذا باع کتبه فی المسجد لشخص او داره او بستانه او محلته فلا مانع من ذلک او اشتری کتابا من شخص او اشتری داره او ارضه فلا مانع من ذلک. وهذا هو المتفاهم العرفی من صحيحه ابی عبيده .

ص: ۱۳۹

ثم ذكر الماتن (قده) : الخامس : المماراه اى المجادله على امر دنيوى اودينى بقصد الغلبه واظهار الفضيله واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنيه .

فهذه المجادله تختلف باختلاف القصد فان كان القصد منها اظهار الغلبه على غيره او اظهار الفضيله على غيره فهى محرمه, واما اذا كان القصد منها اظهار الحق وبيانه وابطال الباطل فهو امر محبوب بل هو من افضل الطاعات عند الله تعالى .

ثم ذكر الماتن (قده) : والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازاله الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وان كان احوط .

لا شبهه فى انها غير محرمه على المعتكف فان هذه الاحكام من احكام الاحرام ومحرمات الاحرام وليست من محرمات الاعتكاف ويظهر من الروايات الوارده فى اعتكاف الرسول الاكرم (ص) وكذا فى اعتكاف الأئمه (ع) جواز لبس المخيط ولا يجب عليه لبس ثوبى الاحرام فى الاعتكاف .

فالنتيجه انه لا شبهه فى ان لبس المخيط غير حرام على المعتكف وكذلك التظليل والصيد ونحوها فهى محرمه على المحرم .

المسأله (۱) :لا فرق فى حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار , نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والإرتماس ونحوها مختصه بالنهار .

الامر كما افاده (قده) .

المسأله (۲) : يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجه وعدمها بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسأله (۲) : يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجه وعدمها .

ص: ۱۴۰

تقدم الكلام فى ذلك وانه يجوز للمعتكف الاشتغال بالمباح ولا مانع منه .

المسأله (۳) : كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع فى النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه .وكذا يفسد الجماع سواء كان فى الليل او النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوه بل الاحوط بطلانه بساير ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر .

يقع الكلام هنا تاره فى ان حرمه هذه الامور هل هى حرمه تكليفيه او انها حرمه وضعيه ؟ مثلا حرمه شم الطيب او الريحان او البيع والشراء او التجاره هل حرمتها حرمه تكليفيه او ان حرمتها حرمه وضعيه ؟ يقع الكلام تاره فى الجماع واخرى فى سائر المحرمات ,

اما الجماع : فلا شبهه فى ان حرمته تكليفيه ووضعيه معاً , فانه لا شبهه فى حرمته سواء كان فى الليل او فى النهار وسواء كان فى المسجد او خارجه فى جميع الحالات لا يجوز للمعتكف الجماع مع اهله , فانه موجب لبطلانه وهو محرم , فحرمته تكليفيه ووضعيه , ونقصد بالحرمه الوضعيه انه مانع عن صحه الاعتكاف وعدمه قيد له فان عدم المانع قيد وشرط للصحه ويمكن الاستدلال على ذلك (حرمه الجماع التكليفيه) بامرين :

الاول : ترتب الكفاره عليه فان ترتب الكفاره على الجماع فى حال الاعتكاف دليل على انه حرام فلو كان جائزا فلا مقتضى للكفاره.

الثانى : موثقه سماعه : قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله ؟ فقال : هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان (الوسائل (آل البيت) / ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۲ (1)) . فان هذا التنزيل يدل على ان الجماع محرم , كما انه فى نهار شهر رمضان محرم فكذلك فى الاعتكاف محرم , فهذا التنزيل يدل على الحرمه .

ص: ۱۴۱

۱- (۱) .

وهل يمكن الجمع بين الحرمه التكليفيه والحرمه الوضعيه فى دليل واحد؟ وهل يمكن استفاده كلتا الحرمتين من دليل واحد ؟ فقد جاء فى تقرير السيد الاستاذ (قده) انه لا يمكن فان الحرمه اذا كانت وضعيه فمفاد الدليل الارشاد , والارشاد معناه الاخبار عن شیء , والاخبار لا يمكن ان يجتمع مع الانشاء فى دليل واحد , فاذا ورد فى الدليل (لا يجوز للمعتكف المواقعه مع اهله) لا يمكن ان يراد منه الحرمه التكليفيه والوضعيه معاً , لان معنى الحرمه الوضعيه اخبار , ومعنى الحرمه التكليفيه انشاء , والجمع بين الانشاء والاخبار لا يمكن , هكذا جاء فى تقرير بحث السيد الاستاذ (قده) ,

اما على مسلكه (قده) فالظاهر انه لا مانع من الحكم فانه يرى ان الانشاء عباره عن اظهار الامر الاعتبارى النفسانى , فيمكن للمولى ان يعتبر كلا الامرين فى نفسه اعتبار الحرمه التكليفيه واعتبار الحرمه الوضعيه فاعتبر كلا الامرين فى نفسه ويبرز ذلك فى الخارج بمبرز ولا مانع من ذلك ولا يبرز منه اى محذور , هذا مضافا الى ان الحرمه الوضعيه ليست مفاد الدليل الارشاد بمعنى الاخبار , فان الحرمه الوضعيه حكم وضعى مولوى ومجعول من قبل المولى غايه الامر تاره يكون المجعول الحرمه التكليفيه واخرى يكون المجعول مانعيه الشیء او شرطيه الشیء , فالإرشاد انما يكون اخبارا اذا لم يكن متكفلاً لاى جعل كالامر بالطاعه والنهى عن المعصيه فانه فى الحقيقه اخبار والنهى ارشاد محض ولا يتكفل اى جعل للحكم , فالامر بالاطاعه اخبار فى الحقيقه , واما فى المقام فالحرمه الوضعيه معناها جعل المانعيه , فالشارع جعل الجماع مانعاً عن صحه الاعتكاف , وجعل عدم الجماع شرطاً فى صحه الاعتكاف , ومعنى الارشاد هنا فى مقابل جعل الحرمه التكليفيه اى جعل الحرمه الوضعيه لا جعل الحرمه التكليفيه , وعلى هذا فلا مانع من الجمع بينهما على مسلك السيد الاستاذ (قده) , فان المولى فى نفسه اعتبر امران اعتبر مانعيه الجماع واعتبر الحرمه التكليفيه ويبرزهما فى الخارج بمبرز , فلا مانع من ذلك , غايه الامر فى مقام الابراز بحاجه الى قرينه تدل على انه اعتبر فى نفسه امرين احدهما الحرمه التكليفيه والآخر الحرمه الوضعيه فعلى مسلكه (قده) لا مانع من الجمع بينهما , وليس الجمع بينهما كالجمع بين الانشاء والاخبار , اذ ليس فى المقام اخبار , بل جعل , اما جعل الحرمه التكليفيه او جعل المانعيه , وكيفما كان فلا شبهه فى ان الجماع مانع عن صحه الاعتكاف كما انه لا شبهه فى انه محرم تكليفاً وعليه عقوبه وأثم , بلا فرق بين ان يكون فى الليل او النهار او فى المسجد او خارجه فلا فرق من هذه الناحيه .

ص: ۱۴۲

واما سائر المحرمات : اما التقبيل واللمس بشهوه فقد تقدم انه لا دليل على حرمته , واما البيع والشراء والتجاره فقد ورد النهى عنهما , ونهى عن شم الطيب والريحان , ولا شبهه فى ان هذا النهى ظاهر فى المانعيه فان النهى الوارد فى ابواب العبادات وابواب المعاملات من العقود والايقاعات ظاهر فى الارشاد الى المانعيه , انقلب ظهوره من الحرمه الى الارشاد الى المانعيه فان النهى فى نفسه ظاهر فى الحرمه , واما اذا كان فى العبادات مثل ما لو ورد (لا تصلى فى ما لا يأكل لحمه) فان هذا النهى ارشاد الى مانعيه لبس ما لا يأكل فى الصلاه او (لا تصلى فى الثوب النجس) فان هذا النهى ارشاد الى مانعيه لبس النجس فى الصلاه , فالنهى فى باب العبادات وكذلك فى باب المعاملات كالنهى عن البيع الغررى ارشاد الى مانعيه الغرر عن صحه البيع , فالنهى الوارد فى باب العبادات وفى باب المعاملات انقلب عن الظهور الاصلى الى الظهور الثانوى وهو ظهوره فى الارشاد الى المانعيه , والامر الوارد فى باب العبادات والمعاملات ايضاً كذلك , فان الامر فى نفسه ظاهر فى الوجوب واما اذا ورد فى باب العبادات والمعاملات انقلب ظهوره عن الوجوب الى الشرطيه كما اذا ورد فى دليل (صلّ مستقبل القبله) فانه ارشاد الى ان استقبال القبله شرط فى صحه الصلاه , او(صلّ فى ساتر مباح) فانه ارشاد الى شرطيه الاباحه فى الساتر , او(صلّ فى ثوب طاهر) ارشاد الى شرطيه طهاره الثوب فى الصلاه وهكذا . فالامر ظاهر فى الارشاد الى الشرطيه , فالامر الوارد فى باب العبادات وكذلك فى باب المعاملات من العقود والايقاعات ظاهر فى الارشاد الى الشرطيه , وعلى هذا فالبيع والشراء مانع عن صحه الاعتكاف , فاذا باشر البيع والشراء فى حال الاعتكاف فهو مانع عن صحه الاعتكاف , او شم الطيب او الريحان فهو مانع عن صحه الاعتكاف , وكذلك الاستمناء اذا ثبت حرمته (فانه حلال), فاذا ثبتت حرمته فهو كذلك مانع عن صحه الاعتكاف , فمحرمات الاعتكاف تختلف عن محرمات الاحرام , فمحرمات الاحرام حرام فقط وليست مانعه عن صحه الاحرام , واما محرمات الاعتكاف فهى مانعه عن صحه الاعتكاف .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩